

## الهقلدمة

إن الحمد لله نخمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور
 فلا هادي كه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.









هأما بعد:
جاءت الشُريعة بلسان عربي مبين، ونزلت على النبي العربي عليه
 وذادوا عن حياضها، وسعوا في الدعوة إليها وتعليمها.
 عامها على القول الصحيح كمأ رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه

الله(1)، فنشأت لغة الكلم والاصطلاحات الشُرعية والاسامي الإسلامية. يصور هذا التحول ابن فارس رحمه اله حيث قال: (كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم
 ديانات وأبطلت أمور، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مؤاضع


 والمعاقرة والمياسرة. بتلاوة الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل "من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وبالتفقه في دين الله

 والكافر والمنافق، ،وأن العرب أنما عرفت المؤمن من الأمان والإيمأ الأيمان وهو التصديق، ثم زادت الشريعة شبرائط وأوصافاً بها سُمْي المؤمن بالإطلاق مؤمناً، وكذلك الإسلام والمسلم، إنما عرفت منه إنسلام الشيء ثم جاءه الشرع من أوصافه ما جاء، وكذلك كان الانت لا تعبرف من الكفر إلا الغطاء والنتر ، فأما المنافق ماهِ فاسم جاءه به الإسلام لُقوم أبطنوا غير ما أظهروه، وكان الأصل من نافقاء اليربوع، وْلم يُعرفوا
 الشرع بأن الفسق الإفحاسُ في الخروج عن طاعة الله جل ثناؤه) (r) (r) الصاجي : (VQ-VV) باختصمار . ( )

وقد تكلم الصحابة رضوان الله عليهم في تعريف بعض الألفاظ الشرعية لما أشكلت على أبناء ذلك العصر وهم أبر الناس قلوباً

وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً.
مثل قول حذيفة بن اليمان نرئَّهِ في جواب عن سؤال عن معنى
إلنفاق فقال : (الرجل يتكلم بالإسلام ولا يعمل به)(1).

 حمل أمر يتكلم به وهو معصية له فيتكلم به مخافة الناس الن الن وقلبه

مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره إنما التقية باللسان)(r
 التعاريف في التعليم والإرشاد .

 معرفتها فرض عين، وقد تكون فرض كفاية، ولهذا ذم الله تعالى من

 والذي أنزله على رسوله فيه ما قد يكون الاسم غريباً بالنسبة إلى المستمع، كلفظ ضيزى وقسورة وعسعس وأمثال ذلك . وقد يكون مشُهوراً، لكن لا يعلم حده، بل يعلم معناه على

## — التعريفاتالاعتقادينة

سبيل الإجمال، كاسبم الصلاة والزكاة والصيام والحج، فإن هذه وإن كان جمهور :المخاطبين يعلمون معناها على سبيل الإجمال، فلا يعلمون
 وهي التي يقال لها الأسماء الشرعية. كما إذا قيل ضالاة الجنازة وسحدتا السهو، وسجود الضُك،

 تجب لها الططهارة، وقيل لا تجب الطهارة لشيء من ذلك، وْقِل تجب لما تحريمه الثّكبير وتحليله التسليم،، كصالاة الجنازة، وسجلدتي اللسنهو دون الطواف، وسجود التلاوة. وكذلك اسـم الخخمر والربا، والميسر؛ ونتحو ذلك، تعلم أنشيّاء من مسمياتها، ومنها ما لا يعلم إلا ببيان آخر، فإنه قل يكون الشنيء داخحالً في اسم الرباك والمميسر والإنسان لا يعلم ذلك إلا بدليل يدل على ذلك شرعي أو غيره.
 „ذكرك أخاك بما يكرْه"، فقال له : أرأيت إن كان في أخخي ما أقول؟



كتاب الطهارة، باب مُفتاح الصلاة والطهارة: (YVo) .

كتاب الرقاق : (YV<br>\&)، ومالك في الموطأ: (لك جامع: 190) .

وكذلك قوله لما قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل يا رسول الله يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً،
 وكذلك لما قيل ما الإسلام وما الإيمان وما الإحسان ولما سئل عن أشياء أهي من الخمر وغير ذلك. وبالجملة فالحاجة إلى معرفة هذه الحدود ماسة لكل أمة، وفي كل لغة، فإن معرفتها من ضرورة التخاطب، الذي هو النطق، الذي

لابد منه لبني آدم)(r)
ولهذا حرص علماء الأمة على وضع التعريغات الجامعة المانعة اللدافعة للشبهة والمزيلة للبس، وسعوا إلى تحريرها على الشُرائط المعروفة عندهم، وقصد صححة الجمع لأوصاف المحدود والمنع من دخول غيره، وتمييز المحدود عما سواه في عبارات منقحة وألفاظ

وجيزة
قال ابن عقيل الحنبلي رحمه الله: (وقال قوم من الأصوليين لاحاجة بنا إلى الحدود، ولا معنى لها، للأن في الأسماء غناء عنها؛ لأنها أعلام على المسميات.
وهذا باطل؛ لأن في الحدود أكبر من المنافع التي لا يوجد مثلها في الأسماء، فمن ذلك أن الاسم قد يستعمل على جهة الاستعارة والمجاز، فإذا جاء الحد بين الاستعارة والمجاز من الحقيقة، فتعظُمُ




المْنفعة؛ لأن كثيراً منه قلد يلتبس ويشكل ، فيحتاج فيه إلى نظر
واستدلال.
ومن ذلك أنه فّله يتبين المسحلود من طريت آخر، وهو أنه فيه ذكر العلة والسبب اللني \لأجله استحق الاسم والصفة، فيظهر معناه بظهور علتّه، مثل قولنا حكيم هو اسمم، فإذا طلُب الحلـ، ظهرت خحقيقة

الحكمة، فكانت كاشفة للحلة)(1)
بل إن التعريفات والحدود هي أصل العلوم، قال المرداوي بحمه الله:
(*ال الفحخر إسماعيلٍ أبو محمد البندادي - من أصحابنا - الحد 'علىى الحقيقة أصل كل علمم، فمن لا يحيط به علمأ لا ثقة له بُما عنذه)

انتهى • وقاله غيره وانهو الصححيح)
ومبحث (االتعريفات الاعتقادية) يضم شرفين عظيمين وهنما شرفف علم الحدود والتعاريفف، وشرف علم الاعتقاد. قال ابن القيم رخمه اللهّ في شرف علم الحدود: (فمن أشرف العلوم وأنفعها علم الحدو!د، لا سيما حدود المشروع المأمور والمحنهي، فأعلم الناس أعلمههم بتلك الحلدود، حتى لУ يدخل فيها ما ليس 'منها ولا يخرج منها ما هو داخل فيها، قال تعالى : الأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا
 الناس من قام بحلدود الأخحلاق والأعمال والمشروعات معرفة وفعلاً) ! ${ }^{\text {(r) }}$ اما شرف علم إلاعتقاد فإن شرف العلم بشرف المُعلوم، وخاجة

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

## $-11$

العباد إليه فوق كل حاجة وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة، لأنه حياة للقلوب، ولا نعيم لها إلا بأن تعرف ربها ومعبودها وفاطرها بأسمائه (1) وصغاته وأفعاله

وفشو الجهل بالحدود والتعاريف الإعتقادية ربما كان سبب في
الوقوع في الشرك والبدع .
وقال عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمههما الله: (اعلم أن تصور حقيقة أي شيء على ما هو عليه في الخارج وعرف ماهيته بأوصافها الخاصة عرف ضرورة ما يناقضه ويضاده، وإنما يقع الخفاء بلبس إحلى الحقيقتين، أو بجهل كلا الماهيتين، ومع انتغاء ذلك وحصول التصور
 قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة، مثال ذلك أن الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والجهل بالحقيقتين أو إحداهما أوقع كثيراً من الناس في الشُرك وعبادة الصالحين، لعدم معرفة الحقائق وتصورها) (ب) والمقصود من هذا الحدود تقريب معنى المحدود من الأذهان والافهام وإن كانت بعض هنه الحدود قد لا تسلم من المعارض . قال أبو المعالي الجويني رحمه الله: ( . . فإن الوفاء بشُرائط الحلود شديد وكيف الطمع في حد ما يتركب" من النفي والإثبات، والحكم الجامع، فليست هذه الأشياء محموعة تحت خاصية نوع، ولا تحت حقيقة جنس، وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب)(r)
( (

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) (Yمنهاج التأسيس" : (Y) (Y). }
\end{aligned}
$$

وهذه الورقات هي مجموعة نقول عن علماء الأمة في تعزيف
وحد الاصطلاحات ألشرعية والأسماء الإسلامية في الاعتقاد .
مرتبة على حروف المعجم، يذكر المصطلح الاعتقادي ثم يذّكر تعريف أو أكثر من تُعريف مختار يظن أنه أقرب إلى المعنى الصنواب

لهذا المصطلح المذكور، ثـم يأتي بعد ذلك إيراد تعاريف أخرىى. ولا يزعم جامعها أنه استوعب جميع ما فيل في المصطلّح الذي يوُرده ولا يزعم أيضاً أنه أورد جميع الاصطلاحات الإعتقادية . ولْكنه جهلد إلمقل، والحمذ لله رب العالمين.

سعلد بن مححمل بن علي آل عبلباللطيف

## التعريفاتالإعتقادية

هـألأبــد : ( هو الدوام في الهستقبل" (1) .
وقال إسماعيل الأصبهاني رحمه الله : "والأبدي ما لا يزال"(Y)"
وقال ابن تيمية رحمه الله : "الأبد ما ليس له أخر|"(r).

وقال الفيومي رحمه الله : پالأبد الدهر الطويل الذي ليس بمـحلوده|(2)
 لـوالابتهال : ,التضرع والمبالغة في المسائلة") وقال ابن جزي الكلبي رحمه الله : (الابتهال الاجتهاد في الدعاءه|"()
وقال الزجاج رحمه الله : ("ومعنى الابتهال في اللغة المبالغة في اللدعاء||" (م) .
ه口 الاتباع والاقتداء: (الاقتداء غير التقليلد، الاقتداء هو اتباع قول الفير
الذي يراه أعلم منـه بالدليل" (9) .
قال ابن عبدالبر رحمه الش: "الإتباع هو أن تتع القائل على ما بان











## :

-لك من فضل قوله وصحة مذهبه|(1)
قال ابن القيم رحمه الش: .اوقد فرق أحمد بين التقليد والاتباع فقال
 وعن أصحابه ثم هو من بعد التابعين مخيرّ"(Y)" وقال في موضع آخر: (اقال أبو عبدالله بن خوازمندا البصريي المالكي التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائلهُ عليه، وذلك ممنوع منه في الكشبريعة والإتباع ما ثبت عليه ححجة|"(r) وتال أبو المظظفر النسمعاني رحمه اله: (قد دللنا فيما سبق أن الديني هو الإتباع، وذكرنا في؛ بيانه ودلائله ما يجد به المؤمن شفاء الصـدور؛ وطمأنينة القلب بحمدن الله ومنه، وأما لفظ التقليد فلا نعرفه جاء فئ شيء من الأحاديث وأقوال السلف فيما يرجع إلمى. الدين، وأنما وزد الكتاب والسنة بالإتباع، وقلد قالوا إن التقليد إنما هو قبول قول الغير من غير حجة، وأهل اللسنة إنما اتبعو| قول رسول الله مِيِّقِّهُ وقوله نفس الحصجة") ${ }^{(\xi)}$
وتال أيضاً: الأن ألاتباع عند العلمأه هو الأخذ بسنن رسول الله



 (Y) المرجع السابق: (Y) (Y) (Y) (Y)



وقال عبداله بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الش: اووأما أن كان الرجل
 الربانيين، فليس بمقلد، بل هو متبع لتلك الأدلة الشرعية، مجتهد فيما اختاره فلا ينتسب إلى التقليد المذموم|"(1)



السنةوالجماعةأهل الأثر.
قال النووي رحمه الشا: اوعند فتهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر ،
 قال ابن الصلاح: لاوموجود في احططلاح الفققهاء الخراسانين تعريف الموقوف بالأثر قال أبو القاسم الفوراني منهم فيما يبلغنا عنه الفقهاء
 وروى ابن الخطيب البغدادي بسنله عن إسحاق بن راهوية أنه قال: آكل مسائلة تروى عن ثلاثة فهي أثر)| (ع) .
 يقوله من يقبل قوله ويؤثر بالإسناد، ويقيد ذلك بالخط، فيكون ذلك
كله من آثارهـ4ه(0)




- (11\&/1)
 وقد يقرن بالعدوأن فيكون معنى الإثنم :
1- انتححقاق العقوبة علىى ما كان محرم الجنس كالكذب والزنا ونحو ذلك . Y- أو الحكم اللاحق عن الذنوب والمحرمات المتحلقة بحق الله تعالمي:



 وكل علوان إثم فإنه يأثم به صاحبه، وِلكن عند إقترانهما فهِما شيئانِ بحسب متعلقهما ووضبعهما فالإتم ما كان محرم الجُنس كالكذب والز
() وشرب الخمر ونحو ذلك والعدوان ما كان محرم الُقلدر والزيادة)
 ظلم الخخلق، وْقد يراذ باللإنم ما هو محرم في نفسه: كالِّنى، وإلسرقة؛
 مأذون فيه||(T)
 وقال أيضاً: "الإثم الحكـم اللاحق عن المعصية، ونسبة المرء :إلى

العقوبة فيها"(0) ${ }^{(0)}$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1الرسالة التبوكية): (10) لابن الثبم . }
\end{aligned}
$$

وقال ابن العربي رحمه الله : "وهو عبارة عن الذم الوارد في الفعل، أو
الوعيد المتناول له|"(1)

وقيل : (هو الأداء الكافي لسقوط التعبد به)"
قال الزركثي رحمه اللّ: מالإجزاء هو الإكتفاء بالفعل في سقوط الأمر، ومعناه أن الخطاب متعلق بفعله على وجه الخصوص، فإذا أتى المكلف به على ذلك الوجه انقطع عن تعلق الخطاب وهذا هو مذهب المتكلمين في تفسير الصحة بموافقة الأمر، وقيل إسقاط القضاء

وهو مذهب الفقهاء في الصحةة)(!) المرقتبين الإجزاء والثواب؛:

قال ابن تيمية رحمه الهّ: (وأن الإجزاء والإثابة يجتمعان ويغترقان، فالإجزاء براءة الذمة من عهدة الأمر، وهو اللسلامة من ذم الرب أو عقابه، والثواب الجزاء على الططاعة وليس الثواب من مقتضيات مـجرد الإمتثال بخلاف الإجزاء؛ فإن الأمر يقتضي إجزاء المأمور به لكن هما مجتمعان في الشرع؛ إذ قد استقر فيه أن المطيع مئاب والعاصي معاقب وقد يفترقان فيكون الفعل مـجزئاً لا ثواب فيه إذا قارن من






 وانظر تعريف: اقبول العمل) ،

المعصية ما يقابل الثواب،، كما قيل : (ارب صانم حظه من صيامه العطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر" فإن قول الزور والعمل به في الصنيام أوجب إثماً يقابل :تُواب الصوم، وقد اشتمل الصوم على: الامتنال
 للمعصية، وقد يكون مثاباً عليه غير مـجئ إذا فعله ناقصاً من الشُرائط والأركان فيثاب على ما فعل ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملاً .
 معصية بقدره تخل بُالمقصود قابل الثواب، وإن نقص المأمورٍ به أثيب ولم تحصل البراءة الثامة، فإما أن يعاذ، وإما أن يجبر، وإما أن يأثم) " (") وقال أيضاً: (وأداء الواجب له مقصودان أحدهما براءة الذمة، ، بحيث يندفع عنه اللذم والعقاب المستحق بالترك، فهذا لا تُجب معه الإعادة، فإن الإعادة ينقى مقصودها حصول ثواب محمود، وهو شأن التُطوعات، ولكن حصول الحسنات الماحية للسيئات لا يكون إلا القبول الذي عليه اللثواب، فبقدر ما يكتب له من الثواب يكغر عنه به

 - على أمرمن الأمور

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( } 1 \text { ( } 1 \text { ( }
\end{aligned}
$$



 (YT) للباجي، وتقريب الوصول: (YYV) لابن جزي، والحلوود الأنية: (A1) للإنصاري، =

لها الآحاد : ما يرويـه شخص وااحد أو أكثروله يصل إلى حل التواتر . قال الخطيب البغدادي رحمه الن: اوأما خبر الآحاد فهو ما نقص عن
(1) صفة التواتر (1)

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه اله: لاما أخبر به الواحد والعدد
القليل الذي يجوز عليهم المواطأة على الكذب"(ب)
وتال الآمدي رخمه الله: الوالأقرب في ذلك أن يقال خبر الآحاد ما
كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر"(r)
وقال ابن جزي رحمه الل: ا"فهو خبر الواحد أو الجماعة الذين لا
يبلغون حد التواترif) (!)
وتال ابن القيم رحمه اللّ: والأخبار المقبولة من باب الأمور الخبرية العلمية أربعة أقسام: أحدها: متواتر لفظاً ومعنى. والثاني : أخبار متواترة معنى وإن لم تواتر بلفظ واحد. الثالث: أخبار مستفيضة متلقاه بالقبول , =







$$
\text { (r) شالإحكامه: ( ( }) \text { ). }
$$





بين الأمة. الرابع: أخبار آحاد مزوية بنقل العدل الضابط عن الڭعل
 ونقل آن شُمين الإسملام ابن نيمية أنه قال رخمه الله: اوأما القُسِم الثُاني من الأخبار فهو ما لا يرويه إلا الواحذ العدل عن نحوه ولم"'يتواتر الْفظه ولا معناه ولكن تلقته الأمة بالقبول عملاُ به وتصذيقاً له()|(Y) .

له الإحسان؛ "يجمع كمال الإخلاص لله، ويجمع الإتيان بالفعل الالخسن الذي . ${ }^{(r)}{ }^{\text {يحقبه الله }}$

والإحسنان : (نؤعان إحسان في عبادة الخالق بأن يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الهّ يراه، وإحسان في حقوق الخلق وهو بذل المنأفع من أي نوع كان لأي مخلوق يكون"(ع)

وقيل : "اله ثلاب معان فعل الحسنات والإنعام على الناس ومراقبة اله
 قال ابن تيمية رحمه اله: "وأما الإحسان فهو أعم من جههة نفسنه، وأخصن من جهة أصصحابه من الإيمان، والإيمان يدخل فيه الإسلام، والمحسنون أخصى من .المؤمنين، والمؤمنون أخحصن من المسلمين") (1)


## 

 قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في معنى الإخخبات : اوهذه الأقوال تدور على معنيين التواضع والسكون إلى اله عزوجل|"(1) .

وقال أيضاً: (والإخبات جامع لمقام المحبة والذل والخضوع ولا يكمل
أحدهما بدون الآخر"(r) .

وقال العز عبدالسلام رحمه الله : \#الإخنبات هو التواضع لله|"(\%) وقال ابن جرير الطبري رحمه الله بعد أن ذكر الأقوال في معنى الإخبات: (اوهذه الأقوال متقاربة المعاني، وإن اختلفت ألفاظها، لأن الإنابة اللى الشه من خوف الش، ومن الخشوع والتواضع له بالطامة والطمأنينة إليه من الخشُوع له، غير أن نفس الإخبات عند العرب الخشُوع والنواضع"" (0) هألإخلاص : قال ابن القيم رحمه الله : „فإن الإخلاص هو تجربد القصد طاعة للمعبوده| (V)
وقال أيضاً: (إنا الإخلاص هو إفراد المعبود عن غيره") (A)




## 

قال ابن عبدالبر رحمه الله : الوالإخلاص النية في التقرب إليه والقصدد بأداء
ما افترض على المؤمن"|)

وقال السمعاني , احمه' الله : پالإخلاص هو تصنية النية في ظاعة اللّ

$$
\text { تعالى" }{ }^{(Y) .}
$$

وقال ابن جزي رحمه الله : (وهو إرادة وجه الله تعالى بالأقوال والأفعال)"(ب): وقال التأتي رحمه الله : الترك حب المدح على العمل وإفراد المععبود

> بالعبادة])( (5) .
:
قال الطبري رحمه الله : امذغنين منقادين لحكمه، مقرين به طاتُغين غغير مكرهين، يقال منه: قد أذعن فلان بحقه إذا أقربه طائعاً غير مستكره، وانقاذ له
وسلم|"(0)

وفي التعريفات الثُقهية : الإذعان عزم القلب وإسراع الطاعة وإلخضبوع

> والإنقياد والإذعان بالحق هو الإقرار"(1) .

وقال التهانوي رجمه الله : "الإذعان الإعتقاد بمعنى عزم القلب والعزم
جزم الإرادة من غير تردد!|"(v) .
(YAY/Y): (1) (1ألتههيد)

(Y) (Y) (Y) : القوانين الفقهية)| .


(0) "تتـنيرالطبرين") : (107/11).


وقال الزجاج رحمه الله: "والإذعان في اللغة الإسراع مع الطاعة|")" وفي التعريفات : هالإذعان عزم القلب|"(r)

هِالإرادة :
إرادة الشّ عز وجل على قسمين:
1- الإرادة الكونية : اوهي الإرادة المستلزمة لوقوع المراد التي بقال
 ץ- الإرادة الدينية الشرعية: "وهي محبة المراد ورضاه ومحبة أهله والرضا عنهم|"(8) ${ }^{\text {(8) }}$ والإرادة نوعان: إإرادة الخلق، وإرادة الأمر أن يريد من المأمور نعل ما أمر به، وإرادة الخلق أن يريد هو خلق ما يحدثه من أفعال العباد وغيرهاهِهر (0)

 وقال اللامشي : (وأما حدها نقد ثيل إنها معنى ينافي الكراهية والإضطرار فيكون الموصوف بها مختار في ما يفعل، وقيل إنها معنى يوجب المفعول

 (Y) للجرهاني: (Y) (Y) (Y)
( $)$
( ) (امجموع الفتاوى) : ( (






- (1) بوجه دون وجهله

وقيل : ههي العزم على الفعل أو الترك بعد تصور الغاية المترتبة عليه من
الخير أو النفع واللذة ونُحو ذلك"()

والأزلي : اما لا إبتداء له وجوديا كان أو عدميا فكل قديم أزلي ولا عكس"(£) ${ }^{\text {(1) }}$
وتال إسماعيل الأصبهاني رحمه اله: ا"الأزلي مالم يزل"(0)

وتال أيضا: "اوأيضًاً فالأزل معناه عدم الأولية، ليس الأزل شِيئاً

$$
\text { محدووداً! }{ }^{(v)}
$$

وتال أيضاً: صّل الألزل عبارة عن عدم الإبتداء، وما لا ابتداء له ففهو

وتأل أيضاً: "اليبلِ الأزل وقتاً محلدوداً، بل هو عبارة عن اللدوام
الماضي الذي لا ابتد|ء له الذي لم يسبق بعدم|"(9)
وقال ابن القيم رحمّه اله: ("وهو القدم الذي لا أول لهـ)|".)









هـ الأسباب
جلب ما يينفهد أو دفع ما يضره، والعبلـ وفعله هن خلق الله.
والأسباب على قسمين:

- أ أسباب شرعية: وهي ما شرعها الله وأمر به .

Y- Y أسباب كونية قدرية: هي ما عُلم أو جُربِ في جلب ما ينفع
ودفع ما يضر .
قال ابن القيم رحمه الله: پفإن لله سبحانه خالتق إرادة العبل وقلرته
وجاعلهما سبب لإحداثه الفعل فالعبد محلث لفعله بإرادته واختياره
(1)" وقدرته حقيقة وخالق السبب خالق للمسبب"

وتال أيضاً: (وإذا كان كذلك تبين أن إضافة الفعل الإختياري إلى
الحيوان بطريق التسببب وقيامه به بإرادته لا ينافي إضافته إلى الربب

وقال أيضاً: "وتحقيت ذللك أن الله سبحانه بعدله وحكمته أعطى العبد قلرة وإرادة يتمكن بها من جلب ما ينفعه ودفع ما يضره فأعانه
. ${ }^{\text {(أسباب ظاهرة وباطنة) }}$
وتال أيضاً: "الأصل الرابع أنه سبحانه ربط الأسباب بمسبباتها شرعاً وقدراً وجعل الأسباب محل حكمته في أمره الديني والشرعي وأمره الكوني القدري ومحل ملكه وتصرفه فإنكار الأسباب والقوى والطبائع جحد للضروريات وقّح في العقول والفطر ومكابرة للححس

وجحد للشرع والجزاء فقد جعل سبحانه مصالح العباد في معاشهـم ومعادهم والثواب والعبًاب والحدود والكفارات والأوامر والنواهي والححل والحرمة كل ذلك مرتبطل بالأسباب قائماً بها العبد نفسه وصضفاته وأفعاله سبب لما يصندر عنه بل المو جودات كلها أسباب وفسببات والشرع كلّه أسباب وْمسببات والمقادير أسباب ومسببات والقذر جار
(1) عليها متصرف فيها فالأسباب محل الشرع والقدر) وقال السعدي رحمنه اله: "إفإذا كانت هذه الأمور ليست من الأسبابّ الشرعية التي شُرعها الله على لسان نبيه التي يتوسل بها إلى إرخّاء اللهُ ( ${ }^{\text {() }}$ وقال ابن تيمية رحمه الله: "لكن ينبغي أن يعرف في الأسبُباب ثلالثة أمور ؛ أحدهما: أن اللسبب المعين لا يستقل بالمطلوب، بل لابد مععه من أسباب أخر، ومع هذا فلها موانع، فإن لم يكمل الله الأنباب؛ ويدفع الموانع لم يحصلن المقصود، وهو سبحانه ما شاء كان وإن لبم يشأ الناس وما شاء النأس لا يكون إلا أن يشاء الله . الثاني: أن لا يجوز أن يعتقد أن الشنيء سبب إلا بعلم، فمبز أثبث شيئاً سبباً بلا علم أو يـخالف الشرع كان مبطلاً، مثل أن يظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء. وقد ثبت في الصحيحين غن






به من البتخيل" .
الثّالث : أن الأعمال اللدينية لا يحجوز أن يتخذ منها شيء سبيا إلا أن تكون مشروعة فإن العبادات مبناها على التوقيف، فلا يتجوز للإنسان أن يشركك بالله فيدعو غيره وإن ظن ذلك سبب في حصول
(1) بعض أغر اضهـ)

قال ابن تيمبة: پالو جه الثاني أن يقال هي من الله خلقاً لِها في غيره، وجعلاً لها عمالً لغيره ، وهي من العبد فعالِ له قائماً به وكسباً يجر به

منفعة إليه أو يلفع عنه مضره|"(1) وقال أيضاً: "وجماع الأمر أن الأسباب إما أن تكون مقدورة أو غير مقدورة، فغير المقلورر ليس فيه إلا اللدعاء والثوكل، والمقدور إما أن يكون فساده راجحاً أو لا يكون، فإن كان فساده راجحاً نهى عنه، وإن لم يكن فساده راجححاً فينهى عنه كما ينهى عن إضاعة المال والعبث، وأما السبب المقدور النافع منفعة راجحة فهو اللني ينفع ويؤمر به

- ويندب إليه)(r)

وقال عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الله: "اوأما الأسباب العادية الحسية فهي تضاف إلى العبل حقيقة بمعنى أنها صدرت منه وقامت به وحصلت بمشيئته وكسبه ولا يمنع من إطلات هنذه الأفعال

حقيقة عليه وإن كان الله هو الخالق له ولعمله||(!)

( ا( $)$



وقال السعلي رحمه الهّ: (الا ريب أن من حكمة الله ورحمته أنه


 بأسبابها الموصلة إليها، وكذلك المضار لا تندفع إلا بالسعي بالألأسباب
 العباد إليها فمن سلكها فاز بالمطلوب ونجا من كل مرهوب||"(1). هـ الاستحلال : (اعاعتقاد أنها حلال له وذلك يكون تارة باعتقاد أن اللله أحلها،
 قال ابن القيم رحمه اله: (إبان المستحل للشيء هو الذي يفعله معتقداً حله، (r)

وتال ابن تيمية رخمه الشّ: (الوجه الثاني أن الككفر إذأ كان هو الاستحلال فإنما معنام اعتقاد أن السب حلالل، فإنه لما اعتقد أن ما ما

تحريمها أنها حالال كفر|(8)".




$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

## $-19$

 أبي طالب وغيرهما على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن اصروا . على الإستححلال قتلو1|(1)
وقال أيضاً: "اوالكافر إذا أسلم هدم الإسلام ما قبله، دخحل في ذلك ما اعتدى به على المسلمين في نفوسهم وأحوالهـم، لإنه ما كان يعتقد ذلك حراماً، بل كان يستحله، فلما تاب من ذلك غفر له هذا
الإستحلال وغفرت له توابعه||(Y) .

وقال ابن قدامة رحمه الشّ: لاومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا وأشبُاه هذا مما لا خلاف فيه كفر لما ذكرنا في تارك الصلاة، وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهمم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك"(ث)

دَالاستلدراج : " هو أن الهبد كلما ازداد معصية زاده الله تعالى نعمة، وقيل هو
 "اوسئل ثابت البُناني عن الاستدراج؟ فقال: مكر الله بالعباد المضيعيّن ،

 الشكر، وقال غيره كلما أحدثوا ذنباً أُحدثت لهم نعمة ويشُهد له قوله

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) ( }
\end{aligned}
$$



$$
\begin{aligned}
& \text { لابن حجر . }
\end{aligned}
$$

## التعريفاتالاعتقاذيـة

 وقال ابن جرير الطبري رحمه اله: اووأصل الاستذراج إغترار المستئلدرج بلطف من حيث يرى المستدرج أن المستدرج إليه محسن حتىى يورطه (r) ${ }^{(1)}$

وقال ابن عطبة رحمه الشّ: اوالاستدراج هو الحمل من رتبة إلى زتبة
حتى يصير المحمون إلى شر)|(r)"

و "هو التفكر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو نظر فيه أو الغلبة
(الظن إن كان مما طريقّه غلبة الظنـ، (0)
قال ابن حزم رحمه الشا: (الإستدلال طلب الدليل من قبل مغازف العقل ونتائجه أو من قبل إنسان يعلم||(1) قال ابن تيمية رخمه الشّ: ا(قلت لفظ الإستدلال فيه إجمال فأن 'أرُديد












العبارة عن نظم الأدلة والجواب عن الممانعات والمعارضات . . وإن أُريد به نفس طلب العلم بالشيء بالدليل والنظر فيما يدل على الشيء|"(1) ${ }^{(1)}$
هوالاستطاعة : على قسهين:
ا- „الاستطاعة التي يجلب بها الفعل، من نعو التوفيق الذثي لا يوصف
المـخلوق بـه تكون مع الفهل.
ץ- وإما الاستطاعة مز جهة الصححة والوسع والتمكين وسلامة الآلات، فهي
قبل الفعل وبها يتعلق الخفطاب"
قال ابن تيمية رحمه الله: اوفصل الخطاب أن الاستطاعة في الكتاب
واللسنة نوعان أحدهما: الاستطاعة المصحححة للفعل، وهي متناولة

 فهذه الاستطاعة متقدمة على الفعل، لأنها لو كانت لا توجد إلا مع الفعل لوجب ألا يجب إلا على من حج . وأما الاستطاعة التي يكون معها الفعل، فقد يقال هي المقرونة


وتال ابن تيمبة رحمه اله: اوالصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة
أن الاستطاغة متقدمة على الفعل ومقارنة له أيضاً، وتقارنه أيضاً استطاعة

فالاستطاعة نوعان متقدمة صالحة للضدين، ومقارنة لا تكون إلا مع الفعل، فتلك هي المصححة للفعل المجوزة له، وهذه هي الموجبة للفعل المـحققة له. فالأولى هي الشراعية التي هي مناط الأمر والنهي، والثواب والعقابّ، وعليها يتكلم الفقهام: وهي الغالبة في عرف الناس . والثانية هي الكونية اللي هي مناط القضناء والقدر، وبها يتحقق وجوند الفعل، فالأولى للكلمات الأمريات الشُرعيات، والثانية للكلمات الخلقيات الكونيات)|"(1) .

ضرن راجح"()

 ومعنى الاسنتعاذة باله: "هي الالتتجاء إلى الله والإلتصاق بـجنابه من شر كل ذي شُر"(0)

قال ابن القيم رحمْ الشه: "واعلم ‘أن لفظ (عاذ) وما تصرف منـها تدل علي التحرز والتحصين والنُجاة وحقيقة معناها الهروب من شثيء تخافه
( ( ( ( 1 ( ( ( ( ) (

(117) لمرعي الكرمئ.



- ${ }^{(1)}$ (1)

قال ابن تيمية رحمه الش: اقول القائل أعوذ بالله معناه استجير بالله
والمستعيذ يطلب منع المستعاذ منه أو رفعهه|"(r) له الاستعانة : \# هي الإعتماد على الله تعالىى في جلب المنافع، ودفع المضار

مع الثقة به في تحصيل ذلك"
قال ابن القيم رحمه اله: پالاستعانة تجمع أصلين الثقة بالله والاعتماد
عليه|"(\%)
قال الآلوسي رحمه الهّ: هالاستعانة هي طلب ما يتمكن به العبد من
الفعل ويوجب اللسير عليه|"(0)
قال المقريزي رحمه الش: پإِن قيل ما حقيقة الاستعانة عملاُ؟ قلنا هي التي يعبر عنها بالتوكل وهي حالة للقلب تنشأ عن معرفة الله تعالى، وتفرده بالخلق والأمر والتدبير والضر والنفع وأنه ها شاء كان وها لـم


أو، „صالب العون وهو التخليص عن الشلدة والنقهة، والعون على الفكاك







 .

وقال ألضاً رحمها الش: (افالاستغاثة المنفية نوعان أحدهما الإستغاثة بالميت مطلقاً في كل شُيء والثاني الإستغاثة بالمـخلوق فيما لا يقلدر عليه ( إلا الخخالقن")

به الفرق بين الاستتفاثة والذعاء؛ نوالدعاء أعمر من الاستغاثة لأنة يكون من الكروب وغيره؟.
(افعلى هذا تكون الإستغاثة هي الاستعانة ولا ريب أن من استغاثكُ فأغثُته فقل أعنته، إلا أن لفظ الاستغاثة مخصوص بطلب العون في حالة الشلذة بخلاجف
(الاستعانة) (E)

قال ابن تيمية رخمه الل: "ولهذا قال المصينفون في شرح أسماء: اللهّ الحسنى إن المغيث بمعننى المجيب، لكن الإغاثة أخصر بالإفعال، والإجابة

 والاستغفار يتضْمن التوبة والعكس "عند الإطلاق، وغند اتتران أحدهما بالآخر بكون الاستغفار|: طلب وقابة شُ ما مضى من الذنوب، والتوبة: الرجيوع وطلب وقابة شر ما يخاثه من المستقبل من سيئات أعماله.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) (Y) }
\end{aligned}
$$




وتيل عند اتتران الاستغفار بالتوبة فالاستغفار طلب المغفرة باللسان والتوبة
الإقلاع عن الذنوب بالقلوب والجوارح.

قال ابن القيم رحمه اله: (افالاستغفار المفرد كالتوبة بل هو التوبة، مع تضمنه طلب المغفرة من الله وهو محو الذنب، وإزالة أثره، ووقاية شُه . . . فالاستغفار يتضمن التوبة، والتوبة تتضمن الاستغفار، وكل منهما يدخل في مسمى الآخر عند الإطلاق وإما عن اقتران أحلدى اللفظتين بالأخرى فالاستغفار طلب وتاية شر ما مضى والتوبة الرجوع (1) وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله وتال ابن رجب رحمه الش: "وكثيراً ما يعترن الاستغفار بذكر التوبة، فيكون الاستغفار حينئ عبارة عن طلب المغففرة باللنسان، والتوبة عبارة عن الإقلاع عن اللذنوب بالقلوب والجوارح"(") وتال ابن الجوزي رحمه الش: پالاستغفار استفعال من طلب الغفران ت تغطية اللذنب بالعفو عنهس (r)
 وعن قتادة اللسلوسي رحمه الش تال: "الاستقامة أن تلبث على الإسلام والطريقة الصالحة ثم لا تمرق منها ولا تخالفها ولا تشذ عن (0) السنة ولا تخرج عنها

 لابن رجب: (




وتال ابن رحب ر'حمن اله: پالاستقامة هي سلوك الأصراط المستتقيم، وهو الدين القيم من|غير تعريج عنه يمنة ولا يسرة، ويشملن ذلك فعل

 وشرعه وآياته المنزلة وأفعال رسوله وأخلاقه وسيرته كان ذلكا استهزاء بها، لإن الاستتهزاء بالشيء عبارة الاستـخفافـ به، وكل ما يلعب به فهو مستـخفت

به ... والالاتهززاء بما ذكرعمل ظاهريقطع الإسلام ويقتضي الكفز، (Y) : وهو نوعان: الأول؛: القول الصريح.
الثاني: الاستهزاء غير الصريح مثل إخراج اللسان ومد الشفه والغمز ورمز
العين (r)
قال ابن تيمية رجمه اله: اوهذا ما يبين لكك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافي الانقيادِ له، لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته، فـضار الانقياد له من تصديقه في خبره؛ فمن لم يَنقْد لأمره فهو إما مكذلب
 واستهزأ بقّلبه امتنع أن يكون منقاداً للأمره؛ فإن الإنقياد إجلالِل وإكزام والاستخفاف إهانة وإذلال، وهذان ضدان، متّى حصل في التلب أحدهما انتقى الآخر ؛ فعلم أأن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان مناففاة الضضد للضضده(1)






وقال أيضاً: پوذلك أن الإيمان قول وعمل؛ فمن اعتقد الوحدانية في الألوهية لله سبحانه وتعالىى والرسالة لعبده ورسوله، تُم لم يتُبع هذا الاعتقاد موجبه من الإجلال والإكرام - الذي هو حالٌّ في القلب يظهر أثره على الجوارح - بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو بالفعل كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه، وكان ذلك مو جباً لفساد ذلك الاغتقاد، ومزيالٌ لما فيه من المنفعة والصاحل"(1) تال الغزاللي: اومعنى اللسخرية الاستهانة والتحقير، والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحكك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيماء"(r)

قال ابن قاسم رحمه اله في حاشيته على كتاب التوحيد باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول قال : هاأي باب بيان حكم
 يعني فقد كفر لاستخفافه بالربوبية والرسالة، وذلك مناف للتوحيد، وكفر بالإجماع، ولم يقصد حقيقة الاستهزاء، والهزل والمزح والهذي ضد الجل، وهو أن لا يراد باللفظ ظاهره ومعناه، بل يراد به غير ذلك - لمناسبة تقتضيهة ${ }^{(r)}$
(1) المرجع السابق: (Y) (Y) .






ه口 الإسلام : (الالستسلام لله بالتوحيل والانقياد له بالطاعة والبْراءة من أشرثك وأهله|"

قال قتادة رحمه الله: (الإسلام شثهادة أن لا إله إلا الله، والإقرار بمـا جاء به من عند الله؛ وهو دين الله الذلي شرع لنفسه وبعث به رسبله،
 وعن أبو العالية رحمه الهّ: "الإسلام الإخلاص لله وحده وعبادته لا


القلب والجوارح له)(8)

وقال ابن قتيبة رخمه الله: "الإسلام هو الدخحول في السلم أي الانقياد والمتابعة|)
وقال المروزي رخحمه الله: (هو خضويع لله بالطاعة)|"(7) . وقال ابن تيمية رحمن الشا: "وهو يجمع معنيين أحدهما الإنقياد
والاستسلام والثاني إخخلاص ذلك وإفراده|"(v)
 - وانقياده للهه) (N)

(Y) اتفسير الطبريه: (Y/Y/Y).




وتال القرطبي رحمه الله: پالإسلام في السُرع الإنتياد بالأفعال الظاهرة
|الشرعية||(1) .

口 أصل الإيمان : 1 هأما أصل الإيمان اللذي هو الإقرار بها جاءت به الربسل عن الله تصلديقأ به وانقيادا" له؛ فهذا أصل الإيمان الذي لهم يأت به هليس

بمؤمن" (r)

(قال المروزي رحمه اله: "فأصل الإيمان الإقرار ، والتصديق"|(\%) وقال أيضاً: "فأصله الإقرار بالقلب عن المعرفة، وهو الخضوع لله بالعبودية، والخضيوع له بالربوبية، وكذلك خضوع اللسان بالإقرار
. بالإلهية بالإخلاص له من القلب واللسان، أنه واحد لا شريك لهـ، وقال أيضاً: الم ينقص الأصل الذي هو إقرارٌ بأن الله حق ، وما لـا قاله صدق"(1)

وقال أبضاً: „فإنا نقول إن اسم المؤمن قد يطلق على وجهين اسم بالخروج من ملل الكفر، والدخول في الإسلام، ويه تتجب الفرائض التي أوجبها الله على المؤمنين، ويجري عليه الأحكام، والحدورد التي جعلها الله بين المؤمنين" ${ }^{\text {(V) }}$

وقال ابن تيمبة رحمه الله: واوإن كان أصل الإيمان هو ما في القلب والللسان، فلابد أن يكون في قلبه التصديق بالله والإسلام له وهذا قول

# قلبه وْهذا عمل قلبهُ وهو الإقرار باللهة"(1) 

وقال أيضاً: (إِإن الإيمان أصله الإيمان الذي في القلب ولابلد فيه
من شيئين تصديق بُالقلب، وإقراره ومعرفتهه|(()|

وقال أيضاً: (ومُا الإيمان فأصله تصديق وإقرار ومعرفة، فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب، والأصل فيه التصديق، والعُمل

و'قال أيضاً: „فإن الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه وقوله، والعمل تابع لهذا العلمه، والتصديق ملازم له، ولا يكون الالعبد مؤمناً إلا بهما")
وقال أيضاً: (فأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله وهو:
إقرار بالثصديق والحب والإنقياد)|(0) .

وقال أيضاً: (وأصل الإيمان قول القلب وعمله، أي علمه بالخالق

 أوكلما اتفقت عليه فيههالشرائع مما لا يتسخولا يفيرسبواءكان علميا أو عمليًا .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) امتجموع الفتاوى)": (YVV/V). }
\end{aligned}
$$






 ذكر أن هذا التقـتيم:هؤ بدعة حادثة أول من ابتدعها المعتزلة .

=
 أولا:" أن يفال لا مشاحة في الاصططلاح، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية كثيراً ما يستخدم





 الدين، وهم لم ينكروا ما يستحق أن يسمى أصول المول الدين وأنما وأنما أنكروا مأسماه هذا





 والقدر، ، ونحو ذلك من المسـانل والدلائل الفاسدة مثل نفي الصفات ولال والقدر، ، ونحو

 وقال أيضا: اوقد تقدم التتبية على منشأ الضالال في هذا السؤالل وأمثالك وما في ذلك الكا من العبارات المتشابهات المحجملات المبتدعات سواء كان المحكدَث هو المو اللفظ ودلالته ،








ثالثاً: أن بعض المبتلـعة وضعوا أخكاماُ فاسلة مترنبة ومبنية غلى هذا التقسيم :للذين
 وكذلك قبول أحاديث الآحاذ في الفروع دون الأصولـ .



 ألسنةها: ( ) ( 1 ( وقالل ابن الققيم رحمها:الله : اوههذا التقسيم لو رجع إلى مجرد الإصطلِح لا يتميز به ما



 التقسيم أخل من أضول ضلال الفوم فإنهم فرقوا بين ما سنموه أصولا وما 'نسموه فروعا وسلبوا الفروع حكم الله المعين فيها، بل حكمب الله يختلف باختلافب آلراء
 الإجماع على هذا التَفريت ولا يحفظط ما جعلوه إجماعاعا غن إمام من أئمة المسللمنين



 أو فسّوق، وما لا يأثم جاحلهه. ونطالبهـم بالففرق ما ألمطلوب منه القطع اليقيني وما يكتفى فيه بالظن ولا السبيل لهـم إلى تقدير شيء من ذلك البتةا . (مختصر الصوواعق :
 رابحأ: أن تقسيم الدين إلى أضهول وفروع مأنور عن بعض الْسلف رخهوان الله علِّهم :




# وأصول الدين على قسهين؛ 

## 1- مسائل يجب اعتقادها ويجب أن تذكر قولاً أو تعمل عملاُ كمسائل التوحيد

والصفات.
وقال عثمان الصابوني في مقدمة كتابه (عقيدة السلف وأصحاب الحديث) ذاكراً مبب




 للمؤلف نفسه




 وسائر الجوارح غير أن له أهلاً وفرعاً. فأصله المعرفة بالله والتصديت له وبه وبال وبما جاء

 وأحكامه، ولا يكون مستكملا له حتى يأتي بفرعه وفرعه المفترض عليا لانيه أو الفرائض

 الإقرار به إيمان ورحمة وصواب ومه والئ الاختلاف المحمود اللاني





 لا/1 /

قال ابن تيمبة رحمه الش: ابل الحق أن الجليل من كل وأاحل من
 كمباني الإسلام الخمس وتحريم المحرمات الظاهرة والمتواتئرة كالتي كالعلم بأن الله على كل شيء قدير وبكل شيء عليم وأنه سميع بصير ، وألن القرآن كلام الله ونحو ذلك من القضايا المتواترة ولهذا من جحد تلبك
 قانل أيضاً رحمه ابنه: (إذا عرف هذا النوعان، فمن الناس من يسمى العلم والاعتقاد والحكم والقول الخبري التابع علم الأصول، وأصول الدين أو علم الككلام أو الفقه الأكبر، ونحو ذلك من الأسماء المتقازبة وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات، ويسنمى النوع الآخر علم الفروع وفروع الدين وعلم. الفقه والشُريعة ونحو ذلك من الالأنسماء وهذا اصطلاح كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرين . ومن الناس من يجعل أصول الدين اسماً لكل ما اتفقت فيه
 من القسم الأول أو اللآخر؛ حتى يجعل عبادة الله وحده ومحبته وخشُيته ونحو ذلك من أصنول الدين، وقد يجعل بعضّ الأمور الإعتقأدية الخبرية من فروعه ويـجعل اسم الشريعة يتظظم العقائد والأعمال ونُتحو ذلك، وهذا اصطلاج غلب على أهل الحديث والتصوف، وغليه أئمة

$$
\begin{aligned}
& \text { ( (1) أي المسائل العلمية وألعملية }
\end{aligned}
$$

-الفقهاء وطائفة من أهل الكالام"(1)
وتال أيضاً رحمه الله: \#أصول اللدين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها ويدجب أن نذكرها قولا أو تعمل عملا، كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد ودلائل هذه المسائل|"(1)

وتال أيضاً رحمه الل: اواللدين القائم بالقلب من الإيمان علماً أو حالأ هو الأصل والأعمال الظاهرة هي الفروع وهي كمال الإيمان، فالددين أول ما يبني من أصوله ويكمل بفروعه، كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثال التي هي المقايس الحقلية، والقصص والوعد والوعيد ثم نزل بالمدينة - لما صار له قوة - فروعه الظاهرة من الجمعة والجماعة والأذان والإقامة والجهاد والصيام وتحريم الخمر والزنا والميسر وغير ذلك من واجباته ومحرماته|"(ث) والـا وتال أيضاً رحمه الله: "إٕذا قيل لهم ما حد أصول الدين؟ فإن قيل مسائل الاعتقاد، يقال لهم قد تنازع الناس في أن محمداً هل رأى ربه؟ وفي أن عثمان أفضل أم علي؟ وفي كثير من معاني القرءات، وتصحيح بعض الأحاديث، وهي اعتقادات، ولا كفر فيها باتفاق المسلمين أو وجوب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الفواحش والخمر وهي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر اتفاقا، وإن قيل الأصول هي القطيعة، فيقال كثير من مسائل النظر ليست قطعية، وكون المسائلة تطعية أو ظنية هي أمور تختلف باختلاف الناس، فقد يكون قاطعاً عند هذا ما




ليس قاطعاً عند هذا: كمن سمع لفظ النص وتيقن مراده ولا يبلغ قوة النضص الآخر عنده، فلا يكون عنده ظنياً فضلا عن كونه قطعيآ"(1)
 أصول اللدين، وما جعله دون ذلك فمن فروعه، وما وما عظّم أْمره مُمن


ونال الطوفي رحمه الشّ: ا(افنقول في تعريفه الإجمالي هو العلم الكاتُبف عن أحكام العقائلد أو القواعد التي يتوضل بها إلى معرفة ألحكا
 وقال ابن الأثير راحمه الش: رالإطراء المبالغة في المدح ووالإنبراف بما ليس في المملوح"، ${ }^{\text {(0) }}$
وقال ابن حجر رحمه اله: (اوالإطراء الملح بالباطل تقول أطريت
فلان مدخته فأفرطت في مدحهه|(1).

ه口 إظهار الدينء מإظهار الدين اللذي تبرأ به الانمة هو الإمتياز عن عبادة
 وقال إسحاق بن عبدالرحمن رحمه الش: מإذا تقرر ذلك فالكلام على
 (I) (I) (I) لابن القيم.




إظهار اللدين الذي هو مقصود السؤال والذي وقع فيه الإشكال في مقامين: الأول: وهو أعلاها، الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد تقدم بعض التنبيه عليه فما نقله ابن جزير وغيره من السلف ويأتيك له مزيد بسط في كلام الحنابلة والشافعية وغيرهم وإليه يوميء كلام المارودي رحمه الله. الثاني: الإمتياز عن عبادة الأوثان والأصنام، وتصريح المسلم بما هو عليه من دين الإسلام والبعد عن الشرك (1)" ووسائله، وهو دون الأول"
 يعني ابن قدامة رحمه الله - ومن قبله ومن بعله من الأصحاب هو إظهار التوحيد الذي هو إفراد الله بالعبادة في بلد يخفى فيه"(ل) وقال حمد بن عتيق رحمه اله: ". . . ولا يكون المسلم مظهراً لدينهه ، ختى يخالف كل ضائفة بما اشتهر عندها، ويصرح لها بعداوته، . ${ }^{(r)}$ (البراءة

وتال محمد بن إبراهيم رحمه اله: پإنما إظهار الدين مجاهرته بالتوحيد والبراءة مما عليه المشركون من الشرك بالهـ باله في العبادة وغير ذلك من أنواع الكفر والضالهل"(2)
وقال عبدالرحمن السعدي رحمه اله: (فالإظهار ضد الإخخاء، فالمظهر لدينه هو الذي يتمكن من إعلانه، ولا يضطهد على ذلك، ولا يُخفيه،
(1) المرجع الـسابق: ( (1 / ع ع).




والفاجز عن الإظهار؛ هو اللذي لا يقلر على إظهار إيمانه ووتوحيله،
(1) وعقانٌل دينه وشبرائعه|)

وتال ابن حزم رحمّه الله: "الإعتداء هو تجاوز الو اجبب")"
() وقال الزجاج رحمنه الله: "(الإعتداء محجاوزة ألحق)
(o)" وتال السيوطي رجمه الله: "لإعتداء محجاوزة الححل في الباطل؛

والاعتداء في اللدغاء: (اهو الخروج فيه عن الوضع الشرعي والسنة
(1) (1)

هوالاعتصام : على قسهين:
1- الاعتصام بالهُ وهو التوكل عليه والإمتناع والإحتماء به، وسؤاله أن
يحمّي العبد ويعصـمه ويدنع عنه.
Y- الاعتصام بحبل الله: وهو التهسك بالكتابِ والسنة ولزوم اللجماعة
طلبآ للنججاة من الأهواء والافتراق والفتن.
قال أبو عبيد رحمبه الله: מالاعتصام بحبل الله هو اتباع القرآن وترلك
(V) ${ }^{(V)}{ }^{(ل ف ر ق ة)}$



$$
\begin{aligned}
& \text { ( } r \cdot \varepsilon / 1 \text { ): : ( }
\end{aligned}
$$




وقال ابن جرير رحمه الش: (افالإعتصام بالله التمسك بعهله وميثاقه
 وقال العز بن عبدالسلام رحمه الش: (اوالإعتصام بكتابه هو الإمتناع من
 وقال القاضي عياض رحمه اله: (الاعتصام بحبل الله هو التمسك ونس
 وقال ابن القيم رحمه الش: اثم ينزل القلب منزلة الإعتصام وهو



والإعتصام افتعال من العصمة وهو التمسك بما يعصمك، ويمنعك من المحذور والمحخف فالعصمة الحمية أو الإعتصام الإحماء ومنه سميت القّلاع العواصم لمنعها وحمايتها. ومدار السعادة الدنيوية والأخروية على الإعتصام بالهه، والإعتصام بحبله ولا نجاة إلا لمن

تمسك بهاتين العصمتين" ${ }^{\text {(8) }}$ وقال أيضاً رحمه الش: (فالإعتصام بحبل الله يحمي من البدعة وآفات العمل، والله أعلم. أما الاعتصام به فهو التوكل عليه والامتناع به، والإحتماء به،
 ( (

( ( $)$ (

(1) وسؤالله أن يحمي الْنبلد ويمنعه ويعصمه ويلفع عنه وقال أيضاً رحمه الشه: "فالإعتصام به نوعان اعتصام توكل :وابستغانة وتفويضى ولجأ ولياذ، وصإسلام النفس إليه والإستسلام له سبحانه والثاني اعتصطام بوحيه وهو تحكيمه دون آراء الر جال ومقايسيْهم
(r) ومعقو لاتهـم وأذواقهـم وكشو فاتهم ومواجيلهمهم

والاعتقاد: (اما يتأدى بفعل القلب كأصل الإيمان بالشه وملائكته وكتبه
(9) ورسلهل|!
(أو : (اهو بحكم ذهني جازم يقبل التشكيك")
أو : (اهو الجكم الجازم المقابل للتشكيك، بخلاف اليقين، وقيل هُو

قال ابن حزم رحمنه الله: (والاعتقاد هو استقرار حكم بشيء ما في النفس، إما عن برهان ، أو اتباع من صح برهان قوله فيكون علنما يقيناً
ولابله ، وإما :عن اقناع فلا يكن علماً متيقنا ويكون إما حقأ أو باطلا؛،
وأما لا عن إقناع ولا عن برهان فيكون إما حقً بالبخت وواما باطاك
(v) بسوء البجد|"
(1) المرجع السابق: (Y/ (Y/ (Y) )





قال الباجي رحمه اللّ: (والاعتقاد تيقن المعتقد بغير علم")"
 قال ابن النجار رحمه الل: "اويكون حد الإعتقاد الصحيح ما عنه ذكر" حكمي، لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتشكيك مشكك إياه، ، ولا يحتمله عند الذاكر لو قدرَّه، ويكون حد الإعتقاد الفاسد ما عنه ذكر حكمي لا يختمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتشكيك مشكك إلا بتقدير الذاكر إياه، مع كونه غير مطابق لما في نفس الأمر"|(r)
تال السفاريني رحمه اللّ: (افالإعتقاديات هي التي لم تتعلق بكيفية - عمل ممُل وجوب وجود القادر وحدانيته| (6) تال البعلي رحمه الش: מالإعتقاد من أفعال القلوب وافتعال من عقل القلب على الشيء إذا لم يزل عنه وأصله العقل ربط الشنيء بالشيء . فالاعتقاد ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه|(0) قال التأتي رحمه الش: اويطلق الاعتقاد وعلى العلم إن كان جازماً مطابقاً لموجب، وعلى التقليد إن كان جازماً لا لموجب ويدخل الـل فيه إيمان المقلد فإنه جائز")|(1)
(1) (1الحدودها: (Y) (Y)، و وإحكام الفصوله: (YVI) للباجي.








تالل زكربا الأنصارين رحمه اله: (الاعتقاد العلم الجازم القابل للتغير"(1)؛ قالل ابن تيمية رحمه الش: "إذا الاعتقاد في أصول الدين للأمور اللخبرية الثابتة التي لا تتجدد أححكامها مثل أسماء الله وصفاته نفياً وإثباتًا ليسنث مما يحدث سبب العلم به، أو سبب وججوبه، بل العلم بها :وجوبب
ذلك مما يشترك فيه الأولون والآخرونل(٪) .

والعقائد على ثلاتث أضرب: الضرب يتعلق بأسماء الله، وذاته، وصفاته،
 بأهل الإسملام أولاهم وآخراهمب"() الفرق بين العلم والاعتقاد

قال أبو المعاللي الجُويني رحمه اله: "ومن عجيب الأمر ظن من ظن أن العلم عقد من العقُود أو نوع منها وهو عنلي نقيض جميعها، فإن معنى العقد ربطك الفكر بمعتقد، والاعتقاد اففتعال منه، والعلم يشُعر بانحلال العقود، وهو الانسشراح والثلج والثقة، وحق ذي العلم ألا يتصصور تشككه، وإن تناهى في الإصغاء إلى جهة التشكيك|"(\%) وقال السمعاني رحمه الله: (اقالوا والاعتقاد صفة زائلدة للقلبب بنعد العلمّ، يعلم. ثم يعتقل أي يعقد الإنسان قلبه على ما رأى، وقد كان إبليس عالماً بالله، ولم يكن معتقداً، والإعتقاد للقلب كالطاعة للبندن يعلم بوجوب الصلاة، ثـم يعمل بها، فيكون الإعتقاد تصديقاً لقُلبه




على ما علم، وإن ترك الاعتقاد كان تكذيباً بقلبه لفعله|"(1) قال حلولو رحمه اله: القال الأيباري الفرق بين الاعتقاد والعلم أمر غامض، ومنه نشا الخلاف بين الأولين والآخرين في المذاهب والمعتقدات فإن كل معتقد مصمم أنه عالم، فالبحث عن الأسباب المرشدة للفرق بينهما مهم جداً، والحاصل من كلامه( (Y) وكلام الإمام (r) يرجع إلى ما قال المصنف (8) من قبول التغير وعدمه، وأن المعتقد يصح أن يتشكك وإن بقي ذاكراً لسبب اعتقاده، وإما العالم فيستحيل أن يتشُكك مع

ذكر سبب العلم"(0) ${ }^{(0)}$
قال ابن حزم رحمه اله: الومن اعتقد الشيء على ما هو عليه ولم يستدل على الصححة اعتقاده بما ذكرنا فليس عالماً به وليس اعتقاده له علماً به، فكل علم اعتقاد، وليس كل اعتقاد علماً، إذ العلم بالشيء إنما هو تيقن صححة . .. . وإنما فرقنا بن الاعتقاد الواقع بدليل ضروري فسميناه علماً، ويين الاعتقاد الواقع بدليل إقناعي أو بدليل فلم نسمه علماً؛ ولكن سميناه اعتقاداً، وجعلنا الاعتقاد جنساً عاماً والعلم نوع من أنواعه، وجعلنا كل علم اعتقاداً لأنه ضرورة عند إرادة الإفهام)|(1)

$$
\begin{aligned}
& \text { - أي الأيباري } \\
& \text {. }
\end{aligned}
$$

له الإقتصاد : ٪سلوك آلقصل في الأمر والدخول برشق وعلى سبنيل يمكجن (الدوام عليـه

وتال إسماعيل الأصبهاني رحمه اله: (اوالقاصد المتوسط ليس بالغالئي

$$
\text { ولا المقصرU! }{ }^{(r)}
$$


 المتوسطة بين الأمرين، ودين الله تعالىى بين الغالي فيه والمقضر|"(م) هـ الإقرار؛ التصلديق بدون التزام الطاعة" (7)

وقال ابن تيمية رحمّه الهّ: لاولفظ الإقرار يتضمن الالثنزام ثم أنه يكوّن على وجهين:

أحذهما: الإخبار؛ وهو من هذا الوجه كلفظ التصديق والنشهاذة ونحوهما. وهذا معنين الإقرار الذي يلكره الفقهاء في كتاب الإقرار .

 وليس هو هنا مغنى الحبر المجرد فإنه سبحانه قال : هو وإِذْ أَلَخَذ




$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ( إمجموع الفتاوى1): (raV/V). }
\end{aligned}
$$

$-00$
 فهذا الإلتزام للإيمان والنصر للرسول وكذلك لفظ الإيمان فيه
إخبار وإنشاء والتزام"(1) .

وقال أيضاً رحمه الشّ: (اوقيل بل هو الإقرار(ث) لأن التصديق إلما

 إقرار والعمل بها إقرار أيضاًّ)
وقد يذكر علماء السلف الإقرار بمعنى قول اللسان فقط . وقال ابن منده رحمه الشّ: (اذكر ما يدل على أن اسم الإلي الإيمان واقع على

 يعمل بجوارحه الطاعات التي أمر بها لم يستحق اسم الإيمان ومن أقر
 وعن إسماعيل بن سعيد قال: اسألت أحمد بن حنبل عن الإسلام

 والإقرار بالرسول عيز فيما أمر)"(V)
(1) المرجع السابق: (r) / (r) يعني أصل الإيمان .
(r) المرجع السابق: (TV/V) باختخار يسـر .

 (


 قال ابن عقيل رحمه الله: اوحدل الإكراه على التقريب هو البعث علىي
اكتساب ما لو لم يبععث عليه لم يكتسبه|"(Y) .

وتال النسفي رحمنه الش: پالإكراه الإجبار وهو الحمل على فعل

وقال ابن تيمية رحمُه الش: اوولهذا لم يكن عندنا نزاع في أن الأقوال لا يثبت حكمها في حق المكره بغير حق، فلا يصح كفر المكره بغير حق، ولا إيمان المكره بغير حق، كاللذمي الموفي بذمته كما قال تعالى
 وتال ابن رجب رحمه الش: (افي حكم المككره وهو نوعان:
أحدهما: من لا أختيار له بالكلية، ولا قدرة له على الامتناع'، كمن حِمل كَرْهاً وأدخل الْلى مكان حلف على الامتناع من ذخوله ، فهذا لا إثم عليه بالإتفاق .
والنوع الثاني: من اُكُرْ بضرب أو غيره حتى فعل فهذا الفعل يتعلق به التكليف، فإنه يمكنه أن لا يفعل فهو مختار للفعل، ولكين ليسِ غرضه نغس الفعلل ، بل ذفع الضرر عنه، فهو مختار من وجه، غير مختار من وجه ولهذا أختلف الناس هل هو مكلفـ أم لا"(0)




لا لابن العربي




وقال سليمان بن عبدالها بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم اله: (افإذا أكره إنسان على الكفر، أو قيل له اكفر وإلا قتلناك، أو ضربناك أو أخذه المشركون فضربوه، ولم يمكنه التخلص إلا بموافقتهم، جاز له موافقتهم في الظاهر بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، أي ثابتاً عليه معتقداً له، فأما إن وافقهم بقلبه فهو كافر ولو كان مكرهاً. وظاهر كلام أحمد أنه في الصورة الأولى لا يكون مكرهاً حتى
يعذبه المشركونه(")

هِ الالحاد : "الميل والحيلدة عن دين الله وشرعه، ويعهم ذلك كل ميل وحيلده عن الديت، ويلدخل في ذلك دخولا أوليا' الكضر بالله والشركت به في الـحرم،

## 

وقال يعقوب السكبت رحمه الل: هالإلحاد وهو العدول عن الحق
وإدخال ما ليس منه فيه|"(r) .
 وقال ابن الجوزي رحمه الهة: "الإلحاد العدول عن الاستقامة ")" . وقال ابن تيمية رحمه الش: (إإن لفظ الإلحاد يقتضي ميلاٌ عن شيء
 (VV/I)

(r) اتفسير الشنقيطي!: (01/0، 09).




(1) إلى شيء بباطل"
"وتال ابن الأثير رحمبه الله: "والإلحاد الميل عن الحق إلى الباطلز") هِ ألإلحاد في أسهاء اللذ: |" هو العلدول بها وبحقائقها ومعانيها عن الحقق

الثثابت لها "
وهو خمسنة أنواع: اأولمها : أن ينسي الأصنام بها كتسميتهم اللالم من الإلهية والعزى من العزيز، الثاني : تسميته بما لا يليق :بحجلالك كتسمية النصارى له أْاً وتسمية الفلاسفة موجباً بذاته أو علة فاعلة بالُطبع ونتحو ذلك، الثtالث: وصفه بما يتعالى ويتقدس من النقائصن كقول أخبثث اليهود أنه فقير وقولـهم أنه استراح بعل أن خلق خلفقه وقولهم (ايل الله مغلؤلة). وأمثال ذلك مما هو إلحاد في أسمائه وصفاته؛ ورابعها: تعظيل الأسماء عن معانيها وجحد حقائقها كقولذ من يقول من ألجهمية، وأتباعهم أنها ألفاظ مسجدة لا تتضهمن صفاب - ولا معاني ؛ وخخامسها: تسبية صفاته بصفات خلقه|"(8)

(0) أسماء اللهـ

وعن مجاهد: \#اشتتقوا النلات من الله وإلعزى من اللعزيز"(1) "





 . المرج

وقال ابن جرير رحمه اله: "وكان إلحادهم في أسماء الله عدلوا بها عما هي عليه، فسموا بها آلهتهم وأونانهم، وزادوا فيها ونقصوا منها، وسموا بعضها اللات اشتقاقا منهم لها من اسم الله الذي هو الله،

وسموا بعضها العزى اشتقاقاً لها من اسم الله اللني هو العزيز"|(1) وقال الخازن رحمه الله: اقال المححققون الإلحاد يقع في أسماء الله تعالى على وجوه أحدها إطلاق اسماء الله عز وجل على غيره . .. ، والوجه الثاني : وهو قول أهل المعاني أن الإلحاد في أسماء الله هو تسميته بما لا يسم به نفسسه ولم يرد فيه نص من كتاب وسنة . . . . الوجه الثالث: مر!عاة حسن الأدب في الدعاء فلا يجوز أن يقال با ضار يا مانع يا خالق القردة على الإنفراد بل يقال يا ضار يا نافع يا معطي يا خالق الخلقى، والوجه الرابع : أن لا يسمى الله العبد باسم لا يعرف معناه فإنه ربما سماه باسم لا يليق إطلاقه على جلال الله سبحانه وتعالى ولا يجوز أن يسمي به لما فيه من الغرابة|"(Y) وقال القرطبي رحمه الشه: "والإلحاد يكون بثلاثة أوجه : أحدهما : بالتغيير فيها كما يفعله المشركون وذلك أنهم عدلوا بها عما هي عليه فسموا بها أوثانهم، فاشتقوا اللات من الله والعزى من العزيز، وهناة من المنـان قاله ابن عباس وقتـادة، والثانـي : بالزيادة فيها . والثالث :

بالنقصان منها)|"(r)
وقال ابن القيم رحمه الهّ: "وكذلك الإلحاد في أسماء الله تارة يكون




بجحد معانيها وحقائقها، وتارة يكون بإنكار المسمى بها، وتارةّ يكون
بالتشبريك بينه وبين غيره|(1). .



 وأدلتنا، ويعذلون عنها تكذيباً وحجوداً لهابا" وتال أيضاً رحمه ألّه: (والإلحاد هو الميل وقد يكون ميلاً عن آياتِ الله، وعدولاً عنها بألتكذيب بها والاستهزاء مكاء وتصدية، ويكون
 والإلحاد في آبات أله الكونية: (والإلحاد فيها أن ينسبها إلى غير الله
استقلالا أو مشاركة أو إعانة||(0) .

 يطمئن له الصدر يخصر اللها به بعض أصفيائه، وليس بححجة من غير


(Y) מالصواعق المرسلةه: : (Y/V/A) لابن القـتم.



- ${ }^{\text {(1) }}$

وقال النسفي رحمهالشُ: پالإلهام هو الإلقاء في الروع من غلم يلعو
إلى العمل من غير استدلال ولا نظر في حجة|"() وقال اللامشي رحمه الش: מالإلهام: ما وقع في القلب وهو يلعو إلى رالعمل، من غير استدلال بآية، ولا نظر في حجة وهو ليس بحجة

وقال ابن تيمية رحمه الش: "الإلهام في القلب تارة يكون من جنس
القول والعمل والظن والاعتقاد وتارة يكون من جنس العمل والحْب
-部) (الإرادة والقلب"
والفرق بين الإلهام والفراسة: پولكن الفرق الصحيح أن الفراسة قد
تتعلق بنوع كسب وتحصيل وأما الإلهام فموهبة محردة لا تنال بكسب
ألبته||(0)

(1) "اهتقاد

وهي على قسمين: اأن يقال الإمام هو الذي يؤتم به وذلك على



السالكينِ، : (1/عه) لابن القبم.





وجهين: أحدهما : أن يُرجع إليه في العلم والدين بحيث يطاع باختيار المظيع لكونه عالماً ئأمر الله عز وجل آمراً به، ، فيطيعه المطيع لذلكِ، وإن كان عاجزاً عن إلزامه الطاعة .
والثاني : أن يكون صالحب يل وسيف، بحيث يطاع طوعاً وكرهاً
لكونه قادراً على إلزام المطيع بالطاعة") (1)
وقيل: (الإمامة منو ضوعة لـخلافة النبوة في حراسة اللدين وسيابسة
( الدنيا)
وقيل: صالإمامة رياسة تامة وزغامة تتعلق بالحخاصة والعامة في مهمات

قال السجزي رحمنه الله: (فلما علم أن الأئمة على ضربين أئمة حق مملحون، وأئمة ضلال مذمومون احتجنا إلى نبين أحوال الضبربين ليتّع المحق ويهجر المبطل .
فأئمة الحق هم المتبعون لكتاب ربهم سبحانه، والمتتفون نُنـة
 وأما أئمة الضلالة فالمشركون، والمدعون الربوبية، ، والمنافقون تم كل من أحدث في الإسلام حدثاً وأسسن بخلاف الحديث طريقاً وزد أمر المعتقدات إلِى العقليات ولم يُعرف شيو







وتال ابن المبرد الحنبلي رحمه الّا صالإمام ما يؤتم به تارة في الصالاة وهو إمام الصلاة، وتارة يكون في الفصل بين الناس وهو الخليفة أو
تارة في العبادات والأحكام وهو إمام الفقهه|(1) .

وتال الزجاج رحمه الشا: شالإمام الذي يؤتم به ويفعل كفعله ويقصد
ما قصده|)(
ونال ابن خلدون رحمه اله: (انيابة عن صاحب الشُريعة، في حغظ
الدين وسبياسة الدنيا به وتسمى خلافة وإمامة|(r) .

口الأمـة :

أو هي: "الجماعة من الناس تجنمع على مذهب ودين") والأمة على قسمين:




وتال الأصفهاني رحمه الش: پالأمة كل جماعة يجمعهم أمر ما من
دين أو زمان واحد أو مكان واحدل"(1)
 وتال ابن خزيمة رحمه الش: اقد علمت أن اسم الأمة قذ يقع على معنيين أحدهما: من بُعث النبي كِيُقَّشُ إليه، وآخر من أجأب النبي

- ${ }^{()^{(1)}}$
 أخص من الآخر أمة الاتباع، ثم أمة الإجابة ، ثم أمة اللدعوة، فالأولى أهل العمل الصالح، والثانية مطلق المسلمين، والثالثة من عداهم مممن
(8) ${ }^{(8)}{ }^{\text {(2) }}$

وتال السلماسي زحمه اله: (ااسـم الأمة يقع على ثلاث وجوْ ينتظم مرة وينفصل مرة أخرى أولها أمة ألدعوة: وهي التي بعث إليها المبلنغ فلزمتها الحجة من مـجيب مقر أو عصي مصر . والثانية : أمة الإجابة وهي التي شهدت له بالبلاغ والأمانة فمنعت دمها ومالها وأستوثقت ومنها من صدق صنادقِ وملاج منافق. والشالثة : أمة الاتباع وهي التلي

أطاعت أمره والقتصب أثرهس (0)
(1) (المفرداته: مادة (الم ) .

 الجوزي
(1) "الإنابة : "الرجوع إلى الله وانصراف دواعي القلب وجواذبه إليه وقيل: "هي انجذاب القلب في محبة الش وعبوديته والرجوع إلبه في كل

حالة!)
وقال ابن القيم رحمه الله: اوهي تتضمن أربعة أمور : محبته، والخضوع له، والإقبال عليه، والإعراض عما سواه، فلا يستحق اسم المنيب إلا من اجتمعت فيه هذه الأربع، وتفسير السلف لهذه اللفظة

يدور على ذلك.
وفي اللفظة معنى الإسراع، والرجوع، والتقدم، والمنيب إلى الله
المسرع إلى مرضأته، الراجع إليه في كل وقت، والمتقدم إلى محابة|"(r) وقال أيضاً رحمه الش: "وحقيقة الإنابة عكوف القلب على طاعة الله

ومحبته والإقبال عليه||(!)
ه口 الأندادء „واحلده ند وهو المقاوم والمضاهي كان مثلا 'أوخلاهاً أو ضلاً ومن
حيث قاوم وضاهى غقد حصلت مماثلةما" "(0)
أو يقال الأنداد: "جمع ند بالكسر وهو مثل شيء الذي يضاده ني أمور
ويناده أي يخالفه، ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الشّ|(1) "









وقال أبو النسودا:رحمه الشا: لاوالند إلمثل المساوي من ند بندوداً إذا نفر، وناددته خالفته خص بالمخالف المماثل بالذات كما خصن "المسناوي بالمماثل في المقدارن)،
"اواتخاذ الند على قسمين، أن يجعل لله شريكاً في نواع العبّادة
 كقول الرجل ما شاء الله وشئت ولولا الله وأنت، وكيسير الرياء، (Y)

 وقال ابن جرير إلطبري رحمه الش: (اوالنصب الأوثان من الحجحارة جماعة أنصاب كانت تجمع في الموضع من الأرض فكان إلمشركون


## الفرقبين الأنصابوالأصنام

قال ابن جريج: :النصب ليست بأصنام، والصنم يصور وينتشُ، وهذه حجارة تنصب ثلايثمائة وستون حجرا، ومنهم من يقول ثلاثمائة منها بخزاعة، فكانوا إذا ذبحوا، نضحوا الدم على ما أقبل من البيتت



(Y) (ححاشية على كتاب التوحيده: (OY) لابن قاسم:

 اللقاضي عباضن.

وشرحوا اللحم، وجعلوه على الحجارة، فقال المسلمون يا رسول الله، كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم، فنحن ألحق ألن أن نعظم
 " ${ }^{(1)}$ "
 لل،، والاستسلام، وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والانقياد للأمر، وان

لهم يفعل المأموربهل|"(r)
 ممتنع عن الانقياد لربه، وكلاهما كفر صريح، ومن استخف به وانـه واستهزاء
بقلبه امتنع أن يكون منقاداً لأمره، فإن الانقياد إجلال وإكرام|(T).

قال ابن عقيل رحمه الش: (اوالطاعة والانتياد والاتباع نظائر ، فإنها
الإستجابة بسهولة|(8) .

وقال ابن تيمية رحمه اله: (اوهذا الانقياد والاستسلام هو نوع من
الإرادة والعمل] (0) .

وقال الطوفي رحمه الشا (الالنقياد هو المتابعة مع المطاوعة)|"(1) وقيل في الفرق بين القبول والانتقياد وتعريفه: اأن الانقياد هو الاتباع بالأفعال، والقبول إظهار صحة معنى ذلك بالقول، ويلزم منهما جميعاً

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) المرجع السابق }
\end{aligned}
$$

## التُعريفاتالاعتقاديـة :

71
الاتباع ولكن الانقياد هو الاستسلام والإذعان، وعدم التعقب لشيء:من (1) أخكام اللهة)

هـ الإنكار : עا ضلد العرفان يقال أنكرت كدا ونكرت، وأصله أن يرد على القلب ها

 وقل يستعمل ذلك فيما يتكر باللسان، وسبب الإنكار باللسان هو الإتكار بإلقلب لكن ريما ينكر الالسان الشيء وصورته في القلب حاصله، ويكون في



قال ابن القيم رحمّه الله: "وعلى هذا لV يحسن استعمال الُققهاء لفظ الجحود في مطلق اللإنكار في باب الدعاوى وغيرها لأن الْمنكر :ُقد
يكو:ن محقاً فلا يسمي جاحداً")"(٪) .

وقال أبي هلال العسكري رحمه اله: „الفرق بين الإنكار والجححذ أن الجححد أخص من الالنكار وذلك أن الجحد إنكار الشيء الظاهر'، والشُاهل قوله تعالىى : مما تدل عليه الآيات ولا يكون إلا ظاهراً. .وقال تعالى : وهِ يَعْفُوْنَ
 قل تكون خافية، ويجّوز أن يقال الجحل هو إنكار الشيء مع العلمب

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) (المفردات" : مادة انكزي". }
\end{aligned}
$$


الججحد مع اليقين والإنكار يكون مع العلم وغير العلم"|")

ه口 أهل الأهواءء (עهمي أهل البدع أهل الأهواء لأنهم البتعوا أهواءهم هلم يأخذذوا الأذلة الشرعيـة مأخذ الإفتقار إليها والتعويل حتى صلدروا عنها بل قدموا أهواءهم، واعتهدوا آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظور
فيها من وداء ذڭلك" (Y) .

أو: \#من خرج عن موجب الكتاب واللسنة من المنسوبين إلى العلماء والعباد يجحعل من أهل الأهواء كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك
أنا كل من لم يتبع العلم نقد اتبع هواهU(r)" .

قال ابن تيمية رحمه اله: "ولهذا كان السلف يسمون أهل الآراء المحخالفة للسنة والشريعة في مسائل الاعتقاد الخبرية، ومسائل الأحكام

وقال الماوردي رحمه الله: (الهوى مختص بالآراء والإعتقادات
والشهوة مختصة بنيل المستلذات|"(0) .
 كتابته أو روايته بل نعني بهه كل من كان أحقق بحفظه ومعرفته وفهمهـ
 هؤلاء محبة القرآن وآلحديث، والبحثث عنهما وعن معانيهها والعمل بـا

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (Y) الفروت اللغوية: (Y) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

( ${ }^{\text {(1) " }}$
قال ابن تيمية رحمه الله: "فاعلم الناس بذلك أخحصهـم بالرنوول، وأعلمههم بأقواله، وأفعاله، وحر كاته وسبكناته، وملخله، : ومخرجه، وباطنه، وظاهره ، وأعلمههم بأصحابه وسيرته وأيامه وأعظمـم بحثاً غن ذلك وعن نقلته، وأعظمهـم تديناً به واتباعاً له واقتداء به، وهؤلاء' هـم :أهل السنة والحليث حفظلا له ، ومعرفة بصحيحه وسقيمه وفقهاً فيه وفهماً يؤتيه الله إياه في بمعانيه، وإيماناً وتصديقاً، وطاعةً وانقياداً واقِتداء

- واتباعان

وقال ابن قتيبة زحمه الله: "فأما أصسحابب الخديث فإنهـم التمسنوا الْحت من وجهته وتتبعوه من مظنانه وتقربوا من الله تعالـي باتباعهـم بنـن رسمول
 وقال الحاكم رحمّه الله: پفلقد أحسن أحمبل بن حنبل في تغسير هُذا الخبر أن الظائفة النمثصورة اللتي يرفع الخذلان عنهم إلى قيام اللساعة هـم أصبحابب الححديث، ومن أحت بهذا التأويل من قوم سلكوا مبخجة الصالحبين واتبعوا آثار اللسلف من الماضين، ودمغوا أهل البلع المحخالفُين،

وقال الخططبي البُغدادي رحمه الله: لوكل فُئة تتخحيز إلى هونى تزجع إليه وتستتحن رأياً تعكف عليه سوى أهل الحديث، فإن اللكتاب عدتهمْ،





## -VI

والسنة ححتههم، والرسول فئتهم، وإليه نسبتهم، لا يعر جون على الأهواء ولا يلتفتون إلى الآراء؛ يقبل منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون عليه والعدول، حفظة الدين وخزنته وأوعية العلم وحملته، وإذا اختلف في حديث، كان إليهم الرجوع، فاحكموا به، فهو المقبول المسموع، ومنهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهل في قبيلة، ومخصوص بفضيلة وقارئ متقن، وخطيب محسن وهم الجمهور العظيم"|(1) وقال ابن تيمية رحمه اله: امذهب أهل الحلديث وهم اللسلف من (القرون الثلائة ومن سلك سبيلهم من الخلفل| (ب) ه口 أهل الحل والعقد : \# هم الذيْن يرجع التاس إلىى أقوالههم ويقتدون بههم من الاغكابر والعلماء المتقدمين" ${ }^{\text {(r) }}$
 وتال النووي رحمه الش: "اوالأصح أن المعتبر بيعة أهل الححل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهـم"|(0) هـ أهل الذمة والذمة: מإقرار بعض الكفار على كفرهـم بشرط بذل الجزية والتزام


 "أهل الــنة





وقال مجددي رحمه الل: "أهل الذنمة المعاهدون من اليهودد والنصنارىى
وغيرهم ممن يقيم بلذار الإسلام"(٪)" .

وقال مصنفك رحمه الله: اوتفسير - الذمة - بالأمان والضمهان، كل ذلك متقارب ومنها 'قيل للمعاهد من الكفار ذمي لإنه أمن على 'مالّه (r)() ودمه بالجزية

وثال ابن القيم رخمه الله: اولكن صار في اصطلِح كثير منز الفقهاء أهل الذمة عبارة عمن يؤدي الجزية وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المبسلمين على أن يجري عليهم :حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله||(£)
هـ أهل السنة والجماعة : „وأهل السنة والجماعة الذين نذكرهم ومن علاهم هأهل البـلعهة، فإنهم الصنحابة رضي الله عنهم، وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين رحهههم الله تعالى، ثم أصنحاب الحديث، ومن تبعهم من المقهاء جيلا هجيلا إلى يومنا هذا، ومن اقتلدى بهم من العوام|في شبرق
(0) الأرض وغربها رحمه|الله عليهه|"

وقال ابن الجوزي رحمه الهه: اولا ريب في أن أهل النتل والأثر







$-\mathrm{Vr}$
وتال ابن تيمية رحمه اللّ: لافلفظ أهل السنة يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به أهل الحديث والسنة المحضة، فلا يدخل فيه إلا من يشبت الصفات لله تعالى ويقول إن القرآن غير مخلوق، وإن الله يرُى في الآخرة، ويثبت القدر وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنةً) وتال أيضاً رحمه الش: لاثم من طريقة أهل السنة والجماعة اتباع آثار

 بسنتي وسنة الخلفاء الراشُدين المهلين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها

 ويؤثرون كلام الله على كلام غيره وكلام أصناف الناس، ويقدمون هدي
 وسموا أهل الجماعة؛ ؛لأن الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة)|" وقال أيضاً رحمه الشّ: "وأما أهل الحديث والسنة والجماعة فقد

 وثال عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه اللّ: اوأن أهل اللسنة والجماعة

. الذي خالفوا به أهل :البدع وبانيوهم"|(1)
وثال الإمام سعود بن عبدالعزيز رحمههما الله: (فأهل السنة والجمناعة
 كالصحابة والتابعين؛ والأئمة الأربعة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
(القيامة)
وقال الدهلوي ربحمه اله: (الفرقة الناجية هم ألآخذون فيّ العقيدة والعمل جميعاً بما ظهر من الكتاب والسنة، وجرى عليه جمهوز الصحخابة

- والتابعين"

■ـ أهل الفترة : (ههم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لمَ يُربّل إليههم

- الأول ولا أدركوا الاثثاني (ع)
"(اوزمان فترة الرسلل، أي زمان نقد النبي وعدم وصول دعوته إلى الأمة)") " (0)
وقــال الألوسـي: (أجمع المفسرون بأن ألفتـرة هي انقطاغ ما بين
رسولين)" (1)


 وانظر تعريف أهل الجُديث، والسنة، والجماعة، والسلف السِي






هـ أهل القبلة : ( من يلعي الإسلام ويستقبل الكعبة، وإن كان في أهل الأهواء،

وقال التأتي: „قال ابن ناجي أهل الصالة، وقيل هو اسم لكل
 الأول على المصلى حقيقة، ونحو القول الثاني لابن عمر فإنه قال أهل

القبلة المسلمون وأطلق القبلة على الإسلام)|"()
وثال البربهاري رحمه الش: لاولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل، أو يرد شيئاً من آثار رسول الله كِيُّأِنَّه أو يصلي لغير الله أو يذبح لغير الله وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب أن تخرجه من الإسلام"(ث) ـם آيات الله : (هي دلاثله وبراهينـه التي بها يعرفه العباد، وبها يعرفون

أسماءه وصضاته، وتوحيلده، وأمره ونهيـه.
فالرسل تخذبر عنه بكلامه الذي تكلم به وهو آياته القولية، ويستدلون

أو هي: ॥حججه وأدلته على وحدانتته وربوبيته وما جاءت به الرسل من
(الأعلام والشواهد على ذلك) (0)
قال ابن تيمية رحمه الش: افالآيات اللدالة على الرب تعالى آياته القولية

(

( ) ( ( )

 وقال ابن عطية رحمه الشّ: اوآيات الله لفظ جامع لآيات القزآب وللّأدلة
(التي نصبها الله تعالئ ينظر فيها العباد|") وتال أيضاً: هالآيات العلامات الهادية إلى الحق"|(ب)

وقال ابن حيان رحمه الش: . االآيات وهي سائر الأدلة وألعلامات

وقال ابن بطال رحمه الله: (الآية العلامة اللبالة على غظمة الله
وملكه، ، وتكون موعظظة وثخويفاً وتككون علافة ودلالة)|(0) هـ آيات الأنبياء (المعجزات) : هي علامات من الله تبارك وتعالثى يُعِلِمْ بها عباده أنه أرسل إليهه هذا الرسول المؤيل بتلكا الآيةوالأمربطاعته واتباعهه. قال ابن تيمية رحمّه الش: افالآيات التي هي دلائل النبوة وبراهينها هي آيات من الله ووعلامات منه أنه أرسل الرسول، وكما أن الآياتت التي هي كلامه تتضمن إخباره لعباده وأمره لهم، فنيها الإعلام والإلزام، فكذلك دلائل النبوة هي آيات منه تتضمن إخباره لعباده بأن
(1) هذا رسوله وأمره لهم بطاعتهن (1)

وقال أيضاً رحمه النه: ا(قد بسط القول في أن الناس يعلمون بالضروورة أن الآيات التي يأتي :بها الأنبياء آيات من الله ، وعلامة أعلم بها عباده،







## $-\mathrm{VV}$

(أنه أرسلهم وأمرهم بطاعتها(1)
وتال أيضاً رحمه اله: "اثم أنه سبحانه جعل مع الرسل آيات هي
علامات وبراهين، هي أفعال يفعلها مع الرسل يخصهم بها لا يوجد لغيرهم، فيعلم العباد لاختصاصهم بها أن ذلك أعلام منه للعباد وأخبار لهم أن هؤلاء رسلي كما يعلمهم بكلام من المسموع منه،
ومن رسولهـل|(٪)

وقال أيضاً رحمه النه: "وإن كان اسم المعجزة يعم كل خارق للعادة في اللغة وعرف الأئمة المتقدمين كالإمام أحمد بن حنبل وغيره وسمونها آيات)|

وقال أبضاً رحمه الله: (اوالآيات والبراهين الدالة على نبوة محمد
 ويسميها من النظار (معجزات) وتسمىى دلائل النبوة وأعلام النبوة، وهذه الألفاظ إذا سميت بها آيات الأنبياء كانت أدل على المقصود من لفظ المعجزات، ولهذا لم يكن لفظ المعجزات موجوداً في الكتاب والسنة وأنما فيه لفظ الآية والبينة والبرهان"(ڭ) (.
(1) المرجع الــابق: (1 (Yrv، Yry).


( (






## ه口 الإيمان : قول باللننان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوازح يزيلـ بَالطاعة

## وينقص بالمفصية.

الوالإيمان كلمـة جامعـة للإقـرار بالهُ وكتبـه ورسلـه، وتصديق الإقـبر'ار
بالفعل (1)
قال ابن تيمية رجمه الله: "(والمأثوزر عن الصحابة وأئمة البّتابعين، وجمهور السلفى، وهو مذهب أهل الحديث، وهو المنسوب إلى أهل اللسنة، أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقصن، يزيد بالطاغة وينقض بالمعصية .

وربما قال بعضهم وكثير من المتأخرين قول وعمل ونية؛ وزبما قال آخر قول وعمل ونية واتباع السنة، وربما قال قول اللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان أي الجوارح. وليس بين هذه العبارات الختلاف معنوي، ولكن القول المطلبق والعمل المطلق في كام البسلفت يتناول قول القلب واللسان وغعمّل القلبّ والجوارح، فقول اللسان بنوون اعتقاد هو قول المنافقين، وْهذا
 [الفتح: :11] 11 ].

وكذلك عمل الجّوارح بدون أعمأل القلوب هي من أعمال الكمناففينن التي لا يتقبلها الله فقول السلف يتضمن القول والعمل الباطن والظلاهر لكن لما كان بعض الناس قد لا يفهم دخول النية في ذلك، قاقل بعضهم ونية ثم بين آخخرون أن مظلق القول والعمل والنبة للا يكون
(1) (تفسير ابن جريرها: ( (1/i - ) .

مقبولا إلا بموافقة السنة وهذا حق أيضاً فإن أولئك قالوا قول وعمل
 والأعمال، وكذلك قول من قال اعتقاد بالقلب وقول باللسان، وعمل الجوارح. جعل القول والعمل اسمأ لما يظهر، فاحتاج أن يضم إلى إلى ذلك اعتقاد القلب ولابد أن يدخل في قوله اعتقاد القلب أعمال القلب المقارنة لتصديقه مثل حب الله وخشية الله والتوكل على الله، ، ونحو ذلك، فإن دخول أعمال القلب من الإيمان أولى من دخول ألهول أعمال الجوارح باتفاق الطوائف كلهال،(1) وقال السعدي رحمه اسٌ: رالإيمان، وهو الإقرار والتصديق الجازم بكل ما اخبر الله به ورسوله، الموجب لأعمال القلوب؛ ثم تتبعها

أعمال الجوارح")"
ها الضرق بين الإيمانوالإسلام
إذا اقترن الإيمان بالإسلام كان الإيمان على القول الصححيح هو الأقوال والأعمال الباطنة، والإسلام هو الأقوال والأعمال الظاهرة الألاني وإذا النفرد أحدهما الآخر كانا بمعنى واحد. نكان الإيمان هو الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة،






لا بن رجب.
(Y) (اتيسير اللطيف المنان"): (IAV).

قال ابن مندة رخمه البّ: ا(اذكر ما يدل على أن الإيمان والإسنام اسمان لمعنى واحد وأن الإسلام الإقرار باللسان والعمل بالأركان وِآن الإيمان اعتقاد بالقلب!|"()

قال الاسماعيلي رُحمه اله: "وقال كثير منهم إن الإيمان قول:وعمل، والإسالم فعل ما فُرضّ على الإنسان أن يفعله، إذا ذُكر كل اسِم علِى خدته مضموماً إلى الآخر، فقيل المؤمنون والمسلمون جمون جميعا أو مغردين، أريد بأحدهما معنى لم يرد بالآخر؛ وإن ذُكر أحد الالسمنين

شمّل الكل وعمهـم
وكير منهم قالوا الإسلام والإيمان واحد، فقال الله عز وجلز:

 وَجْدْنَا فِيهَا غَيْر بيَت مٌ إلى أن الإسلام مختضص بالاستسلام لله والخضوع له والانقياد لحكُمه
فيما هو مؤمن: بذه|"(r)

## ه口 الإيهان المطلق، ومطلق الإيهان :

الإيمان المطلق: پُيتضمن فعل ما أمر الها به عبده كله: وترك المحرمأت

 وما بعدها .
$-11$
و עالمؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد، وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب هو المؤدي للفرائض المجتنب المحارم، وهؤلاء المؤمنون عند الإطلاق|"(1)

قال ابن جرير الطبري رحمه الش: اغير أن المعنى الذي يستحق به اسمم مؤمن بالإطلاق، هو الجامع لمعاني الإيمان وذلك أداء جميع فرائض الله تعاللى ذكره من معرفة وإقرار وعمل|"(r)"
وقال ابن تيمية رحمه الل: لاولكن أححمد وغيره من السلف لم يكن هذا مقصودهم وإنما مقصودهم أن الإيمان المطلق يتضمن فعل . المأمورات)|"
وتال أيضاً: "والإيمان المطلق يتضمن طاعة الله ورسوله)"(!) .
 وتال أيضاً: „فإن قيل فإذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر
الله به ورسوله)(1)

قال اين أبي العز رحمه الهه: עالإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر به
عبده كله، وترك ما نهاه عنه كله|(v) .
(1) المرجع الــابق: (11/7or/1).








قال عبدالرحمن بن حسن رحمه ألّ: (افحينئذ يتبين الإيمان الكامامل،
 الواججبات وتركك المحجرمات وهو الذي يطلق على من كان كذلك بِا قيد وهو الإيمان الذي يسميه العلمُاء الإيمان المطلقى)"(1) " وقال السفاريني رحمه الهّ: افإن قلت إذا كان الإيمان المطلق يتناول
 ومطلق الإيمان: (اهُو وصف المسلم الذي معه أصل الإيمان والذّي
 وقال عبدالرحمن بن حسن رحمه النه: الوأما المؤمن الإيمان إلمطلقّق، الذي لا يتقيد بمعصية ولا بفسوق ونحو ذلك، فهو الذي إتى بنما يستطيعه من الواججبات مع تركه المحرمات، فهذا هو الذي يطلق عليه اسم الإيمان من غير تُقيد؛ فهذا هو الفرق بين مطلق الإيمان والإيمان المطلق، والثاني هو لا يصير صاحبه على ذنب، والأول هو المصر على بعض الذنوب|"(8).
ه口 الباطل : ( ضد الحق، ويراد به المعدوم الذي لا وجود لها له، والموجود الذئي مضرةوجوده أكثرمنمنفعته
قالل ابن تيمية رحمه الشا "(وحقيقته أن يستعمل بإزاء ما ليّس من (المنافع خالصاً أو راجخحا)،

( (\%) المرجع السابن، وانظر 'تعريف أهل الإيمانْ وكمال الإيمان.
(0) (0)

(1) ${ }^{(1)}$ قال الخازن رحمه الهّ: پالبطلان عبارة عن عدم الشيء إما بعدم ذاته - أو بعدم فائدته||(1)

و البلدعة: „طريقة في الدين مشتترعة تضاهي الشريعة يقصل بالسلوك عليها المبالغة في التعبل لله سبحانه: ${ }^{\text {(r) }}$

وهي: اما نعل بغير دليل شرعي كإستحباب ما لم بحبه الش وإيجاب ما لم يوجبه الله وتحربم ما لم يحرمه الله فلابد مع الفعل اعتقاد يخالف الشُريعة فلو عمل الإنسان فعلأمحر ماً يعتقد تحريمه لم يقل آنه فعل بدعة|"(8) والبدعة على قسمين:

1- بدعة اعتقادية وهي: پباعتقاد خلاف الحق الذي أرسل الله به
رسوله وأنزل به كتابه|"(0).

Y- ب- بدعة عملية وهي: \#التعبد بما لم يأذن الله من الأوضاع والرسوم متلازمتان|" (المحدثة في الدين التي لا يقبل الله منها شيياً والبدعتان في الغالب


$$
\begin{aligned}
& \text { • ( } \\
& \text { ( ( ) ( }
\end{aligned}
$$


 و (السؤلل وجواب في أهم المهماتها : (Y (Y) للسعدي. (7) المصادر الــابقة.

قال ابن رجب رحمة الشّ والبدعة ما أُحدث مما لا أصل في الشُريعة
يدل عليه|(1)" .

قال ابن نيمية رحمه الش (البدعة ما خالفت الكتاب والسنة أو إِمـاع
سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات،(r) .

وتال أيضاً رحمه الش (البدعة هي ما لم يشرعه الله ورسوله وهو ما

$$
\text { لم يأمر إيجاب واستخباب|(() }{ }^{\left({ }^{(1)}\right.}
$$

 فعله أو أقر عليه أو علم من قواعد الشريعة الأذن فيه وعدم النڭير عليه|"(8)

ـه البدهيات : دالعلوم الأولية التي يجعلها الله في النفوس ابتداء بلا . واسطة ${ }^{(0)}$

وقيل: ا(البدبهي ما لا يتوقف على حصوله على نظر وكسب؛ سواء اختاج لسيء آخر من نحو حدس أو تجربة أو لا، فيرادف الضروري.

وتد يراد به ما لا بحتاج بعد توجه العقل إلى شيء أصلاُ؛ فيكون أخصص من الضروري كتصور i الحرارة والبرودة، والتصديق بأن النفي والإبنات لا

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$






## يجتمعان ولا يرتفعان")

قال ابن تيمية رحمه الش: لإِن كون القضية بديهية أو نظرية ليس وصغاً لازماً لها يجب استواء جميع الناس فيه، بل هو أمر نسبي إضافي بحسب حال الناس، فمن علمها بلا دليل كانت بديهية له، ( ومن احتاج إلى نظر واستدلال كانت نظرية له، وهكذا سائر الأمور")
 وعن ابن عباس وأبي العالية أنهما قالا: هالبر ما أُمرت به والتقوى ما

$$
\text { نُهيت عنه)|(!) }{ }^{\text {(! }}
$$


وهي: (\#ثبوت الخير الإلهي في النيء"(1) .

قال الزجاج رحمه الله: "ومعنى البركة الكثرة في كل ذي خير")"














قال ابن الأير رحمه اله: هاالبركة هي الكثرة والإتساع في الخير: وأخلها من البقاء والثبوت)|" (1)

 فعله تبارك وتعالي والفعل منها بارك وك ويتعدى بنفسه تارة وبأذاة علبى تارة وبأداة في تارة وألمفعول منها مبارك وهو ما جا جعل كذلكُ مباركاًا يجعله تعالى. والنوع الثاني : بركة تضاف إليه إضافة الرحمة والثزة والفعل منها تبارك ولهذا لا يقال لغيره ذلك ولا يصح إلا له عز وله وبله فهو سبحانه المبارك ؤعبده ورسوله المبارك||(r)
 والباطل، ونسبته إلى القلببكنسبة ضوء العين إلى العينج ${ }^{\text {(2) }}$.
قال الليت رحمه الٌّ: شالبصيرة اسم لما اعتقد القّلب من الدينِ وتحقيق
الأهز|"(0) .

قال الراغب الأصفهاني رحمه الشا: (البصيرة قوة القلب المدركة)|)(1)






## هوالبطرة ها الطغيان في النعم وتركالشكر: (1) .

"قال ابن الأثير رحمه الش: البطر الطغيان عند النعمة وطُول الغني")


## (r) سائغ وفيهم منعهر

قال القرافي رحمه اله: اوقال ابن بشير : البغاة هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعه أو منعه الدنحول في طاعته أو تبغي منع حق واجب بتأويل في ذلك كله، وقاله الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن

قال النووي رحمه الش: ضالباغي هو المخخالف لإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه عن أداء الواجب عليه") ${ }^{\circ}$ (0) قال الأبي رحمه الش: لاالبغي الخروج حساً أو حكماً عن طاعة الإمام أو نائبه مغالبة له، فالخروج حساً، كخروج من بايعه بالفعل لأنه










(7) פإكمال الإكماله: : (r/ ra ه) .

## 

 قال ابن رجب رحمه اللش: االبغي بطر الحق وهو التكبر عليه والامنّناععن قبوله|"(r).

قال ابن عطية رحمنه الهل: (البغي التعدي وتجاوز الحد"|(ث)
قال القرطبي رحمه البه: (اوالفرق بين البغي والافتراء أن البغي بالفعل والإفتراء بالقول"(E) ${ }^{\text {(E) }}$

ه口 البيعة: , المعاقدة على الإسلام والإمامة والإمارة والمعاهكدة على كل ما يقع
من اتضاقي" ${ }^{(0)}$
قال الأبي رحمه الهل: "وأما البيعة فهي عرفاً معاهدة الإمام غلى تسليم النظر في كل الألمور إليه على وجه لا ينازع"|(1) .

 في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشُط
 ( ( ( Y (



$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) ( }
\end{aligned}
$$





هآلتأسي" قال ابن تيمية رحمه الله: لافالتأسي به أن يفعل مثل ما فعل على
الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل|"(r)"

قال الأمدي رحمه الهة: ااالتأسي بالغير قد يكون بالفعل والترك، أم التأسي في الفعل فهو أن تفعل مثل فعله على وجهه من أجلى فعله . . . . . الآخر من الأفعال على وجهه وصفته من أجل أنه تركل|"(r) قال الأبي رحمه الله: "والأسوة الحالة التي يكون عليها الإنسان في
اتباع غيره في حسن أو قبح"(!")

هـالتأويل (من موانع التكمير)
(افالمتأول المجتهل، كأهل العلم واللدي، الذين اجتهلوا، واعتقد بعضهم حل أمور واعتقد الآخر تحريمها، كما استحل بعضهم أنواع من الأشربة، وبعضهم بعض المعاملات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة، وأمثال ذلك، فقد جرى وأمثاله من خيار السلف، فهولاء المتألون المجتهلون غايتهم أنهم مخطئون")
(اوإن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء في


 (اقتضاء الصراطه": (VOr).

الكتاب والسنة، مع إيمأنهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأنى ما قاله كان حقآ والتزموا ذلك، لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الديُن، وعجدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة فئْهُ والتابعون ومن بعدهم من . أئمة النبلف على ذلك| (1) قال ابن تيمية رحمة الله: (افالاستحالال الذي يكون من موارد الاجتهاد، وقد أخحطأ المستتحل في تأويله - مع إيمانه وحسناته - وهو مما غفرهه

 نوعاً من الفأحشة وهو إتيان النساء في حشوشهن، واستحل بعضهم بعضن أنواع الخممر، واسنتحل بعضهـم استماع المعازف، واستحخل
 وقال أيضاً رحمه الله: , افالصواب أنه من اجتهد من أمة محمـد ©
 أهل إلبدع واللأهواء والمتأولين ممن قال قولا يؤديه مساقه إلتي كفر؛ وهو إذا وقف عليه لا يقول بـما يؤديه قوله إلبه)|(E)
 للمؤلف نفسه،
 العقيدة الاصفهانية) : (Y) (Y) (Y)



قال ابن العربي رحمه الهّ: "وقد اختلف الناس في تكغير المتأولين، وهم اللذين لا يقصدون الكفر وإنما يطلبون الإيمان فيخرجون إلى الكفر، والعلم فيئول بهم إلى الجهل|"(1). هوالتأويل: „قد صاربتعدد الإصطلاحات مستعهملا في ثلاثة معان: أحدها: وهو اصطلاح كثير من المتأخرين المتكلمين في اللفقه وأصوله "أن التأويل هو صرف اللفظ عن الإحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به! وهذا هو اللذي عناه أكثر من نكلم من المتأخرين في تألأويل
نصوص الصفات وترك تأويلها، وهل هذا محمود أو مذموم، وحق أو باطل والثاني: أن التأويل بمعنى التفسير، وهذا هو الغالب على اصططلاح مفسري القرآن، كما بقول ابن جرير وأمثاله من المصنفين ني الثفسير پواختلف علماء التأويل".
الثالث: من معاني التأويل هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام (r)
تالل ابن تيمية رحمه الها: اأما لفظ التأويل في التنزيل فمعناه الحقيقة التي يؤول إليها الخطاب، وهي نفس الحقائق التي أخبر اللّه عنها، فتأويل ما أخبر به عن اليوم الآخر هو نفس ما يكرن في اليوم الآخر ، اليأيرّ وتأويل


له تبارك الله : فتباركه سبـحانه يجمع هدا كله دوام جوده وكثرة خيزره، ومجلد، وعلوه، وعظمته، وتقدسه، ومجيء الخخيزات كلها من عنذه، وتبريكه على من شاء|من خلقه، وهنا هو المعهود من ألماّا القرآن كلها أنها تكون داله على جملة معان، فيعيّر هنا عن بعضها، وهتا عن بعضهها،

واللفظّ يجهع ذلك كلب" (1)
وروى ابن جرير الطبري بسنده عن ابن عباس زيُّهٌ قال: (اتبارك تفاعل من البركة، وهو كقوب القائل تقدسن ربناه()
وقال ابن القيم رحمّه اله: „فالله تبارك وتعالى أحق أن يكون فتباركا؛؛
 فهو دليل على عظمته، وكثرة خيره، ودوامه، واجتماع صفات الكمال فيه، وأن كل نفع في العالم كان ويكون، فمن نفعه سبحانه وإحسانهه|(r) وقال البغوي رحمة الله: (اتبارك الله أي تعالى وتغظم، وقيل :ارتفع؛ والمبارك المرتفح، وقيّل تبارك تفاعل من البركة وهي النماء والزلزياذة
 وقال الحسن : تجيء البركة من قِبَله . وقيل تباركُ وتقدس، وُالقدنس الطهارة، وقيل تبارك الله أي باسمه يتبرك في كل شي؛، وقال المُحققون معنى هذه الصفة ثبت ودام بما لم يزل ولا يزال وأصل البركة الثبوت؛ ويقال تبارك الله ولا يقإل متبارك ولا مبارك ، لأنه لم يرد به التوقيف"(\%)
 ( 1 ( $)$ (

هِ تجلديل الدين ' هاهو إحياء ما انلدرس من معالم الدين وانطمس من أحكام
(الشريعة وإعادة ما ذهب من السن وخفي من العلوم"
قال الإمام أححمد رحمه الله: \#أن يقيض للناس في كل رأس مائة سنة
 لهِ التتحريف : إالعدول بالكلام عن وجهة وصوابه إلى غيره، وهو نوعان

تحريف لفظّه وتحريفت معناه
قال ابن القيم رحمه الله: "والتحريف نوعان تحريف اللفظ وهو تبديله، وتحريف المعنى وهو صرف اللفظ عنه إلى غيره مع بقاء

صورة اللفظ"(2)
وتال ابن تيمية رحمه اله: الفقلت تحريف الكلمم عن مواضعه كما
(مهه الله تعالىى في كتابه، وهو إزالة اللفظ عمـا دل عليه من المعنى") لها الفرق بين التتحريفت والتأويل :

قال ابن تيمية رحمه الل: "وذكرت في غير هذا المـجلس، أني عدلت عن لفظ اللتأويل إلى لفظ التّحريف، لأن التحريف اسمم جاء في القرآن بذمه، وأنا تحريت في هذه الحقيده(7) اتباع الكتاب والسنة فنفيت ما ذمه الله من التحريف، ولم اذكر فيها لفظ التأويل بنفي ولا





(7) يقصد (العقيدة الواسطيةه.

إببات لإزنه لفظ له عدة معان، كما بينته في موضعه من القواغذ.
فإن معنى لفظ الثنأويل في كتاب الله غير معنى التأويل في اصططلِح
المتأخرين من أهل الأصول والفقه، وغير معنى لفظ التأويل في اصططلِح كثير من آهل التفسير والسلف، لأن من المعاني التي قد تسبمي تأويلاً ما هو صحيح منقول عن بعض السلف، فلم أنف ما تقوم الحخجة على صحته فإذا قامت الحجة على صحته وهو. منقول عن النبلف فليس من التخريف|"(1)

هـ ألترك : ؛ توعان ترلك هو أمز وجوذي؛ وهو كف النفس ومنعها عن الفعل، فهذا
 وقال سفيان بن عيينه رحمه الله: افمن ترك خحلة من خلال الإيمان كان بها عندنا كافرآا ومن 'تركها كسلاً وتهاوناً بها أدبناه، وُكان بنها عندنا ناقصاً، هكذا المسنة أبلغها عني من سألك من الناس"(T)"

وتال أيضاً رحمه الل: (المرجئة سموا ترك الفرائض ذنباً بمنتزلة ركوب المححارم وليسنا سواء؛ لأن ركوب المحأرم متعمداً من غير
استحالال معصية؛ وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر"|(ع) وتال مجددي رحمُه الله: االترك هو عدم فعل المقدور بقصلِ أو بُغير

$$
\text { (1) (امججموع الفتاوىه: (ז/ } 170 \text { ). }
$$



$$
\begin{aligned}
& \text { ( } 10 \wedge \text { ( }) \text { ( }
\end{aligned}
$$

 ( ( $07 / 10$ (
$-90$
قصد ومفارقة ما يكون للإنسان فيه"|(1".

وتال السجستاني رحمه الش: "والترك على ضربين أحدهما مفارقة ما يكون الإنسان فيه، والآخر ترك الشيء رغبة عنه من غير دخول كان . ${ }^{(r)}$
وتال التهانوي رحمه اله: اوقيل أنه من أفعال القلوب لإنه انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عن ارتياده، وقيل هو فعل الضد لإنه مقدور وعدم الفعل مستمر فلا يصلع أثر القدرة الحادثة")" قال الخطابي رحمه الشا شالتروك على ضروب منها ترك جحلد الصالة وهو كفر بإجماع الأمة ومنها ترك نسيان وصاحبه لا يكفر بإجماع الأمة، ومنها ترك عمد في غير جحد فهذا قد اختلف الناس فيه فذهب إبراهيم النخعي، وابن المبارك، وأحمل بن حنبل، وإسحاق بن راهوية إلى أن تارك الصالاة عملاً من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر، وقال أحمد: لا نكفر أحداً من المسلمين بذنب إلا ثارك الصلاة، وقال مكحول والشافعي: تارك الصاة مقتول كما يقتل الكافر ولا يخرج بذلك من الملة ويدفن في مقابر المسلمين ويرثّه أهله|"()" هـ التتزكية t وتال ابن تيمية رحمه الش: الإن اجتناب الذنوب يوجب الزكاة التي






-هي زوال الشُ وحصولٍ الخير"|"

 وقال ابن حيان الأندلسي رحمه اله: מالز كاة هنا بمعنى الطهارة مـن النقائص وملازمة مكارم الأخلاقل|"(1)
 وهو: اتنزيه الشه عن النقائص والعيوبِ والآنات، والإبُبات أكمل من السلبٌ
 وقال ابن جرير رحُمه الله: "وأصل التسبيح لله عند العربا التنزيه له، ، من إضافة ما ليس من صفاته إليه والتبرئة له من ذلكه(V)
 وقال ميمون بن مُهران رحمه الله في معنى كلمة (سبحان الله): ("هني








(Y01) لابن الالثير .
 (اشفاء العليل)": (IV9) (1) لابن القتم.

## $-9 \mathrm{~V}$

هـ التسليم : ! إرادةتعارض الإخلاص، أو اعتراض يعارض القدروالشرعي" ${ }^{\text {(1) }}$ وهو: "انوعان تسليم لـكمه الديني الأمري، وتسليم لـكمه الكوني الشُرعي"|"
قال المناوي رحمه اله: \#التسليم الانقياد لأمر الله تعالى، وترك
الاعتراض فيما لا يلائم"(r)".

وني دستور العلماء: "هو الانقياد الباطني لأمر الله تعالى وترك
الاعتراض في ما لا يلائم"|"(E)

ه口 التشبييه : מالتشبييه المنفي عن اللله هو ما كان وصفه بشيءي من خصائص
 وتال الأصبهاني رحمه الش: (امصدر شبه يشبه تسْبيها، يقال شبهت السُيء بالشيء. أي مثلته به وقسته عليه، إما بذاته، أو بصفاته، أو بأفعاله||(1) وقال ابن حزم رحمه اله: الأز يشبه شيء بشيء في بعض صفاته|"(V) قال ابن تيمية رحمه الله: "ولكن لفظ الشبه فيه إجمال وإبهام فما من شيئين إلا وهما متفقان في أمـر من الأمـور، ولو أنـه في كونهما


وقد نقل الكلام السـابق





وقال أيضاً رحمه الشه: اذكرت في النغي التميُل، ولم أذكر اللتُبْبَه؛


 " ${ }^{(1)}$ (") وقال أيضاً رحمه النّه: "وإذا كان كذلك فاسم المشبهة ليس؛ له ذكر بلم في الكتاب واللسنة ولا كلام أحد من الصحابة والتابعين؛ ولكن تكلنم طائفة من السلف مثل عبدالرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وأحمند ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ونعيم بن حماد، وغيرهم بذم المشُبهة، وبينوا المشبهة الذين ذموهم أنهم الذين يمثلون صفات الله بصفاب خلقه، فكان ذمهم لمـا في قولهم من محالفة الكتاب والسنة إذا دخلوا في التمثيل، إذ لفظ التشبيه فيه إجمال واشتراك وإيهام بخلاف لفظ التمثيل الذي دل عليه الترآن؛ ونفي موجبه عن الله عز وجل|"(٪) قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: إإن المشنهة تقول يلا كيدي وقدم كقدمي ومن قال ذلك فقد شبه الله بخلقهد| (ً)
(1) "ادرء: التعارض"ه: (0/1) .

 المرجع نفسبه



وقال ابن تيمية رحمه الله: (وأصل ضالال هؤلاء أن لفظ "التشببيه") لفظ فيه إجمال، فما من شيئين إلا وبينهما قدر مشترك يتفق فيه الشيئان، ولكن ذلك المشترك المتفق عليه لا يكون في الخارج بل في الذهن، ولا يجب تماثلهما فيه، بل الغالب تفاضل الأشُياء في ذلك القلر المشترك، فأنت إذا قلت عن المخلوقين حي وحي، وعليم وعليم‘' وقدير وقدير لم يلزم تماثل النيئين في الحياة والعلم والقدرة، ولا يلزم أن تكون حياة أحدهما وعلمه وقدرته نغس حياة الأخخر وعلمه
وقدرته، ولا أن يكونا مشتركين في موجود في الخارج عن الذهن"|" . قال ابن تيمية رحمه الش: "ولكن لفظ الشبه في إجمال وإبهام، فما من شيئين إلا وهما متفقان في أمر من الأمور، ولو أنه في كونهما موجودين، وذلك الذي اتفقا فيه لا يمكن نفيه إلا بنفي كل منهما. فإذا قيل هذا لا يوافق هذا بوجه من الوجوه، ولا يواطئه بوجه من الوجوه كان هذا ممتنعاً.

وكذلك إذا أريد بقول القائل لا يشبهه بوجه من الوجوه هذا المعنى، بخلاف ما إذا أراد بذلك المماثيلة والمساواة والمكافأة، أو أراد ذلك بلفظ المشاركة والموافقة والمواطأة فإنه سبحانه لا يماثله شيء بوجه من الوجوه، ولا شريك له بوجه من الوجوه، لا سيما والكليات التي يتفق فيها الشيئان إنما هي في الأذهان لا في الأعيان، فليس في الموجودات الخارجية اثنان اشتركا في شيء، فضالاً عن أن يكون الخالق تعالى مشاركاً لغيره في سيء من الأشياء، سبحانه وتعالى . (1) (1منهاج السنةه| : (0YT/r)، وانظر : (090/r) من المرجع نفسه.

والقرامطة الباطنُّة كالجهمية اللذين ينفون أن يسمى الله بشُيء منـ الأسماء التي يسمى بها المخلوق، لبسوا على الناس بلفظ التشبيه والتركيب|)" (1)

وقال ابن تيمية رخمّه اللّ: اواضطراب من خالف شيئاً من ألسنة في الأصل الذي يضبطه ففي نفي التشبيه، إذ جعل مسنى التشبيه والتمثنيل واحداً، فقالت الباطنية وبعض الفلاسفة إن الإشتراك في صفة منـ صفات الإثبات يوجب الاشتباه والتماثلل)"(1) وقال أيضاً رحمه الش: الفيقال لهؤلاء التشبية المممتنع أنما هو مشابهة الخالتق للمحلوق في: شيء من خصائص المخلوق؛ أو أن يماثله 'في شيء من صفات الخالْقى|"(r)
وتال السعدي رخْمه اله: „والمششبه هو الذي يشبه صفات الخالِق بصفات المخلوقين، ،ؤو يتعرض لمعرفة كنهها وحقيقتها التي لا يعلمها . غير الله|)

هوالتشبهه بالكفار: هعل المتشبه ما هو من خصائص الكفار
 فعلوه، وهو ثادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض لـ في ذلك، إلذا كان أصل الفعل مأخخوذاً عن ذلك الغير، فأما من فعل الشتيء واتفق : أن الغير فعله أيضاً، وألم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كونه هذا
$-1.1$
تشبيها نظر، لكن قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه ولما فيه من المحخالفة||(1)

وتال محمد بن إبراهيم رحمد الش: هلا ريب أن ضابط التشبه بهم هو


وتال محمد بن عثيمين رحمه الش: اومقياس التشبه أن يفعل المتشبه ما يخصى به المتشبه به، فالتشبه بالكفار أن يفعل المسلم شيئاً من - خصصائصهمب|"
dالتصديق :

## التصديق الجازم: اعتقاد صدق المخبر والإنقياد له.

والتصديق عند المنطقيين والأصولين: اإدراك نسبة حكمية بين الحقائق
بالإيجاب والسلب|"(8) .

قال ابن القيم رحمه النّ: "ونحن نقول الإيمان هو التصديق، ولكن
 وتال أيضا رحمه الش: (فالتصديق أنما يتم بأمرين أحدهما اعتقاد

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1اقتضاء الصراط المستقيمه: (Y\&Y) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$







والصدق، والثاني منحبة القلب وانقياده||(1) .

وقال ابن حزم رحمه الله: اوالتصديق هو حقيقة المعرفة ففقط فـمن عزف أن هذا الشيء حق، فقد صدقل|"(1) وقال المروزي رخحمه الهّ: "اومعنى التصديق هو المعرفة بالله، والإعتر|ف له بالربوبية بوعده ووعيده وواجب حققه، وتحقيق ما صدق بـ به من - (r) القول ${ }^{(r)}$


وقال أيضاً رحمه الش: اوولفظ النصديق يتناول العلم الذي " في القلب، ويتناول آيضاً ذلك العمل في القلب الذي هو موجب الْبمل ومقتضاه، ،فإنه يقال صدق علمه بعمله، وذلك لأن وجود العلمم
يستلزم لوجود هذا العمل الذي في القلب|"(1).

غير أن التصـديق لهمعنيان أحذهما قول والآخر عمل"(V).
 (الجازم المطابق للواقع عن دليل)
(!) المرجع ألسابق : (:Y)، وأنظر (Y0) من المزجع نفسه.
( (r) هالأصولن والفروع": (r|).
(r) اتعظيم قدر الصصلاة! : (790/r) .

$$
\text { ( ( } 1 \text { (منح ذي الجلالل: : ( }
$$

بألضرق بين التصديق والايمان :
ا - أن لفظ التصديق يتعدى بنفسه دون لفظ الإيمان: ״فإنه أيضاً يقال صدقه، فيتعدى بئفسه إلى المصدق، ولا يقال أمنته، إلا من الأمان

الذي هو ضد الإخافةه هبل آمنت له||(1)
Y Y (اوالفرق الثاني ما تقدم: من أن الإيمان لا يستعمل في جميع الأخبار، بل في الإخبار عن الأمور الغائبة، ونحوها مما يدخلها


عام متناول لجميع الأخبار"(r) r- لفظ التصديق يستعمل في جنس الأخبار بخلاف الإيمان فإنه يتناول الحقائق والإخبار عن الحقائق.

قال ابن تيمية رحمه الله: (فلفظ التصديق إنما يستعمل في جنس الأخبار، فإن التصديق إخبار بصدق المخبر والتكذيب إخبار بكذب المخبر؛ فقد يصدق الرجل الكاذب تارة وقد يكذب الرجل الصادق أخرى فالتصديق والتكذيب نوعان من الخبر وهما خبر عن الخبر فالحقائق الثابتة في نفسها التي قد تعلم بدون خبر لا يكاد يستعمل فيها لفظ التصديق والتكذيب إن لـم يقدر مخبر عنها بخلاف الإيمان والإقرار والإنكار والحجود، ونحو ذلك فإنه يتناول الحقائق والإخبار

عن الحقائق أيضاً، (r)
؟- لفظ الإيمان يضم معاني الحب والموالاة وضده الكفر الذي يضمم

 (Y) المرجع السابق: (Y/V) (Y/V)، وانظر اشرح الطحاوية) : (\&VY).

## التعريفناتالاعتقاديـة : $1 . \varepsilon$

معاني البغض والمعاداة ولفظ التصديق والنكذيب يخلوان من هذه المعاني.
 أخرى أو توالي تارةَ وتعادي تارة أخرى، وتطاوع تارة وتعضي تارة،
 الإيمان والكفر ونحو ذلك؛ وأما لفظ التصديق والصدق ونحو
 أن الصدق والكذب في إبثات الحقائق ونفيها متعلق بالخبر الكنافي والمثّبت دون الحقيقة ابتداء فكذلك في الحب والبغض ونحو ونحو ذلك يتعلق بالحب والبغضض دون الحقيقة ابتداء بخلاف لفظ الإيمان والككفر. فإنه يتناول الذوات بلا واسطة إقرار أو إنكار أو ححب أو بغضن أو طمأنينة أو نفور(1)
ه- الإيمان مأخوذ من الطمأنينة للمخبر والإنقياد له والتصديق يخلوّ من
هذا المعنى:
قال ابن تبمية رحمه الشّ: هالإيمان مأخوذ من الأمن، الذي هو الطمأنينة، بخلاب لفظ التصليق المجرد فمن أخبر الرجل بخبر لا يتضنمن
 طمأنينة إلى المخبر والمخبر قد يتضمن خبره طاعة المستمع لهـ لهـ وقد لا يتضمن إلا مجرد الطمأنينة إلى صدقه، 'فإذا تضمن طاعة الدمنتّمع
 لفظ الكفر المقابل للإيمان في نغس الامتناع عن الطاعة :والانقتياد؛ فقياس ذلك أن يبتُعمل لفظ الإيمان كما استعمل لفظ الإقرار في
$-1.0$
نفس التزام الطاعة والإنقياد؛ فإن الله أمر إبليسن بالسجود لآدم فأبى
واستكبر وكان من الكافرين|"(1).

ฯ- أن لفظ الإيمان لم يقابل بلفظ بالتكذيب بل يقابل بلفظ الكفر: "اولأنه لم يقابل لفظ الإيمان قط بالتكذيب كما يقابل لفظ التصديق، وإنما يقابل بالكفر، والكفر لا يختص بالتكذيب بل لو قال أنا أعلم أنك صادق، ولكا ولكن لا أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك؛ لكان كفره أعظم فعلم أن الإيمان ليس هو التصديق فتط، ولا الكفر هو التكذيب فقطب|(1)

## ها الفرقبين التصلديقووالعلموالمعرفة :

قال ابن تبمية رحمه الشا: "وأيضاً فإن الفرق بين معرفة القلب ومجرد
تصديق القلب الخالي عن الانقياد الذي يجعل قول القلب، أمر دقيق، وأكثر العقلاء ينكرونه وبتقدير صحته لا يجب على كل ألحد يو يوب شُئئين لا يتصور الفرق بينهما، وأكثر الناس لا يتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه، ويقولون إن ما قاله ابن كلاب، والأشعري من الفرق، كلام باطل لا حقيقة له، وكثير من أصحابه اعترف بعدم الفرق الفـ وعمدتهم من الحجة إنما هو خبر الكاذب قالوا ففي قلبه خبر بخلاف علمه، فدل على الفرق، نقال لهم الناس ذالك بتقدير خبر وعلم ليس هو علماً حقيقاً، ولما أثبتوه من قول القلب المخالف للعلم والإرادة إنما يعود إلى تقدير علوم وإرادات لا إلى جنس آلخر يخالفهاه( (r)
(1) الموجع اللسابق : (1/v) .



قال ملاجيون رجمه الله: (قيل هما مترادفان(") والأصح أنْ التصبديق ما يعتقل فيه بالاختيار القصلدي، وهو أخص من العلم التطعي إذ قذ يحصل بلا اختيار ولا يصدق به كما كان الكففار يعرفونه كما يعرفون
أبناءهـم"|" (r) :
 وسائر أنواع الإيجاد والإجلاث والإبداع والتأثيـر والتسخيـر وضير ذلكك من أفهال الربوبية التكي يخختص به تعالى، وكدلك الأسباب العادية التي تتع

من عموم الخلق " (r)
(اوالفرق بين التصرف المثبت وهو ما جرت به العادة من أعممال الُعباد

قال الدهلوي رحمه الش: "ايجبب أن يعتقد الإنسان أن الثصرفبَ في العالم بالإزادة وإصدار الأمر والنهي والإماتة والإحياء كما يُّاء والبسط والقبضن في' الرزق . . . ، هذه كلها من خصائص اللّ تعالىّ، لا يشاركه فيها أحلد من الأنبياء والشهجاء والصنالحين، وْالعفارينت والجنيات، فمن أنبن هذا التصرف المطلق لأحذد منهم، وطلبن منه حاجاته، وقرب القُابين والنذر لأجل ذلك، أو استصرخة في نازلة، كان مشركاً، ويقال لهذا النوع (الإشرالك في التّصرف") سوّاء اغتقل أنهم يقلدرون على :ذلك بأنفسهمم، أو اعتقد أن الله سبحانه 'وتعالى
(1) يعني التصديق والعلم .




## وهبهم هذه القدرة، وخلع عليهم هذه الكرامة|(1).

وقال أيضاً: (افالتحقيق أن الإشراك على نوعين إشراك في العلم، واشراك في التصرف، ويتفرع منهما الإشراك في العبادات وذلك بأنه إذا اعتقد في أحلد أن علمه محيط وتصرفه قاهر فلابد أن يتذلل عنده ويفعل لديه أفعال التعظيم والخضوع، ويعظمه تعظيماً لا يكون من
 وتال مبارك الميلي رحمه اله: (التصرف في الكون خاص بالله سبحانه، ،

وكل لفظ فيه نسبة الفعل للمخلوق لا يخلو من ثلاث حالاتت :
إحداها: أن تكون النسبة على معنى التأثير في الفعل من دون الله .
ثانيتها : أن تكون على معنى التأئير بجعل الله وتثويضه . دالثتها: أن تكون على معنى الإخبار من عادة أجراها الله من غير
تأثير ذاتي أو جعلي|"(ث)" .
-هالتصور :n إدراك ماهية الشيء بلا حكه عليها بنفي أو إثبات" (\&) وتيل: الهو التصور الخالي عن معرفة ذلك التصديق، ليس هو الخالي عن
جميع القيود السلبية والثبوتية|"(o) .

وقال ابن تيمبة رحمه اللّ: (اوهذا قد بسط في غير هذا الموضعَ، كما بسط في الكالام على المحصل وغيره، ويّن أن قولهـم العلم


$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$



(0) (الرد على المنطقين) : (YON) لابن تيمبة.

ينجسم إلى تصور وتصديق، وأن التصور هو التصور الساذج العري عن
 قيد ثبوتي وسلبي يكون خاطرأ من الخواطر، ليس هو علماً أصلاً
 صفة لا ثبوتية ولا سلبية لم يكن قد علم شيياًا)"(1)
 (وهو التذلل والتُمسكن والإنكسار وهو روح الذكر والدعاءه( ${ }^{()^{(1)}}$

 وقال الخفاجي رحمه اللّ: اأي إظهار التذلل والخضوع لله تغالى
على كل حال|)(1) .

## هـ تعزيزالرسول صلي الله عليه وسلموتوتيرهي ه

(اوالتعزيز اسم جأمع لنصره وتأينده ومنعه من كل ما يؤذبيه، والتوقير ابمّ جامع لكل ما فيه سبكينة وطمأنينة من الإجلال والإكرام وأن بعامل من
 وقال ابن جرير زحمه اله: (الالتعظيم والنصرة باليد والذب بها غنه
 (YY. /Y) ،(Y) / /Y)


$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( } 1 \text { ( المرجع الــبابق: (YOV). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) ( }
\end{aligned}
$$

$-1.9$
بالسيف وغيره، وأما باللسان فحسن الثناء واللذب عن العرضل|"(1) قال ابن تيمية رحمه الل: اوتعزيره نصره ومنعه، وتوقيره إجلالكه . وتعظيمه، وذلك يوجب صون عرضه بكل طريق" (ب)
 - جزئياً وسواء كان ذلك بتحريف أو بجحود و (أهل التعطيل الذين يلحدون في أسماء الش وآياته ويعطلون حقائق ما نعت الهَ به نفسه||(E)
وأنواعه: ا"تعطيل المصنوع عن صانعه وخالته، وتعطيل الصانع سبحانه
عن كماله المقدس بتعطيل أسماءه وصفاته وأنعاله وتعطيل معاملته|"(0) قال ابن تيمية رحمه الله: (اولهذا كان السلف والأئمة يسمون نفاة
 قال السعدي رحمه اله: "والمعطل هو من نفى شيئاً من صفات - (V) ${ }^{(V)}$

## هوالفرق بين التهطيل والتحريف ،

(إن التعطبل نفي للمعنى الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة، والتحريف
تفسير للنصوص بالمعاني الباطلة التي لا تدل عليها بوجه من الوجوه.


 ( ( ) (




## 

## 11.

فالتحريف والتعطيل تد بكونا متلازمين إذا أُبتب المعنى الباطل، ونفي المعنى الحق، وقلذ يوجد التعطيل بلا تحريف كما هو قول النافين للصفات الذين ينفون الصفات الوإردة في الكتاب والسنة ويقولون ظاهرها غير مزادِ ولكنهم لا يعينون معنى آخخر، ويسمون أنفسهم مفوضة|"(1)
 ("ومعاني' التعظيم نوعان:

أحدهما: أنه تعالى مُوصوف بكل صفة كمالن، وله من ذلك الكمال الذي وصف به أكمله وأعظمه،وأُجله .

والنوع الثاني من مععاني عظمته تعالى: أنه لا يستحق أحد التعظيم مبن الخلق غيره تعالى، فيستحق على العباد أن يعظموه بقلوبهم وألسنتهم وأعمالهه، وذلك ببذل الجهد في معرفته ومحبته، والذل له والخوف منه، وإعمال اللسبان . بالثناء عليه وقيام الجوارج بشكره وعبوديتها)(|)

قال ابن تيمية رحمه الله: "فالعظمة والكبرياء من خصائصر الربوبية، والكبرياه أعلى من العظمة، ولهذا جعلها بمتزلة الرداء كما جعل العظمة - بمنزلة الإزار(I)

وقال القرطبي رحمه الله: اوالفرق بين التعظيم والاستكبار أن التعظيم






تطاول المقتدر والإسكبار ترفع المحتقر، ذكره الماوردي)"(1) وقال الأبي رحمه الش: (اوالعظمة بمعنى الكبرياء إلا أنها لا تقتضي تعاظماً على الغير كما يقتضيه الكبرياء ولإن الكبرياء يستعمل فيما لا يستعمل فيه التعاظم ويقال كبير السن ولا يقال عظيمه|"() ${ }^{(1)}$
قال ابن القيم رحمه الش: اإن العظيم يوصف به الإعيان والكالام



 موصوف فصفته بحسبه، فعظم الذات شيء، وعظم صفاتها شيء، وعظم القول شيء، وعظم الفعل شيء، والرب تعالى لم العظمة بكل

ه口 التعلق بغير الله : מالتعلق يكون بالقلب وينشأ عنـه القول والفعل وهو


والتعلق بغير الشه أقسام (0):
"الأول: ما ينافي التوحيد من أصله، وهو أن يتعلق بشيء لا بمكن أن

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }) \text { ( ( }
\end{aligned}
$$






> يكون له تأثير، ويعتمد عليه اعتماداً معرضاً عن الشا. والثاني: ما ينافي كُمال التوحيد، وهو أن يعتمل على سبب شرعي:صحيح
مع الغفلة عن المسبب؛ وهو اللّ عز وجل.

الثالث: أن يتعلق بالسبب تعلقاً مجرداً لكونه سبباً فقط، مع اعتماده الأصلي على الل؛؛ فيعتقبُ أن هذا السبب من الش، وأن الله لو شاء لأبطل أثرّره، ولو شاء لأبقاه، وأنه لا أثر للسنبب إلا بمشيئة اله عز وجل"، وقال عبداللطيف بنٍ عبدالرحمن رحمه اله: اومتى بقي في قلب الّْبُلْ ملاحظة واستعانة بالوسائط فهو على درجتين إما أن يلاحظ مان جرت به الأسباب العادية مُما هو في طاقة الخلق وقدرثهم فالاعتماد علتى هذا 'والتعلق به ينقصن الإيمان الكامل وتنحط به درجة العبد لكن 'لا يخرج به عن الإنسالم إذا كان أصل اعتماده وتو كله على الله لا علّي غيره، وأما ملاحظة السِوي. والوسائط في غير الأسباب العادية كالذين يلاحظون أرواح الأنبياء والأولياء ويرجونهم ويستمدون منهم فهزا هنو الشرك الأكبر الذي لاا يجامع أصل الإيمان ولا يطابق قوله إلاك نعبد وإياك نسنتعن| والبراءة من هذا ونفيه هو الصراط المستقيم المّوصلز

 وثالل الأزهري رحمه الشه: "وأما التعاويذ الكتي تكتب وتعلقت عليّ الإنسان من العين فقد نُهي عن تعليقها، وهي تسمى المعاذات أيضاً،
(1) (البراهين الإسلاميةه : (111).
 الجلالII : (YOV) لابن غابدين .

يعوذ بها من علقت عليه من العين والفزع والجنون وهي العُوُذ،
-واحدتها عُوذةه(1)
وتال الراغب رحمه اله: اووالعوذة ما يعاذ به من الشيء ومنه قيل
للتميمة والرقية عوذة)| (r)
هِالتفويض :
1- التفويض إلى الله: (اهو إلقاء الأمور كلها إلى اله وانزالها به طلباً
واختياراً لا كرهأ ولا ضطراراً،
وقيل: آاللتفيض إلى اله نعالى وهو خروج العبد من مراد نفسه إلى ما

Y- التفويض في أسماء الهُ وصفاته وهو: پالإيمان بألفاظ القرآن والحديث
من غير نقه ولا فهم لمراد الهَ ورسوله منهال" وهذا التفويض من طرق أهل البدع. قال ابن تيمية رحمه اله: لافإن هؤ لاء المبتدعين الذين يفضلون طريقة الخلف من المتغلسفة ومن حذا حذوهم على طريقة السُلف أنما أتوا من حيث ظنوا أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه لذلك . . . وبقوا مترددين بين الإيمان باللفظ وتفويض المعنى وهي التي يسمونها طريقة السلف وبين صرف اللفظ







بـ التقاة : „والتقية أن يقول إلعبل خلاف ما يعتقده لإتقاء مكروه يقع بـه لو (1) له يتكلهم بالتقية

 فيتكلم به مبخافة النّس، وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره إنما التقية باللسان)،(r)
وقال أيضاً: (التقاة التكلم باللسان، وقلبه مطمئن بالإيمان)،(r).


وقال ابن تيمية زحمه الهُ: ا(فأباح سبحانه عند الإكراه "أن ينطق الرجل بالكفر بلسانه إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان)|" وقال سليمان بن عبذاسَ رحمه البّه: (اوهو أن يكون الإنسان مقهوراً معهم، لا يقدر علي عداوتهم، فيظهر لهم المعاشرة وقلبه مطمئن بالبغضاء والعداوة، وانتظار زوال المانع، فإذا زال رجع إلى العداوة والبخضضاء|(1) ${ }^{(1)}$




 قال أبو المظفر السمعاني رحمه اللّ: اقد دللنا فيما سبق أن اللدين هو الإتباع، وقد ذكرنا في بيانه ودلائله ما يجد به المؤمن شفاء الصلر، وطمأنينة القلب بحمد الله ومنه . وأما لفظ التقليد فلا نعرفه جاء في شيء من الأحاديث، وأقوال السلف فيما يرجع إلى اللدين وإنما ورد الكتاب والسنة باللاتباع. وقد قالوا: إن التقليد إنما هو قبول قول الغير من غير حجة،
 ه口 التقوى : \#, العمل بطاعة الله إيمانأ واحتساباً أمرأ ونهياً، فيفعل ما أمر به !إيمانأ بالأمر وتصديقأ بوعده ويترك ما نهى عنه إيماناً بالنهي وخخوفأ من

وعيلده
وقال طلق بن حبيب رحمه الهل لما قيل له ما التقوى: (أن تعمل بطاعة الله على نور من الله رجاء ثواب الله والتقوى ترك معاصي الله على نور من الله خوف عقاب الله|"(!) .





 - للسيوطي (IVI)


 (امجموع الفتاوى": ( ( ا/

قال ابن الجوزي رخحمه الشّ: מالتقوى اعتماد المتقي ما يححصل به الحيلولة بينه وبين ما يكره"(1)


قال ابن تيمية رحمه الشّ: "والتكذيب إخبار بكذب المخخبر؛ فقد يصدق الرجل الكاذب تارة وقل يكذب الرجل الصادق أخرى فالتصنـيقي والثتكذيب نوعان من اللخبر وهما خبر عن التخبر فالحقائق الثابتة في نفسها التي قد تعلم بدون خبر لا يكاد يستعمل فيها لفظ التصلديق والنتكيب إن لم يقلدر مخبر عنها بخلاف الإيمأن والإقرار والإنكار والجحود، ونحو ذلك فإنه يتناول الكحقائق والإخبار عن الحقائق أيضاً"(r) •
 نوع من الكذب؛ فإن مضمون تكذيبه الإخبار عن خبره أنه ليس بصذق؛ ، وذلك إبطال لدين اللهّ|(E)

واللفرق بين التكذيب والكفر ما قاله ابن تيمية رحمه الله: "اوالتكذيبب أخص من الكفر، فكّل مكذب لما جاءت به الرسل فهو كافر وليبى كل كافر مكذباً، بل:قل يكون مرتاباً، إن كان ناظراً فيه أو معرضًاً عنه
 عقوبة هذا موقوفة علىى تبليغ المرسل إليه|"(0)





 وانظر تعريف الكذب، وتعريف كفر التكذيب.

ه口 التكمير : \#تسبته إياه إلى الكفر بصيغة الخخبر نحو أنت كافر، أو بصيغة النداء نحو يا كافر، أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الآخوارج تكمير المؤمنين
. بالذنوب"
قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: اووعنى كفر الرجل أخحاه نسبته إياه إلى الكفر بصفة الـخبر نحو أنت كافر أو بصيغة النداء نحو يا كافر، أو

باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب"(Y)
والتكفير المطلق: (أن القول قل يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير
صاحبه، ويقال من قال كذا فهو كافر"(ب)
"اوأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع
يقال هي كفر قولا يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية"(£) وني اللرر السنية: "إذا قال قولا يكون القول به كفر اً فيقال من قال

$$
\text { بهذا القول فهو كافر")" }{ }^{(0)}
$$

وتال ابن أبي العز رحمه اله: الوأما الشخخص المعين إذا قيل هل تشهدون أنه من أهل الوعيد، وأنه كافر؟ فهذا لا نشهدل عليه إلا بأمر تجوز معه الشُهادة فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له، ولا يرحمه. بل يخللده في النار، فإنه هذا حكمم الكافر بعد -الموت)|"(1)

قال ابن تيمية رحمه الله: "وأما الحكم على المعين بأنه كافر، أو


مشُهود له بالناز فهذا يقف على الذليل المعين فإن الحكم يقف على ثُبوت
(i) (i) شروظه وانتفاء موانعها

قال ابن أبي العز رجمه الله: (اومعنى الشهادة أن يشهل على :معين من


 وقال أيضاً رحمه الشّ: "لكن الشخص المعين لا يشهجد عليه بالْوعيذ؛ فلا يشُهذ لمغين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحقة الوعيد

لفوات شُرط، أو ثبو له التكييف : „وأما تأويل ما أخبر الله به عن نفسه وغز اليوم الأخر فهو نفس الحقيقة التتي أخبر عنها، وذلك في حقق الله هو كنه ذاته وضصفاته
(التي لا يعلمها غيره"
النكييف: (تفنسير لكنه شيء من صفات ربنا تعالى كأن يقول اسنتوى علىي

وتال ابن تيمية رحمّه الله: "وتأويل الصفات هو الحقيقة التي انفزد الله تعالى بعلمها، وهو الكيف المجهول الذي قال فيه السلف كمالك
(1) (1) (1)

(





## وغيره الاستواء معلوم والكيف مجهول|"(1)

وقال أيضاً رحمه الهّ: الفقلت قولي من غير تكييف ولا تا تمئيل ينفي كل باطل وإنما اخترت هذين الاسمين لإن التكييف مأثور نفيه عن السلف كما قال ربيعة ومالك، وابن عيينة وغيرهم، والمقالة التي تلقاها العلماء بالقبول الإستواء معلوم والكييف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، فاتفق هؤلاء السلف على أن التكييف غير معلوم
 وقال ابن القبم رحمه اله: (وهذا معنى قول السلف بلا كيف أي بلا كيف يعقله البشر ||(r)

هـ الفرق بين التكييض والتمثيل :
البينهما عموم وخصوص مطلق، لإن كل ممثل مكيف، ولبس كل مكيف ممثلا، لأن التكييف ذكر كيفية غير مقرونة بمماثل، مثل أن يقول لي قلم كيلّ كيفيته
 القلم، لإن ذكرت شيئاً مماثلاً للنيء أو عرفت هِ هذا قال السعدي رحمه اله: پوأما قوله من غير تكييف ولا تمنيل، فالفرق بينهما أن التكييف هو تكييف صفات الله والبحث عن كنهها، والتمئيل أن يقال فيها مثل صفات المخلوقين"(0)

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) التنبيهات اللطيفة") : (1A). }
\end{aligned}
$$

## $\therefore$ ! ! التمريفـاتالاعتقاديـة IY.

- (1) التهنتي :


قال الراغب الأصفهاني زحمه الشّ: "والتمني تقدير شيء فير في النفسن

 فأكثر التمني تصور ما لا حقيقة لـها (\$) وقال أبو المظفر النسمعاني رحمه الشّ: (اواعلم أن الأمنية مذمومة والإرادة محمودة، والفُرق بينهما أن الأمنية شهوة لا يصدقها العمل، ، والإرادة هو ما يصدقه العمل|"(8) " وقال ابن حجر رخمه الشّ: (التمني إرادة تتعلق بالمستقبل فإنٍ كانت في خير من غير أن تتغلق بحسد فهي مطلوبة وإلا فهي مذمومة||(0) ${ }^{\text {(0) }}$

$$
\begin{aligned}
& \text { أو هو: (النبههة وعدم الوضوح") }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( (\%) (المفردات) : مادة (منى)) . }
\end{aligned}
$$



(7) (تتلبس إبليس) : (0. 0) لابن الجوزي.


## $-M Y$


قال الخطابي رحمه الله: "المتنطع المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فما لا يعنيهم الخائضين . ${ }^{\text {(r) }}$
وقال ابن القيم رحمه الشّ: "فالتعميق والتنطع مخالفة ما جاء به - يعني

وثال ابن رجب رحمه اله: "والمتنطع هو المتعمق البَّحاث عما لا

- ${ }^{\text {(2) }}$

لهَ التمائم: "واحدها تميمة وهي خرزات كان الأعراب يعلقونها أولادهم

## يتقون بها النفس أيى العين بزعمههم وهو باطل" (0)

قال الخطابي رحمه الل: ارالتميمة يقال أنها خرزة كانوا يُعلقونها يرون أنها تدفع الآفات")
وقال أيضاً رحمه اله: "اويقال بل التميمة قالادة فيها العوذ"ل(V) وقال البغوي رحمه الش: هالتمائم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تُعلقها على أولادهـم يتقون بها العين بزعمهـم فأبطلهـا الشرع"(N)

( ( ) اشرح السنةه، : (Y0/Y) للبغوي.

وتال ابن عبدالبر رُحمه اللّ: پالتميمة في كالام العرب القلادة، هنذا أصلها في اللغة، ومعناها - عند أهل العلم - ما عُلِّق في الأعنّاقِ مُن
القلائد خششية العين أو غيرها من أنواع البلاء|"(1" .

وتال ابن حبيب رحمه الله: اوالتمائم كل ما علق غلى الإنتنان :أو على الفرس أو البعير أو غيره خيفة العين أو خيفة أمر لم ينزل بِه بعـ

 تعالى فن ذواتالروح والصورة")
 وقال ابن الجوزي :رحمه الش: "جمع تمثال وهو الشيء المُصنوع مشهجباً بصور الحيوانات)"(0) والتماثيل: "إما محجسدة، وإما تماثيل مصورة كما يصورها النصارى' في كنائسهمه|(T)
له التهثيل : "التشبيـه المنفي: عن الله هو ما كان وصفه بشيء من خصانصن المتخلوقين، بجيث يجوز عليه ما يـجوز عليهم أو يـجب له ما يـجب لهم أو
(1) "التمهيده: : (rYv/10) |لابن عبدالبر .









يمتتع عليه ما يمتتع عليهم مطلقأ، هإن هذا هو التهثيل الممتنع المنفي
بالعقل مع الشرع" (1)


والتمئيل : لآن يقال فيها مثل صفات المخلوقين"|(\%) .

وقال ابن تيمية رحمه اله: لاذكرت في النفي التمهيل، ولم أذكر التشبيه،
 وقال: هوه هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سِمًِّا
 معنى صحيح، كما قد يعني به معنى فاسدل|"(0) ${ }^{(0)}$

## هوالمرق بين التمثيل والتشبيه :

قال ابن تيمية رحمه اله: \#وقد تنازع الناس هل لفظ المئل مطلقًاً
ومقيداً يدل عليه لفظ الشبه وهذا قول طائفة من النظار .
والثاني : أن معناه مختلف عند الإطلاق لغة وشرعاً وعقلاً، وإن كان مع التقيد والقرينة يراد بأحدهما ما يراد بالأخر، وهذا قول أكثر الناس، وهذا الاخختلاف بنى على مسائلة عقلية، وهو أنه مل يـجوز أن يشبه الشنيء بالشيء من وجه دون وجه، وللناس في ذلك قولان فمن منع أن يسُههه من وجه دون وجه قالل المثل والشّه واحده ومن قال إنه قد

(Y) اشرخ العقيدة الواسطية: ( (Y/ ( $)$ (




يشبه الشيء الشيء من وجه دون وجه فرق بينهما عند الإطلجق وهذا
قول جمهور الناس"(1)
قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: (الممماثلة تقتضي المساواة من كل
وجه والثمشابهة تقتضين ذلك في الأكثر)|" (Y)
قال السيوطي رحمه الله: "المماثلة تقتضي المباواة من كل وـهـ

وقالل ابن تيمية رحمه اله: "اولكن طائفة من النابس يجعلون التمثيّل واحداً ويقولون يمتنع أن يكون النُيء يشبه غيره من وجه ويخالفه من وجه، بل عندهم كل : مختلفين كالسواد والبياض فإنهما لم يشتبها من وجه، وكل مستتهين كالأجسنام وعندهم يقولون بتماثلها فإنها مماثلبة

عندهم من كل وجه، لا اختلاف بينهما إلا في أمور عارضة لها . وهؤلاء يقولون كل من أثبت ما يستلزم التجسبيم في اضظطلاحهـم فهو مشبه ممشل وهذه طريقة كثير من أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية ومن وافقهم كالقاضي أبي يعلى في المعتمل وغيره. 'وأما جمهور ' الناسل فيقولون إن الشيء قد قـي يشبه غيره من وحه دون وجه؛ وهذا القولن هو المنقول عن السلف والأئمة كالإمام أحمدل:وغيره، ولهذا ينكر هؤلاء على من ينفي مشابهة الموجود للموجود من كل وجه؛








ه口 التنجيم : , اكل مايحدثه الإنسان بحركة من تفيير شيء من الأجسام
(1) يستخرج بـه عملم ما يستقبله
"اوهو الإستدلال على الحوادث الأرضبة بالأحوال الفلكية والتمزيج بين
القوى الفلكية والقوابل الأرضية|"
وتال الخطابي رحمه الشّ: الهو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائئن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان كأخبارهم بأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار وما
 الكواكب في محجاريها وباجتماعها واقترانها ويدعون الها تأثأثيراً في
السلفيات وأنها تتصرف في أحكامها وتجري على قضايا مو جباتها)|"(r) .


بالتشكيلات الفلكية على الحوادث السُفلية|"(5) والتنجبم ينقسم إلى تسمين: علم التأئير وهو محرم شرعاً وهو ما سبق تعريفه
والثاني: علم تيسير وحساب وهو جائز شرعاً وهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها ومقادير حر كاتها، ومعرفة الجهات الست ونحو ذلك (0).
(1) "م-جموع الفتاوى": (^/ / / / لابن تيمية.

*شرح العقيدة الطححاوية" : (Y7Y).





## 


(1)
(1)" الكمال

قال ابن تيمية رحمه الله: (فهو منزه عن النقص المضاذد لكمأله، ومنزه عن أن يكون| له مشل في شيء من ضفاته ومعاني الثتزيه ترجّع -إلى هذين الأصلين" "()
وتال أيضاً رحمه اله: (اوفي النفي ينزه عن النقص المناقضن للكمبال " وينزه عن أن يكون له مشل في صِفات الكمال|"(r)
 أحدهما نفي النعصن عنه، والثاني نفي مماثلة شيء من الأبُّياء ڤفما - يستتحقة من صفات الكممال)|"

وثال أيضاً رحمه الله: (اوبهذا يتبين غلط النغاة في لفظ التُنبيه، "فإنه يقال اللذي يجب نفيه عن الرب تعاللى اتصافه بشيء من خخصائص المحخلوقين كما أن المتخلوق لا يتصف بشيء من خصائص الـخالقِ، ، أو أن يثبت للعبد يماثل فيه الرب") (0)










## - IYV

 (1) وباصنأ

وقال ابن تيمية رحمه الله: پالتوبة هي جماع الرجوع من السيئات إلى (Y) (Y)

وهي قسمان: پاتوبة واجبة: وهي من ترك مأمور أو فعل محظور . وتوبة مستححة : وهي اللتوبة هن ترك المستحبات أو فعل المكرووهات"(1) وتوبة الله علي العبل: (لتوبة الله نوعان إذن وتوڤيت وقَبول وإمداد")" هـ التوحيـل: ״وهو إفراد المعبود بالعبادة هع اعتقاد وحلته ذاتأ وصشاتا
 (") اوحد التوحيد الجامع لأنواعه هو اعتقاد العبل وإيمانه بتفرد الرب بصفات -الكحمال، وإفراده بأنواع العبادة)(V) "وهو التوحيد الذي حقيقته إلبات صفات الكمال وتنزبهه عن أضدادها
وعبادته وحله لل شُريك له|"(N)











قال ابن تيمية رجمه الش: (وهذا حقيقة البوحيد وهو أن لا يشُركه

وقال ابن عئيمين زحمه الشا: اوفي الشرع هو إفراد الله بما يختصن به علماً وعقيدة سواء كان مما يتعلق بأسمائه وصفاته وأفعاله أو عبادته|(\%) قال السعدي رحمه الشّ: اوحقيقة تغسير التوحيد العلم والإعتراف بتفرد الرب بجميع صفات الكمال وإخلاص العبادة لهس،(r)
وعن أحمد بن مُحمد البحري قال: (اسمعت أبي يقول، قلت الّأبي العباس ابن شريح ما التوحيد؟ قال: توحيد أهل العلم وجمناعة

 بإنكار ذلكه|"(8)

وقال إسماعيل الأصبهاني رحمه الش: (اومعنى وحدته جعلته منُورداً
عما يشاركه أو يشبهـه في ذاته وصفاته||(0).
 وصفته به رسله نفياً وإثباتاً هيثبت لله ما أثبته لنفسه، وينفي عنـه ما ما
(1) نفاه عن نفسهd

( ( 1 (
 (إفراد الله سبخانه بماً يختصص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفاتن"، :وانظر

مجموع فناواه: (Y/ (Y ، |Y/Y).
( ) ( ( )



"اوهو اعتقاد انفراد الرب - جل جلالل - بالكمال المطلق من جميع الوجوه بنعوت العظمة والجلال والجمال التي لا يشاركه فيها مسـارك بو بوجه من الوجوه،
 والصفات، ومعانيها وأحكامها الواردة في الكتاب والسنة على الوجه اللائق بعظمته وجلالل من غير نفي لشيء منها ولا نعطيل، ولا تحريف ولا تمثيل ونفي ما ما نفاه عن
 وقال ابن عثيمين رحمه اله: ״اتوحيد الأسماء والصفات وهو إفراد الله سبحانه وتعالى بما سمى اللّ به نفسه، ووصف به نـي نفسه في كتابه
 ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمشيل"(Y) هـ الفرقبين أسماء الله وصفاته : (أسماء الش: كل ما دل على ذات اللّ مع صفات الكمال القائمة به مثل القادر، العليم، الحكيم، السميع، البصير، ،فإن هذه الأسماء دلت على ذات الله وعلى ما قام بها من العلم والحكمة والسمع والبصر ، أما الصفات فهي نعوت الكمال القائمة بالذات كالعلم والحكم والسنمع والبصر فالإسم دل على أمرين والصفة دلت على أمر واحدا ، ويقال الإسم متضمن للصفة، والصفة مستلزمة للاسم"(1)



 ( تيمية، وانظر (امجموع فتاوى ابن عثيمين") : (IYY/ ).

ـ وهو : "إفراذ الهُ بالعبادة)"(Y) .
 قال ابن القيم رحمّه اله: (افالتو حيد ملجأ الطالبين، ومفزع الهاربين، ونعجاة المكروبين، وغياث الملهوفين، وحقيقته إفراد الرب سببحانه بالمححبة والإنجلال والْتعظيم واللذل والخضبوع"|(\%) وقال أيضاً رحمه الش: الوتجريد التوحيد أن لا يعطى المخلؤق شنيئً من حق الخالثق وخصنائصه|"(0)

وقال ابن أبي الععز رحمه اللّ: (والثالث توحيل الألوهنية وهو استحقاقه سبخحانه وتعالى أن يعبد وححده لا شريك لهـ||(1) وقال السفاريني رخمه الش: "(هو إفراد المعبود بالعبادة)"(v)" وقال عبدالرحمن بن حسن رحمه السّ: (وهو إفراد الله تعالى بأنوالع

$$
\text { العبادة الظاهزة والباطنة)،(A }{ }^{(1) . ~}
$$

قال السعدي رحمّه الله: اتو حيد الألهية والعبادة وهو إفراده وحـذه
 . (YY ، ، 1 ).
 . ( $\mathrm{r} \vee \mathrm{V} / \mathrm{q}$ )

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) ( ( ) ( } \\
& \text { ( ( ) ( })
\end{aligned}
$$

بأجناس العبادة وأنواعها وإفرادها من غير إشراك به في شيء منها مع
(الاعتراف بكمال ألوهيته|)
وتال عبدالرزاق عفيفي رحمه اله: لاؤما توحيد الإلهية فهو إفراد الله
(Y) بالعبادة قولا وقصداً وفعلاً

وه توحيد الريوبية : ॥ هو الإقرار بأن الله الخالق الرازق، المحيي المميت

- المدبر لجميـع الأمور|" (†)

قال السعدي رحمه اله: الهو اعتقاد إنفراد الرب بالخلق والرزق وأنواع
-年 ${ }^{(1)}$
قال ابن تيمية رحمه اله: "فتوحيد الربوبية أنه لا خالق إلا الله ، فلا
يستقل شيء سواه بإحداث أمر من الأمور"(0)
وقال أيضاً رحمه الش: (اهو التصديق بأن الله وحده خالق الأشياءل"(1) .
قال السفاريني رحمه اله: (افتوحيد الربوبية أن لا خالق ولا رزاق
(V) (V) ولا محيي ولا مميت ولا موجد ولا معدم إلا الله تعالى

وقال عبدالرزاق عفيفي رحمه اله: إأما توحيد الربوبية فهو توحيد الله
الله تعالى بأفعاله، والإقرار بأنه خالق كل شيء ومليكيكه، وإليه يرجع









(1)(الأمر كله في التصريف والتدبير)

لـ توحيل الاعتقاد والڭخبر والإثبات: ״هو إثبات حقيقة ذات الرب تعالى وصفاتّه وأفعاله وأسمـائه، ليس كمثلـه شيء في ذلك كله، كما أخبـر بـه عن

## نفسه وكما خبررسوله صلى الله عليـه وسلله|" (Y)

وقال ابن القيم رِحمه الهّ: االتوحيد العلمي أساسه إبنـات صفنات
 وقال أيضاً رحمّه الله: (اتوحيد العلم والاعتقاد :والمتضمنن تنزيه
(الله عما لا يليق به منّ الشرك والكفر والولد والوالد)|(E) قال ابن باز رحمه الله: التوحيدٌ في المعرفة والإثبات فمعنناه الإيمان بأسماء الله وضفاته وذاته جل وعلا، وخلقه للعباد ورزقه لهـمّ،
وتدبيره لسُؤونْهم سبـحانه وتعالى. . وهذا هو التوحيل في المعرفة والإثبات أن تؤمن وتصدق بأن اللّه سبحانه واحداً في ربؤبيته واحد في أسمائه وصفاته وتدبيره لعباده|)(0)
 قال ابن القيم رحمه الله: (اتوحيد القُصد والإرادة وهو أن لا يعبد إلا
(1) (1مذكرة التوحيده: (Y) (Y) للشيخ عبدالرزاق عفيفي، وانظر: (احاشية كتاب التوحيده":

 (اشرح الحقيدة الطحاويةه: : (Y) (Y).






وتال ابن تيمية رحمه اله: "اوأما الجنيد فمقصوده التو حيد الذي يشُير
إلى الممشايخ، وهو الثتوحيد في القصد والإرادة، وما يلخل في ذلك
من الإخلاص والثو كل والمححة ، وهو أي يفرد الله سبحانه - وهو
(Y)"القديم - بهذا كله فلا يشركه في ذلك محدث

قال ابن باز رحمه الله: "والقسم الثاني توحيل القصل والطلب وهو إفراد
الله سبحانه في قصدكك وطلبك وصالكت وصومك، وسائر عبادتك|"(r)
هـ الالتوسل والوسيـلة:
1 - المعنى العام: لاهي التقرب إلى الهَ بطاعته، وهذا يدخل فيه كل ما

- (E) (E)

وقال ابن الأثير رحمه الله: لاما يتقرب به إلى الله تعالىى من صال؟
(0) القول والعمل|"

وتال ابن تيمية رحمه اللّ: "اابتغاء الوسيلة العمل بطاعة الله تعالى
و التقرب إليه بالصالح من الأعمال|"(1)
وتال أبو السعود رحمه اله: پألوسيلة هي فعيلة بمعنى ما يتوسل به

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 (1 (1) ) } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$


 "معارج القبول": : (9^/1)، وانظر تعرين توحيد الا'لوهية. ( ( ( $)$


. ويتقرب إلى اللهُ تعالي من فعل الطاعات وتركك المعاصي|"(1) وقال مباركك الميللي رحمه اله: (اقربة. مشروعة توضل إلى :مرغوبب فيه، والتوسل هو التقرب إلى الله بتلك القربة، وتوسل الذاعي هو (ب) طلبه المبني على تلك القربة) Y - المعنى الخاصُ للتوسل: پوالتوسل في دعاء الهه تعالى أن يقرن الداعي بدعائه ما يكون سبباً في قبوله دعائه|)|
وقال السعدي رخمه الله: (افإذا أتى العبد بالسبب والوسيلة، وهو
اللدعاء لله المقرون بالإستخابة له بالإيمان به والإنقياد لطاعتهه) (\%) ' وتال ابن عثيمين رخمه الها: (أما النوع الثاني من الوسيلة فهو :ما يتخذ وسيلة لإجابة اللدعاء|"(0)
 قادراً على فعل ما يرضيه،، مريدأ له، محبأ له، مؤثرأ له على غيره، (7) وقال ابن القيم رحمه النّ: 'اوالتوفيقن أن لا يدعه ونفسه ولا يكله إليها بل يصنع له ويلطف به ويعينه ويدفع عنه ويكالاه كلاءة الوألد
الشفيق للولد العاجز عن نفسه||(V).




## $-150$

وقال أيضاً رحمه اله: "قال بعض العارفين أجمع العارفون على أن . التوفيق أن لا يكلك الله إلى نفسك|" اله اله
وقال أيضاً رحمه الل: (افقد أجمع العلماء على أن التوفيق أن لا يكل الله العبد إلى نفسه|"(1)
وتال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: "والتوفيق من الله هو التسهيل - والتيسير والمعونة")

ه口 التوكل : "اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبلد فيّ دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينـه ودنيـاه، ولابلد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب" (!) " قال ابن جرير الطبري رحمه اله: لاالصواب في حد التوكل الثقة بالله تعالى والاعتماد في الأمور عليه، وتفويض كل ذلك إليه بعد استفراغ الوسع في السعي فيما بالعبد الحاجة إليه من أمر دينه ودنياه على ما أمر به من السغي فيه|) ${ }^{(0)}$
وقال ابن القيم رحمه اله: (التوكل عمل القلب وعلب وعبوديته اعتماداً على الله وثقة به وإلتجاء إليه وتفويضاً إليه ورضاه بما يقضيه لعلمه بكفايته سبحانه وحسن اختياره لعبده إذا فوض إليه مع قيامه بالأسباب المأمور بها واجتهاده في تحصيلها"(1)





$$
\begin{aligned}
& \text { و (التخبير): ( ( ) ( }
\end{aligned}
$$

وتال أيضاً رحمه اله: (وحقيقة التوكل القيام بالأسباب والاعتماد بالقلب على المسبب")(1)"
وقال أيضاً رحمهإلشا: الالتوكل على الله نوعان أحدهما توكل عليه في تحصيل العبد من الرزق والعافية وغيرها، والثاني توكل عليه في ت تحصيل مرضاتها)

وقال العز بن عبدإلسلام رحمه الشّ: (ألتوكل اعتماد القلب على البر ب فيما يفعله من خير أُو يزيله من ضر (")
وقال القرافي رحمه الها: (هو اعتماد القلب على الله تغالى فيما يجلبه من خير أو يدفعه من ضر (2) ${ }^{\text {(2) }}$
وقال عبدالعزيز البخاري رحمه الهّ: ا"تفويض الأمر إلى الله تعاني والاعتماد عليه مع رعاية الأسباب)| (0) . والفرق بين التوكل والاستعانة: (اوالتوكل يتناولن التوكل عليه عليه لِّعُينه على فعل ما أمر، والتوكل عليه ليعطيه ما لا يقدر العبد عليه، فالاستعانة تكون على الأعمال وأما التوكل فأعم من ذلك ويكون التوكل عليه لجلب المنفعة ودفع المضرة)|(1)

 (





$$
\text { السعدي" : ( ( } 0 / 1 \text { ) و (0 } 0 \text { ) . }
$$

## -ITV

 قال الخطابي رحمه الله: پالتولة يقال أنها ضرب من السحر، قال . الأصمعي وهو الذي يحبب المرأة إلى زوجها"() قال ابن الجوزي رحمه اله: ضالتولة ضرب من اللسحر يحبب المرأة - إلى زوجها")

## هِ التولبي : إلهتولي هو العاصي الممتتنع عن الطاعة|"

وقال المروزي رحمه اله: لاو التولي ترك الصالاة وغيرها من الفرائض|"(0) ${ }^{(0)}$ وقال ابن جرير رحمه الله: االتولي إذ استدبر عنه وخلّفه خلفـ ظهره
 وتال ابن تيمية رحمه الش: لاالتولي في طاعة الأمر والتكذيب في الأخبار (V) ل) وقال أيضاً رحمه الله: "فنغى الإيمان عمن تولى عن العملى، وإن كان . قد أتى بالقول) ()
وتال ابن عطية رحمه الشّ: (وأصله الإعراض والإدبار عن الشّيء بالجسم،










**) ثم استعمل في الإعراض عن الأمور والأديان والمعتقدات" ه口 الفضرق بين التولي والإعراض:

قال الماوردي رحمه الش: افإن قيل التولي عن الشيء هو الإعراض
 وقال اللسيوطي رتحه اللّ: "والإعراض والتولية، قيل هما بمغنى واحد، قيل التولية بالجسم والإعراض بالقلب، وقيل أخذ منز سلوك الطزيق، فالتولية الرجوع عوداً على بلء، والإعراض الأخذ في عزض


(اوالثناء تكرار المبحامد وتثنيتها"|"(0)
وقال ابن القّم رخمه اله: ((فإن كرر المحامد شيئًا بعد شيّ؛ كانت
(7)

وقال ابن تيمية رجمه الل: (افالحمد يتناول جنس المححامد، والثناء
(V) يقتضي تكريرها وتعذيدها والزيادة في عددها (V)

وقال ابن بطال رحمه اللّ: "والثناء هو الذكر الجميل بما يفعله الإننبان



من الخير كأن ذكره ثانياً بعد فعله لهـ"(1)"
وتال العسكري رحمه الش: هاالفرق بين الملدح والثناء أن الثناء ملح
(r) ${ }^{(1)}$

وقال القاضي عياض رحمه النه: (اوالفرق بين "حمدني" و "اأثني علي"، " و "امجدني"، بين لأن مجدَّ يقتضي الثناء بصفات الجهلال، وحمد يقتضي
. الثناء بحميد الفعال، وأثنى يجمع ذلك كله وينطلق على الو جههين") وقال ابن العربي رحمه الش: "والثناء هو ذكر مححاسن أفعاله")" (\&) " هِ الجاهلية , , ( هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمثاخرة بالأنساب والكبروالتتجبروغير ذلكي ${ }^{\text {(0) }}$. "والباهلية ما قبل البعثة، سموا به لفرط جهلهم") (1) " قال ابن تيمية رحمه الله: االجاهلية متضمنة عدم العلم أو لعدم العمل .$^{(v)}{ }^{(1)}$
وقال أيضاً رحمه اله: اولفظ الجاهلية قل يكون أسماً للحال وهو
 وقال أيضاً رحمه الش: (او كذلك كلما يخالف ما جاءت باء به المرسلون من يهودية ونصرانية فهي جاهلية، وتلك كانت الجاهلية العامة، فأما

$$
\begin{aligned}
& \text { (YV) (Y) : الفروت الللغوية) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( القبس" : ( ) ( }
\end{aligned}
$$

 دار الكفار ؛ وقد تكون في شخصص دون شتخص، كالرجل : قبل أن يسلمّ فإنه في جاهلية، وإن كان في دار الإسلام، فأما في زمان مطلق


على الحق إلى قيام إلساعة")"
وقال عبدالرحمن بن حسن رحمه الله: اوالمراد بالججاهلية مـا قبل المبعث سموا بذلك لفرط جهلهم وكل ما يخالفـ ما جاء به الرسبول

- ${ }^{(Y)}{ }^{(1)}$

هَ الإجبت : | كل هعبود من ححجر أو صورة أو شيطان فهو جبت وطاغوت" (r) .


وتال اللسجستاني رحمه الله: (اكل معبود سوى الله تعالى فهو جبنت)(7) " الفرق بين الجبت والطاغوت: الفإن الطاغوت هو ألطاغي من الالعيان، والكجبت هو من الأعمال والأقوالك كما قال عمر بن الخطاب الذجبت



(YA1) ( (Y) (
 ( ( ) ( ) (


 في الخطط وزجر الططير : (Yq-V).

## $-|\varepsilon|$

## التعريفـاتالاععتقاديـة

هالجبر
(او كذلك لفط الجبر فيه إجمال براد به إكراه الفاعل على الفعل بدون
رضاه، كما يقال إن الأب يجبر المرأة على النكاح. واله تعالى أجل وأعظم من أن يكون مجبراً بهذا التنسير فإنه يخلق للعبد الرضا والاخلا الانتيار بما يفعله وليس ذلك جبراً بهذا الإعتبار.

ويراد بالجبر خلق ما في النفوس من الإعتقادات والإرادات كقول محمل بن كعب القرظي الجبار الذي جبر العباد على ما أراد و كما في الدعاء المأثور عن
 فلما كان لفظ الججبر مجملاُ نهى الأئمة الأعلام عن إطلاقه وإثباته أو نفيه|"(1) . قال ابن تيمية رحمه اله: "والـجبر المعقول الذي أنكره سلف الأمة وعلماء السنة هو أن يكون الفعل صادراً على الشيء من غير إرادة ولا مشيئة ولا اختيار"(1)
 قال ابن قتيبة رحمه الها: "والجحا إنكارك بلسانك ما تستيقنه

نفسك||(2)
قال الفيومي رحمه اله: "اجحده حقه وبحقه جحدا وجحوداً أنكره
ولا يكون إلا على علم من الججاحد به|"(0) .


(r) "مجموع الفتاوى،" : (rar/A).
(Y) (Y) (Y)



قال أبو السعود رخمه الله: "هو الإنكار مع العلم بخلافه|") وقال ابن القيم رحمه اله: "الا يكون الجحد إلا بعذ الاعتز!ف بالتُلب واللسان|"(r)

وقال ابن تيمية رحمه اله: (اومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا: من يجحل وجوبها فيكبون الجحد عنده متناولا للتكذيب باللإيجُاب ومتنّاو لا للإمتناع عن الإقرار والإلتزام)" (r) له الججل : " تردد الككلام بين اثنين يقصل كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه، ${ }^{\text {(E) }}$
(افهو تردد الكلام نُين الخصمين، إذا تصد كل واحد منهما إخكام قولف،
ليدفع به توله صاحبه") (0) '

وقال ابن عقيل رحمه الله: (اوالنظر المسمى في ععرفهم بالجدل :هو
(الفتل للخصصم بالححجة عن مذهب إلى مذهب بطريق الحجة)|"(1) وقال زكريا الأنصناري زحمه الله: "الجلدل دفع العبد خصـمه عـن -部 (V) ${ }^{\text {(V) }}$ وقال النسفي رحمه الله: (اوفي الاصطلاح عبارة عن دفع المرء خصصهن عن إفساده قوله بحجةً أو شبهة وقيل هو تخاوض يحري بين مشنازعين

$$
\begin{aligned}
& \text { (T) (T) (T) } \\
& \text { (VY) :(V) (V) (V) }
\end{aligned}
$$

## $-1 \varepsilon \mu$

لتحقيق حق، أو لإبطال باطل، أو لتغلب ظن وهو يتناول جدل الكلام وجدل الفقه||(1)
وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: (فالجدال المذموم وجهان أحدهما: الجدال بغير علم. الثاني : الجدال بالشُغب والتمويه، نصرة للباطل بعد ظهور الحق وبيانه، قال الله تعالى : وَوَجَآلُورا بِالْبَطِلِ
 وأما جدال المحقين، فمن النصيحة في الدين، ألا ترى إلى قوم



 الوالجماعة جماعة المسلمين وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى
يوم الدين"(گ) .


> وعثمان")
(او جماعة أئمة العلماء المحتهلين، فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات






(0) اشرح السنة): : (0 ) للبربهاري .

## 

"والجماعة جماعةٍ المسلمين إذا اجتمعوا علي أمير"|"()" .

وقال القرطبي رحمه الله: (ايعني بالطاعة طاعة ولاة الأمر وبالجمماعة
جماعة المسلمين على إمام أو أمر مجتمع عليه|"(r)

وقيل: (االسواد الأعظم من أهل الإسلام"(0)
وقيل: "(إن الجماعة هي الصحابة على الخصوص")" (ا) .

" (الجهل تبين المعلوم على خلاف ما هو به، ضد العلم"|" (A)
 وقال السمعاني رحمْه الشه: الأما الجهل فهو اعتقاد المعلوم على خلافِ
 وتال الباجي رحمه أللّ: "والجهل اعتقاد المعتقد على ما ليس به|")(11)

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) ( })
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (V. لابن النجار ( }
\end{aligned}
$$



وتال ابن فورك رحمه الش: االجهل هو تصور للتصور على ما ليس

- هو به|"

والجهل على ثنالثة أقسام. ${ }^{\text {(Y) }}$
1- جهل بسيط: هو خلو النغس من العلم وعدم التلبس بضلده. Y- جهل مركب: هو خلو النفس من العلم مع التلبس بضلهه. r- فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل أو عدم العمل بما يعلم.

## 

وهو: لانوعان عام وخاص، فالعام حبوط الحسنات كلها بالردة والـسيئات كلها بالتوبة، والخاص حبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض وهذا حبط مقيد جزئي" (ع)

قال ابن العربي رحمه اله: (اقلنا الحبط على قسمين : حبط موازنة، وحبط إسقاط، فأما الكفر فيحبط اسقاطاً حتى لا يبقى للحسنات،

 ( لابن جزي (








##  <br> $1 \varepsilon 7$.

وأما المعاصي فتّحبط حبط موازنة. وحبط ذلك عندي جعل الحسنات
واللسيئات في كنتي الميزان فترجح اللسيئات)|(1).
 (r)

وقال ابن حجر رُحمه الهّ: اوأولى التعاريف لعلم الحديث معرفوفة


وأفعاله وأحواله(|)
وتال محمد الفاسيل رحمه اله: اووالحديث في الإصطلاح ما أضيف

 والالزمنةوالأماكن، (9)

والتغريط فيه||(v) .


ابن حجر في القتح : (ط/| - צ).







وقال القرطبي رحمه الله: صالحرمة ما مُنعت من إنتهاكهب)" (1)
وقال أبو السعود رحمه الله: (اوهي ما يجب المحافظة عليهل|"(Y) هם حسن الظن بالله: „الظن بريه أن يجازيـه على إحسانه ولا يخلف وعده
(r) ${ }^{\text {(r) }}$

وتال ابن القيم رحمه اله: (فإن العبد إنما يحمله على حسن العمل
حسن ظنه بربه أن يجازيه على أعماله ويثيبه عليها ويتقبلها منه||(ً) وقال أيضاً رحمه اله: (اوقد تبين الفرق بين حسن الظن والغرور وإن حسن الظن إن حمل على العمل وحث عليه وساعده وساق إليه فهو صحيح وإن دعا إلى البطالة والإنهماك في المعاصي فهو غرور؛ وحسن الظن هو الرجاء فمن كان رجاؤه جاذباً له على الطاعة زاجراً له عن المعصية فهو رجاء صحيح، ومن كان بطالته رجاء ورجاؤه

قال النووي رحمه الله: (اقال العلماء معنى حسن الظن بالله أن يظن
أنه ير حمه ويعفو عنه||(1)
قال العز بن عبدالسلام رحمه الله: (إحسان الظن بالله من ثمرة إعظام
. (V) سعة رحمه الله وعموم مغفرتهن








## -ِالحُسن والقبح،

(فالحسن ما حصَّل المحبوب المطلوب المراد لذاته، والقبيح فا حصنّل (المكروه البغيض"|(1)
"والحسن كل فعل إذا فعله الفاعل لا يستحق الفاعل له ذماً، والقبيح كل فعل إذا فعله الفاعل اسثّحق بفعله الذم"|(r)
وتال أبو يعلى رحمه الله: "اوأما الحسن والقبيح فقد قيل في العبارة عنه الحسن ما له فعله، والقبيح ما ليس له فعله، وقال هذا القائل المباح من جنس الوااجبب.
وقيل الحسن ما ملح به فاعله، والقبيخ ما ذم به فاعله، وقال هذا القائل لا يوصف المباح بأنه حسن")"
وتال ابن تيمية رحمه اله: "اوحسن الفعل هو كونه مقتضياً لمـا يطلبه

- الححي لذاته ويريده من المقاصد وقبيحه بالعكس (!) "

- هو الضار" (0)

والتحسين والثقبيح العقليين: اوالقرءان دل على ثبوت حنسن وقبيخ قد يُعلم بالعقل ويعلم الفعل محمود ومذموم ودل على أنه لا يعذّب








- 12q

أحداً إلا بعد إرسال رسول والله سبحانه أعلم")"
قال ابن تيمية رحمه الها: االقول الثاني أن العقل قد يُ يُعلم به حسن كثير من الأفعال وقبيحها في حق الله وحق عباده، وهذا مع أنه قول المعتزلة فهو قول الكرامية وغيرهم من الطوائف، وهو وهو قول جمهور الحنفية، وكثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد كابي بكر الأبهري وغيره من أصحاب مالك، وأبي الحسن التميمي، وأبي الخطاب الكلوذاني من أصحاب أحمد، وذكر أن هذا القول قول أكثر أهل العلم، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وأبي بكر القفال وغيرهما من أصحاب


وقال أيضاً رحمه الش: (اوالعقل يعلم به حسن الأفعال وقبحها")" (8) . وقال أيضاً رحمه اله: "ولهذا قلت غير مرة أن حسن الفعل يحصل من نفسه تارة، ومن الآمر تارة ومن مجموعهما تارة|(م) ${ }^{\text {(o) }}$

وقال أيضاً رحمه الش: (إفإنهم اتفقوا على أن كون الفعل أو ينافره يعلم بالعقل، وهو أن يكون الفعل سبباً لما يحبه الفاعل وتلتذ به، وسبياً لما يبغضه ويؤذيه وهذا القدر يعلم بالعقا ولمّل تارة، وبالشُرع أخرى، وبهما جميعأ أخرى، ولكن معرفة ذلك على وجه

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 (1) }
\end{aligned}
$$



التفصيل، ومعرفة الغاية التي تكون عاقبة الأفعال من السعادة والشُقاوة



حصل به الحمد والثؤاب والقبح ما حصل به الذم والعقاب|"(1)" قال ابن تيمية رجمه الش: اوقد تكلمنا في مسائلة تحسين العقّل وتقبيحه في غير هذا الموضع وفصلنا القول فيها، وبينا منشأ الغلطا ، فإن الطائفتين اتفقوا اعلى أن الحسس والقبح باعتبار الملائمة والمناففرة
 المفروح به، والمنافرة تتضمن حصول المكروه المحخلور المتأذى بهـ . وهذا الذي اتفقوا عليه حق، لككن توهموا بعد هذا أن الحسن والقبح الشرعي خارج عن ذلك، وليس الأمر كذلك، بل هو في الحِّئِة
 فتحسينه إما كشف وبيان، وإما إبثات لأمور في الأفعال والأعيان وغلى قول من يجعل, الأحكام صفات ثابتة للأفعال وللأعيان، فالتحشين
 حصل به اللم والعقّاب، 'ومعلوم أن الحمد والئواب ملائم للإنسان

$$
\text { والنـم والعقاب مناف بللإنسان)|r }{ }^{(r)}
$$

قال ابن تيمية رخمه الشا (اوالعقلاء متفقون على أن كون الأفغال ملائماً للإنسان، وبعضها منافياً له، وإذا قيل هذا حسن وهذا قينا قيخ، فهذا حسن وهذا قبيع، فهذا الحسن والقبح مما يعلم به العقل باتفاق


العقلاء وتنازعوا في الحسن والقبيح مما يعلم به بالعقل باتفاق العقلاء وتنازعوا في الحسن والقبيح، بمعنى كون الفعل سباً للذم والعقاب، هل يعلم بالعقل أم لا يعلم إلا بالشرع، وكان من أسباب النزاع أنهـم ظنوا أن هذا القسمم مغاير للأول، وليس هذا خارجاً عنه فليس في الو جود حسن إلا بمعنى الملانئم، ولا قبيح إلا بمعنى المنافي والمدح والثواب ملائم، والذّم والعقاب مناف، فهذا نوع من الملائم والمنافي"(1) به الحق : " فكلل صواب وعدل في حكهم أو فعل ونطق فاسه الحقق واقع عليه،، وإن كان اسه الحقق اسماُ من أسامي رينـا عزوجل ولا يهتع أحلد من أهل القبلة هن العلماء في إيقاع اسه الحق على كل عدل وصواب" (r) "الحق هو الله تعالى، والحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد
والأديان والمذهب باعتبار اشتمالها على ذلك"(r) .

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الل: "وضع الشي في موضعه على
ما تو جبه الحكمة|"(ع)

وتال أيضاً رحمه اله: الالحق يستعمل على وجهين أحدهما بمعنى الصواب يقال هذا القول حق أي الصواب والآخر بمعنى الوجوب يقال حق: عليك أن تفعل كذا، أي واجب|"(0)

وتال ابن عقيل رحمه الله: "وهو اسم مشتركك بين الموجود الثابت،

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) ( }
\end{aligned}
$$


وبين الواجب اللازم، وبين نقيض الباطل وهو الصواب في القُول والاعتقاد)"

هِ الحكمـة : ! حكمتان علمية وعمليه، فالعلمية الإطلاع على بواطن الأشيـاء ومعرفة ارتباط الأسبـباب بمسببباتها، خلقأ وأمرا وقلدرأ وشرعاً، والعلميـة كمـا قال صاحب المنـازل هئ وضع الشيء في هوضعهل" (r) . أو (افعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي في الوقت الذي ينبغيi" (r)
 قال ابن تيمية رحمه الله: اقال ابن ققتيبة وغيره الحكمة هي العيلم والعمل به، وهي إيضاً القول الصوابه، فتتناول القول اللسديلِ، والعمل المستقيم الصبالح") هـ الاحكمـة في أفعال الله : بالفعل، ويكون وجودها أولى من علمها" (7) "

و "هي الغاية المحبوبة له المطلوبة التي هي متعلق محبته وحمنده، ولأجلها خلق فسوى، وقدر فهلى، وأمات وأحيا، وأسعلد وأششى، وأضضل - وهدى ومنع وأعطى، وهذه الحكمة هي الغاية والفعل وسبلة إليها")






－ 10 H
قال ابن تيمية رحمه الله：（افالحكمة تتضمن شيئين أحدهما حكمة تعود إليها يحبها ويرضاها والثاني إلى عباده هي نعمة عليهم يفرحون
 وقال أيضاً رحمه الشا（اوالغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة＂（） وقال أيضاً رحمه الله：پالحكمة الناشئة من الأمر ثلاثة أنواع： أحلدها ：أن تكون في نفس الفعل وإن لم يؤمر به كما في الصدق والعدل ونحوهما من المصالح الحاصلة لمن فعل ذلك وإن لـم يؤمر به． النوع الثاني ：أن ما أمر به ونهى عنه صهار متصفاً بحسن اكتسبه من الأمر وقبح اكتسبه من النهي كالخمر التي كانت لم تحرم ثـم حرمت فصارت خبيثة．

والنوع الثالث：أن تكون الحكمة ناشئة عن نفس الأمر، وليس في الفعل ألبته مصلحة، لكن المقصود ابتالاء العبد هل يطيع أو يعصى＂） ه口 الحُلم ：》الرؤيا والححلم عبارة عمـا يراه النائم في نومه من الأشياء، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الالخير والشيء والحسن، وغلب الدحلم على ما

يراه مز الشروالقبيح＂（E）
قال عبدالملك بن حبيب رحمه اله：月الرؤيا هي الحسنة التي ليس فيها تخخليط من الشيطان، ولا تخييل ولا أمور فاحشة والحّلم هو

الني فيه تهويل الشيطان وتخليطه وتُعبثه بالنائم"(1) قال الأبي رحمه النّه: (قلت الحلم اسم لما يراه النائم لكن غلبّ اسم الرؤيا على ما ير|اه من الخير والكُّيء الحسن، وغلب الحّلم علم
ما يراه من السُر والقبيح"(Y)".

قال الكفوي رحمه الله: الالحلم بالضمب في الأصل اسم لما يثلذذه به المرء في حال النوم؛ ثمم استعمل لما يتألم به، ثم استعمل لبلبوغ المرء حد الرجالل، ثم استعمل للعقل لكون البلوغ وكمال العقل يالزم حال تلذذ الشخخص :في نومه على نحو تلذذ الذڭر بالأنثى وغلب الحُّم على ما يراه من الشر والقبيح، كما غلب :اسم الرؤيا على ما با يراه من الخير .والشُيء الحسن، وقد يستعمل كل منهما موضع

$$
\text { الآخر") }{ }^{(r) . ~}
$$

قال ابن عُيمين رخمه الس: (القّسم الثاني البحلم ما يراه الإنسان في منامه مما يقع له في مجريات حياته، فإن كثيراً من الناس يرى فئي المنام ما تحدثه نفسه في اليقظة وما جرى عليه في اليقظة وهنا لا حكم له.
القشسم الثالث : إفزاع من الشيطان، فإِن الشيطان يصور للإنسنان في منامه ما يفزعه من شيء في نفسه، أو ماله، أو في أهله، أو فئ محتمععه||(\%)

وقال التوربشتي: هالحلم عند العرب ينستعمل أستعمال الرؤيا

( ( ( $)$ (
( (

$-100$
والتفريق بينهما من الاصططلاحات الشرعية التي لم يعطها بليغ ولم يهتد إليها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والبا ولباطل كأنه كره أن يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم والـي فجعل الحلم عبارة عما كان من الشيطان|"(1) .

## 

 قال ابن تيمية رحمه الشا: (اوكذلك الحمد له نوعان حمد له اله على ما ما يستحقه نفسه، وحمد على إحسانه إلى عبدهة| (r)وقال ابن القبم رحمه الهّ: صالحمد الإخبار عن محاسن المحمودد مع
حبه وإجلاله وتعظيمه|)(5).

وقال النووي رحمه الش: ا(الحمد هو الثناء على المحموود بجميل

$$
\text { صفاته وأفعاله|، }{ }^{(0)} \text {. }
$$

وقال البعلي رحمه الشا: (الحمد هو الثناء على الله تعالى بجميل
(1)| ${ }^{(1)}$

صالضرق بين الحمد والشكر :
"وهو أن الحمد والنسكر بينهما عموم وخصوص فالحمد أعم من جهة
(1) "شُرح الرزقاني للمؤطأ": (₹/ זه ع).


الأنوأر" : (rv/L) للسفاريني .
(



(Y) (T) " (Y)

أسبابه التي يقع عليها، فإنه يكون على جميع الصفات، والشكر لا بِكون إلا على الإحسان، والشكرُ أعم من جهة ما به يقع، فإنه يكون بالإعثقاد والمُقول والفعل والحمد يكون بالفعل أو بالقول أو بالإعتقاد)|"(1) .

هوالحنيفية : وقال ابن عباس رضي اله عنهما: (الحَنيف المائل عن الأديان كلها
إلى دين الإسلام|(r)

وقال مجاهد رحمه الشّ: (الحنيفية اتباع إبراهيم فيما أتى به من الشريعة التي صار بها إماماً للناس1|(8) . وقال أبو عبيد رحمه الش: ا(الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام)|
وقال ابن تيمية رخمه اله: ا(الحنيفية هي الإستقامة بإخلاص اللدين
(1) ${ }^{(1)}$


(艹) (تتفــر البنوي): (100/1).
( ( ) المرجع الـسابت:
(0) "اتحرير التنيبها: ( (VI)'للنووي .

 (



رهاالخبـر : ما دخله الصلدق والكذب. أو هو المحتمل للتصديق وللتكذيب لذاته (1) قال زكريا الأنصاري رحمه اله: "الخخبر ما له نسبة في الخارج تطابقه كما مر، والخبر عند علماء الحديث مرادف لـ (الحديث)"، وقيل
 الخبر أعم من الحديث مطلقاً"(1)
قال ابن القيم رحمه الله: "اختلف أبو المعالي وابن الباقلاني في قولهم في حد الخبر الذي يحتمل التصديق والتكذيب فقال أبو المعالي يتعين أن يقال يحتمل الصدق أو الكذب لأنهما ضدان فلا يقبل إلا أحلهما وقال القاضي بل يقال يحتمل الصدق والكذب وقوله أرجح إذا التنافي أنما هو بين المقبولين لا بين القبولين ولا يلزم من تنافي المقبولات تنافي القبولات ولهذا يقال الممكن يقبل الوجود والعدم وهما متناقضات والقبولان يجب اجتماعها له لذاته لو وجد أحد القبولين دون الآخر لم يكن ممكنا فإنه لو لم يقبل الوجود كان مستحيلاً ولم يقبل العدم كان واجباً فلا يتصور الإمكان إلا بإجماع
 ( 7 ( $\mathrm{H} / \mathrm{C}$ )





 (Y) (Yالتعريفات المدقيقة): (^) ) نزكريا الأنصـاري.

القبولين وان تنافي المقبولان وكذلك نقول الجسم يقبل الأضداد فقبو لاتها محتمعة والكمقيو لات متنافية|"(1)

وقال السمعاني رخمه الشّ: "والطبع والختم بمعنى واحد وهو الذني
يمنغ القبلب من البصر")
قال ابن جرير الطبري رحمه اله: إفإن قال لنا قائل وكيف يختم غلى
 قلوب العباد أوعية لما أودعت من العلوم وظروف لما جعل فيها مبن المعارف بالأمور، فمعنى الختم عليها وعلى الأسماع التي بها تدرك المسموعات ومن قبلها يوصل إلى معرفة حقائق الأنباء عن المعغيبات نظير معنى الختم علي سائر الأوعية والظروفل|(3) وقال السعدي رحمه الش: (أي طبع عليها بطابع لا يدخلها الإيمانٍ، ولا ينغذ فيها فلا يعون ما ينعههم، ولا ولا يسمعون ما يفيدهم"|"

 أن التوفيق أن لا يكلك الله إلى نفسك وأجمعوا على أن الخذلان أن



$$
\begin{aligned}
& \text { (7) (اشفاء العليل") : ( • الابن القيم . }
\end{aligned}
$$

$-109$
يخلي بينك وبين نفسك||(1) .
وتال أيضاً رحمه الله: "اوالخذلان أن يكلك الله إلى نفسك ويخلي
(r) بينك بينها

وتال الأزهري رحمه الله: "وخذلان الله تعالى للعبد ألا يعصمه من
السيئة فيقع فيها")"(r)

ه口 الخخروج : 1 كل من خرج على الإمام الحق الذي اتمقت الجماعة عليهل يسمى خارجيأ، سواء كان الخخروج في أيام الصحابـة على الأئمة الراشلدين، أو كان

بعدهم على التابعين بإحسان والأنمة في كل زمان" (5) " والخارجون على الإمام أربعة أصناف:
1- قوم أمتنعوا وخرجوا عن طاعة الإمام بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق . Y- قوم أمتنعوا وخرجوا عن طاعة الإمام ولهم تأويل إلا أنهـم نفر يسير لا منعة لهم.
ץ- الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويستحلون دماء المسلمين. ₹- قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ - ${ }^{(0)}$ drin مign

(IVA) (



( (



وقال ابن تيمية رحمه الش: "لكن الخوارج دينهم المعظم مفازقة جماعة المسلْمين واسُتحالال دمائهم وأموالهم||(1) .
 على كل من خرج على إمام من أثمة المسلمين اتفقت الجماعة غلى المى إمامته في أي عصر من العصور ودون أن يأتي ذلك الإمام بكفر ظاهر ليس له عليه حجة) (1)
 وقيل "هو الإستسنام للحكمين، وهو الإنقياد بالمسكنة والذل لأمر الّ
. ${ }^{\text {وتضاء }}$
وقال الخليل الفراهيلي رحمه الشا : (الخشُوع المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع في ألبدن وهو الإقرار بالإستخدام والخشوع في البدن والصوت والبصربا) ${ }^{(0)}$
قال ابن تيمية رحمه الش: الالخشوع يتضمن معنيين أحدهما: ا'التواضع
والذل والثاني السكونّ والطمأنينة)|(1)
وقال الفيروزآبادي رحمه الشا: لاوقيل الخشوع الاستسلام للخحممين، أعني الحكم الديني السُرعي فيكون معناه عدم معارضته برأي أو غيره، والحكم القدري وهو عدم تلقيُّه بالتسخط والكراهية والآعتراضِ




(Y) آمجموع النتاوي"، : (Y//Y).

والإتضاع أعني اتضاع القلب والجوارح وانكسارها لنظر الرب إليها

قال السعدي رحمه اللّ: االخخّوع خضيوع القلب وطمأنينته وسكونه
-له تعاللى وإنكساره بين يليه ذلا وافتقاراً وإيماناً به وبلقائه|) ه口 الـخشيـة : ؛ خخوف يشوبه تعظيهم، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما يخشى منته" (r)
أو هي: "اخوف مقرون بمعرفة، وهي أخص من الخوف"(!) .

وقيل: (الخشّية تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل يكون تارة بكثئرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال اله تعالى وهيبته|"(0) وتال اللسعدي رحمه الش: افالخوف يمنع العبدل من محارم الله ، وتشاركه الخشئية في ذلك وتزيد أن خوفه مقرون بمعرفة الله|(1) . وتال الخفاجي رحمه اله: (لوالخشية هي الخوف مع الإجلالل والتعظيم|"(V)

صألضرق بين الخشيةوالخوف:
قال القرطبي رحمه اله: "اوقذ فرق بعض الناس بينهما فقال الخشية أشد الخوف، وقيل الخخوف التطلع لنفس الضرر، والخششية التطلع




 التعاريفه: (r|z) للمناوي.





وقيل (وألخُّية نوع من الخوف، لكنها أخصن منه، والفرق بينهما:

 r- ب- أن الخشية تكون بسبب عظمة المتخشي، بخلاف الخوف؛


 (اوالخلة منزلة تقتضي إفراد الخليل بالمحبة وأن لا يكون له فينها منازع أصلا، بل قد تخللت مُحبته جميع أجزاء القلب والروح فلم يبق فيتها موضع

 محنبة القلب فصاربت في خالاله أي في باطنه||(!)
 (1) (1) ${ }^{\text {(1) }}$

 ( ( $)$




 (r^^/V)، للقاضي عياض) (OV7/1)

 قال السفاريني رسمه الله: االمراد بملذهب الملفـ ما كان عليه الصححابة الكرام رضوان الله عليهم وأعيان الثابعين لهـم بإحسان وأتباعهم وأئمة اللدين مدن شهل له بالإمامة وعرف عظم شـأنه في اللدين وتلقى الناس كلامهم خلفف عن سلفـ دون رمي ببلعة أو شهر بلقب غير مرضي مثل التخوارج والروافض والقدرية والدرجئة والجبرية والكجهمية والمعتزلة والڭكا|مية ونحو هؤلاء مما يأتي ذكرهم عنل تعلداد الفرت"(٪)


## 

|"نحد الخلاف اللذهاب إلى أحجد النقيخين من كل واحد من, الخصصمين"(ع) . قال المناوي رحمه اله: "الاختلاف افتعال من الحثلاف وهو تقابل بين رأيين فما ينبغي إفراد الرأي فيه ذكره الححراللي"(0) وقال ابن بدران رحمه الله : "اوأما من الخالاف فهو علم يعروف به كيفية إيراد الحتجِ الشّرعية ودفع الشُبهة وقوادح الأدلة الحخالفية بإيراد البراهين القّطعية")

والذلاف المعتبر كما قال الشاطبي رسمه الله: "وإنما يعل في الخالف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الكّريعة كما كانت مـما يقوى أو


يضعف، وإما إذا ضُدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصاذفته فلا، فلذلك قيل أنه لا يصح أن يعتد بها في الخلافف كما لم يعتد اللسلف الصالح بالخلاف في مسائلة ربا الفصل والمتعة ومحاشني النسناء وأشباهها من المسائل التي خخيت فيها الأدلة على من خالف

فيها"(1)
'أقسام الخلاف: شأما أنواعه فهو في الأصل قسمان اختلافف ثنؤع،
واختالاف تضاد، واختلالف التنوع على وجوه منه :
ا- ما يكون كل واحد من القولين، أو الفعلين حقاً مشبروعاً.
Y r
لكن العبارتان مـختلفتان .
با ومنّه ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان، فهذا 'قول
صحيح وهو قول صصحيح
を- ومنه ما يكوْن طريقتان مشروعتان، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق، وآخزون قل سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين؛، ما الجهل أو الظظلم يحمل على ذم إحداهما أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم . وأما اختالاف الثضضاد فهو القولان المتنافيان إما في الأصول جوإما

في الفروع"()


 (vVq ) لابن أبي العز
$-170$
وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الش: لافنقول الاختلاف بين الأمة على ضربين اختلاف يوجب البراءة ويرفع الألفة واختلاف لا يوجب البرأة ولا يرفع الألفة، فالأول كالاختلاف في التوحيد، فإن من خالف أصله كان كافراً وعلى المسلمين مفارقته والتبرء منه، وذلك لأن أدلة التوحيد كثيرة وظاهرة ومتواترة، وقد طبقت العالم وعم وجودها في كل مصنوع فلم يعذر أحد بالذهاب عنها، وكذلك كل مل ما كان من أصول الدين فالألدلة عليها ظاهرة، والمخالف فيها معاند مكابر، والقول بتضليله واجب والبراءة منه شرع ع والضرب الآخر من الاختلاف ولا يزيل الألفة، ولا يوجب الوحشة ولا يوجب البراءة ولا يقطع موافقة الإسلام، وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدمت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة، فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهادهاد)|"
 "وكون الآية خارةة للعادة أو غير خارة هو وصف وصف لم يصفه القرآن والحديث، ولا السلف وقد بينا في غير هذا الموضع أن هذا وصف لا ينضبط وهير وهو عديم التأير، فإن نفس النبوة معتادة للأنبياء خارقة للعادة بالنسبة لغيرهم"|(r) . و "الخوارق ثلالّة أنواع منها ما هو من جنس الغناء عن الحاجات البنرية، ومنها ما هو من جنس العلم الخارج عن توى البشُر، ومنها ما هو من


قال ابن تيمية رحمه الشّ: اولكن إذا قيل من شرطها أن تكوبن خارقة

وقال أيضاً زحمه الش: (إإن قيل فما آيات الأنبياء؟ قيل هي آيات
الأنبياء التي تعلم أنها مختصة بالأنبياء وأنها مستلزمة لصدقهمه ' ولا تكون إلا مع صدقههم، وهي لابد أن تكون خارقة للعادة ولا تمكن
 مستلزمة لصدقهم ڤفل يكون ضرورياً كانشُقاق القمر وجعل العصا
حية، وخروج الناقة

فمّجرد العلم بهذه ألآيات يوجب علماً ضرورياً بأن الله جعلها! آية لصدق هذا الذي اسنتبدل بها، وذلك يستلزم أنها خارقة للعادة، وأنه لا يمكن معارضتها: فهذا من جملة صفاتها لا أن هذه وخحده كاف فيها")
"ال السعدي رحْمه اله: (اومنها آيات الأنبياء وكرامات الأؤلياء ووما يخرقه الله من الآيات ومن تغيير الأسباب أو منع سببيتها أو إحتياجها إلى أسباب أخرى أو وجود موانع تعوقها هي نن البراهين العظيمة على وححدانية الله()| وتال عبدالرزاق عفيفي رحمه الش: "اكز ما لم تبلغه طاقة الْبشر وْلم (") ${ }^{\text {() }}$

$$
\begin{aligned}
& \text { (YY) (1) (1) } \\
& \text { (Y) المرجع المنابق: (Y (Y) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$


(10) "الخواطر : وقيل: الالخاطر ما يرد على القلب من الخطاب أو الوارد الذي لا عمل
للعبد فيه||(Y)

وهي على ثلاثة أقسام: خواطر رحمانية وخواطر نفسانية وخواطر
شيطانية)
وقال الخفاجي رخمه اله: "جمع خاطر وهو كما في الأساس ما (E) يتحركك في القلب من رأي أو معنىى|"

له الخوف : >الآخوف المحمود الصادق ما حال بين صاحبـه وبين محارم الله عزوجل فإذا تجاوزذلك خيف منه اليانس والقنوط" (0) . "وهو مطالعة الوعيد وما أعد الشه لمن آثّر الدنيا على الآخرة والمخلوق على الخالق والهوى على الهلى والغي على الرشاد)|(3) وهو ينشأ من ثلالّة أمور:
أأحلهما: : معرفته بالجناية وقبحها، والثاني : تصديق الوعيل وأن الله رتب على المعصية عقوبتها، والثالث : أنه لا يعلم لعله يمنع من التوبة ويحال بينه وبينها إذا ارتكب الذنب فبهذه الأمور يتم له الخنوف"(V) وأصل الخوف: "اعبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه






1 - خوف السر هو أن يخاف العبد من غير الهّ تعالى أن يصيبه مكزوه
بمشيئته وقدرته وإن لم يباشُره فهذا شُرك أكبر .

Y- أن يترك الإنسانان ما يحب عليه من الجهاد والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر بغير عذر إلإ لخوف من الناس وهذا حرام.
ץ- خوف وعيد أله الذي توعد به العصهاة وهذا الخوف من أعلى مراتب
الإيمان.
§ - الخوف الطبيعي كالخوف من عدو وسبع ونحو ذلك"(٪)
وقال الإمام محمبُ بن عبدالوهاب رحمه الله: اوأما خوف إلمخخلوق فالمراد به الخخوف اللّي يحملك أن تترك ما فرض الله عليك؛ وتفعل

 أن الخيانة تقال اعتباراُ بالعهلد والأمانة، والنفاق يقال اعتباراً بالدين" (ه):
وهي ("تعم الذنوب! الصغار والكبار واللازمة والمتعدية"](1) .



المرجع نفسه .
 (oV

(1) (تفسير ابن كثيزها: (Y/Y/Y)؛
(0) "الدمفرداته): مادة (خُون).

وقال عروة بن الزبير في تفسير قوله تعالى: 中و يَا أَيُهَا الَّذِين آَمنوا لا تَخُرنُوا


الحق ما يرضى به منكم ثمم تخالفوا في السر إلى غيره|"(1) وقال القاضي عياض رحمه الش: (اوأصل الخيانة النقض أي ينقض ما أوتمن عليه ولا يؤديه كما كان عليه وخيانة العبد ربه إلا يودي حقه

وأمانات عبادته التي أئتمنه عليها"(r)

قال ابن القيه رحمه أله: پقال الجمهور دار الإسام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام
الإسلام لم يكن دار إسلام"(!) .

وسئل ابن تيمية رحمه الله عن ماردين هل هي دار حرب أو دار الإسلام؟ قال: (همي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الإسلام التي يجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار حرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه
(0) ويعامل الخارج عن الشُريعة بما يستحقه| (م)

قال ابن 'مفلح رحمه اله: افكل دار غلب عليها أحكام المسلمين
. المرجع الــابق (1)




قال أبو بكر: الإنمْاعيلي رحمه الله: الويرون الدار دار إسلام لا ذار كفر كمما رأته المعتزلة ما دام النداء بالصناة والإقامة بها ظاهريَنِ وأهلهُا متمككين منها"(Y)

وفي التعريفات الفثقهية: "(ادار الإسلام ما غلب فيها المسلمونو وكابوا

وقالت اللجنة اللائيمة للإنتاء: الكل بلاد أو ديار يقيم حكامها وذوّو السلطان فيها حلودد اللّه أو يحكمون رعيتها بشريعة الإسلام، وتستطيع فيها اللرعية أن تقوم بما أوجبته الشّريعة الإسلامية عليها، ففي دار إسلام"


 فال مجددي' رحمه الش: الاأر الحرب هو خلاف دار الإسلام يعني ما
غلب فيها غير المسلمين"(A).
( (Y) (






الُسعدية): (£ - ) .


و دار الكفر: מكل داركانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي
دارالكضر| (1)
وتال أبو يوسف رحمه اللا: "وتعتبر دار الكفر بظهور أحكام الكفر . فيها وإن كان جل أهلها من المسلمين")
 تال السعدي رحمه الل: پبلاد الكفر هي التي يحكمها الكفار وتجري فيها أحكام الكفر، ويكون النفوذ فيها للكفار وهي على نوعين بلاد
 وتالت اللجنة الدائمة للإفتاء: "وكل بلاد أو ديار لا يقيم حكامه وذوو السلطان فيها حدود الله، ولا يحكمون في الرعية بحكم الإسلام؛ ولا يقوى المسلم فيها على القيام بما وجب عليه من شعائر الإسلام؛ فهي دار كفر)| اهي .
 أياه المعونة وحقيقته إظلهار الإقتقار إليه، والتبرؤ من الححول واللقوة وهو سمهةالعبودية واستشعار اللدلةالبشريـة" (1)

والدعاء قسمين دعاء عبادة ودعاء مسائلة:

( ( $)$ (





(1) اشأن الدعاءه: (£) للخطابي
("ودعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي وطلب كشف ما يضره وذفعه")(!) قال ابن رجب رحّمه الله: (افتارة يكون بالدعاء بالسؤال من: الله غز وجل والإبتهال إليه كقول الداعي اللهمم أغفر لي : اللههم ارحمنيك وتارة يكون بالإتيان بالأسباب التي تقتضي 'حصول المطالبِ، وْهو الاشتغال بطاعة الله وذكره، وما يجب من عبله أن يفعله وْهذا هو
-حقيقة الإيمانهِ
قال الطيبي رحمه الله: "اإذ الدعاء هو إظهار غاية التذلر واللافتقار

- (T) إلى الله والاستكاثة لـه


- المعلوم حسيا كان أو شرعياً قطعيا كان أو غير قطعياً"

وقال زكريا الأنصاري رححمه الله: اما يلزم من العلم به العلم بشثيّ
(1) ${ }^{(1)}$
(1) (1 (1)


( (








والأدلة الشرعية نوعان عقلي وسمعي: افالعقلي ما دل الشُرع عليه

 قال القاضي عياض رحمه اله: \#الدهر مدة الدنيا"(ث) وقال الراغب رحمه الهل: شاللدهر في الأصل اسم لملدة العالم من
مبلء وجوده إلى إنقضائهه|"(!)

لـ الدين ه
(0)
"مليهد
وتيل: (اوالدين وضع اللهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى
الخير بالذاتل|(T) .

قال ابن تيمية رحمه الله: اواللدين هو الطاعة واللعبادة والخلقّ، فهو الطاعة اللدائمة اللازمة التي صارت عادة وخلقآل"(V) . قال الأحمد الأنكري رحمه الله: االدين الاصطلاحهي قانون سماوي




وعند ابن رجب في شرحه للبخاري : (1/ 4) .

ثال العسكري رحمه الله: الدندين هو الطلاعة العامة التي يجازي عليها

وتال عبدالعزيز البنخاري رحمة الله: اواللدين وضض إلهي سنائق لذوي


من الشركك"
وسذ ذرائع الشرك حسسم مادة النُرك بقطع وسائله المفضية إليه:
قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: "وذهب مألك زحمه الله إلثى المننع
من الكّرائع، وهي المُسائلة التي ظهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعلى
م~نظور! (0)
وقال الزركشي رخحمه الله: "وهي الممسائلة التيي ظاهرها الإلباجة
(7)" ويتوصل بها إلى فعل :محظور (1)

وثي الكوكب المنئر مع شرحه: "(الكزرائع) جمع ذريعة (وهي) أّي الذذريعة (ما) أي شيءن من الأفعال ، أو الأقوال (ظاهره مباح، ويتوصل



(

 للـؤلف نفسنه .
(7) البحر المحيطه: : (A/A) .


به إلى محرم) ومعنى سدها المنع من فعلها لتحريمها|"(1) وقال ابن الجزي رحمه الشا: "وأما سد الذرائع فمعناه حسم مادة الفساد بقطع وسائله والذرائع هي الوسائله|"(Y) .
وتـال القرافي رحمه اله: ا"ومعناه حسم مـادة وسائل الفساد دفعـاً
(r)(4)

ه口 الرئاسة : „أنما هي سؤدد وصاحبها متبوع وليس له عليهم قهرٌ في ${ }^{\text {(2) }}$

وقال البعلي رحمه الها: (الرئاسة مصدر رأس الإنسان صار رئيساً أي كبير قومه مطاعاً فيهم|"(0) ${ }^{(0)}$
هالران : "والرين والران هو الحجاب الكثيف المانع للقلب من رؤية الحق والإنقياد له|| (V)
وقال أبو معاذ النحوي رحمه الشّ: هالرين أن يسود القلب من الذنوب والطبع أن يطبع القلب هو من أشد الرين)| (A) .


$$
\text { ( }) \text { 》إلفروت" : ( }
$$

(§) (امقدمة ابن خللدونه: ( .
(0) "المطلع" : (YVA).


( $(1$ ) العلبل") : (9) لابن القيمه.

## - - التعريفاتالاعتقاديـة

وقال مجاهل رخمه الشّ: (اوالرين أيسر من الطبع، والطبع أيسر من
الإقفال والإقفال أشد من ذلك كله||(1".

وقال اللقرطبي رحمه الشه: "ورين القلب مأ يغلب عليه ممنا يفسذه - ${ }^{(\uparrow)}{ }^{\left.()^{4}\right)}$

وقال ابن تيمية رحمه الش: (والذي يغشى القلب يسمى ريناً أو طبعا وختماً وقفلاُ ونحو ذلك"
وني دستور العلماء: "الغشُاوة وهو ما يركب على وجه مرآة القلب من الصدء ويكل عين النصيرة ويعلو وجه مرآتهال"(\%)
 (0) تتعارض فيه الأمارات)

وقال الخطيب البغبادي رحمه الله: اوأما الرأي هو استخراج صوابٌ
(7) الصاقبة)

- وأقسامه: رأي باطل ، ورأي صححيح، ورأي موضع الإشتباه! أما الرأي المذموم: (هو إعمال النظر العقلي مع طرح السنن إما تصدلًا أو غلطاً وجهلأ)، (A)



( ( (
(0) (إعلام الموقعين) : ( / r ـ 1 ) لابن القينم:





و "هو الرأي المجرد الذي لا دليل علبه من كتاب ولا سنة ولا قياس
جلي بل هو خرصو وتخحمين"(1")

وقال ابن عبدالبر رحمه اله: "اوقال آخرون وهم جمهور أهل الْعلم
 والتابعين هو القول في أحكام وشرائع اللدين بالاستحسان والظنون والإشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ورد الفروع والنوازل بعضهها إلى بعض قياساً دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها"(r) وقال ابن حزم رحمه الش: (او الرأي ما تخيلته النفس صواباً دون برهان")" لـ الرجاء : "الرجاءء المتحمود رجاء رجل عمل بطاعة الله على نور من الله
 "اومصدره مطالعة الوعد، وحسن الظن بالرب تعالى، وما أعد اله لممن آثر
الهَ ورسوله والدار الآخرة؛" (0)
"وقيل هو الاستبشار بجود ونضل الرب تبارك وتعالى، والارتياح لمطالعة . كر مه سبحانه وقيل هو الثقة بجود الرب تعالى")
 قال ابن تيمية رحمه اله: (افهو يرجو أن يكون الله تقبل عمله فيشيبه

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { - المرجع الـسابق (V) }
\end{aligned}
$$

## التعريفـات|الاعتقاديـة بـ

## IVA

عليه فيرحمه في المسبتقبل ويخاف أن لا يكون تقبله فيحرم ثوابه، كـكا يخاف أن يكون الله قلد سخط عليه في معضية فيعاقبه عليها)|"(1). وقال ابن القيم رحمه الها: ا(والرجاء ثلاثة أنواع نوعان محـمودوان

 الله تعالى وعفوه وإحنسانه وجوده وحلمه وكرمه. والثالث: رجل مُتماد:في التفريط والخطايا، يرجو رحمة الله بلا

 تقصير فليحسن ظنه بُالله ويرجو أن يمحو عنه ذنبه، وكذا من وقع منه
طاعة يرجو قبولهاه()
 المستقبل مع الأخذ في عمل تحصيله، فإن عُري عن عمل فطمع وُهو (8) ${ }^{(\text {(2) }}$

## هـ الفرق بين الرجاء وإتتمني ، أ أن التمني يكون مع الكسل ولا يسلك بصاحبه

 طريق الجد والاججتهاد والرجاء يكون مع بذل الجهد وحسن التوكلي) (0) وقال ابن حجر رحمه الها: اوقد قيل أن بين التمني والترجي عمونماً$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) (1) ( }
\end{aligned}
$$



$$
\begin{aligned}
& \text { "الواضح" : ( } \\
& \text { (0) "ملارج السالكين": (Y/Y/ (0). }
\end{aligned}
$$

وخصوصاً، فالترجي في الممكن، والتمني أعم من ذلك، وقيل التمني يتعلق بما فات وعبر عنه بعضهم بطلب ما لا يمكن حصوله|)(1)

وقال ابن النجار رحمه النّ: اوالفرق بين التمني والترجي أن التمني
يكون في المستحيل والممكن والترجي لا يكون إلا في الممكن|"(1). هالــردة:

والمرتد: (اهو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر إما نطقاً، أو اعتقاداً، أو شـكا، وتد يحصل بالفعل)(r)

وقال النووي رحمه الش: (الردة قطع الإسلام بنيةً أو قول أو فعل كسجود للصنم واستخفاف بالمصحف أو الكعبة||(8) وقالن ابن عرغة رحمه الشا: (الردة كفر بعد إسلام تقرر)| (o) وقال محمد المجلدي رحمه النه: المرتد هو المو الراجع عن دين الإسلام أو هو الذي كفر بعد الإيمان)"(3)









## هِ الرسول ، إنسان ذكر أونحي إليه بشرع وأمربتبليغه .

قال ابن أبي العز رحمه اله: "وقد ذكروا فروقاً بين النبي والرسمول وأحسنها أن من نبأه الله بخخبر البسماء؛ إن أمره أن يبلغ غيره فهو نبي رسول وإن لم يأمرها أن يبلغ غيره فهو نبي وليس برسول فالرسوول " أخصى من النبي")"
وتال القرطبي رحمْه اله: (افالنبي في العرف هو المنبأ من جهة الله تعالى لأمر يقتضي تكليفاً، فإن أُمر بتبليغه إلى غيره فهو رسول، وألا
فهو نبي غير زسول)"(؟) •

وقال السفاريني رُحمه الله: شالنبي من أوحي إليه بشرع، وإن ؛م
يؤمر بتبليغه ، فإن أمر بتبليغه فهو رسول"(r)" .

وقال ابن تيمية رحمه الله: الالنبي هو الذلي ينبئه الله، وهو ينبئ بُبما أنبأ الله به؛ فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه، فهو رسبول، وأما إذا كان يعمل بالشُيعة قبله ولم يربنل
إلى أحد يبلغه عن اللهّ رسالة فهو نبي، وليس برسول|(٪) .

وقال ابن حزم رحمه الله: (اوالنبوة هي الوحي من اللهُ تعالى بأن يعلم الموحي إليه بأمر ما يعلمه ما لم يعلمه قبل، واللزسالة هـي النبوة وزيادة وهي بعثته إلى خلى ما بأمر ماله(ل) وقال ابن القيم رضحمه الله: اوحقيقة النبوة والرسالة إنباء من :الله

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \text { ( } \\
& \text { ( ) ( } \\
& \text {. (0./1) : (0) ( }
\end{aligned}
$$

111
(1) سبحانه وتعالى لرسوله وأمره بتبليغه كلامه إلى عباده|"
 (افيه قولان: أحدهما: أن الرسول والنبي واحد، ولا فرق بين الرسول والنبي، وإنما جمع بينهما لأن الأنبياء تخص البشر، والرسل تعم

الملائكة والبشر
والقول الثاني: أنها مختلفان، وأن الرسول أعلى منزلة من النبي
واختلف قائل هذا الفرق بين الرسول والنبي على ثلاثة أقوال : أولا: أن الرسول هو الذي تتنزل عليه الملائكة بالوحي، والني يوحى إليه في نومه. ثانياً: أن الرسول هو المبعوث إلى أُمة، والنبي هو المحدث الذي

لا يبعث إلى أمه، قاله قطرب.
ثالثاً: أن الرسول هو المبتدئ بوضع الشرانع والآحكام، والنبي
 وتال القاضي عياض رحمه الش: اوقيل هما مفترقان من وجه؛ إذ قد اجتمعا في النبوة التي هي الاطلاع على الغيب، والإعلام بخواص النبوة أو إلرفعة لمعرفة ذلك، وحوز درجتها؛ وافترقا في زيادة الرسالة للرسول، وهو الا'مر بالإنذار والإعلام كما قلنا.
وقد ذهب بعضهم إلى الرسول من جاء مبتدأ، ومن لم يأت به





وقال الشُوكاني رحمه الهّ: إوالنبي في لسان الشُرع من بعث إليه بشرع فإن أمر بتبليغه فرسول، وقيل هو المبعوث إلي الخخلق بالبالوجي
 صاحب كتاب، وقيل هو المبعوث لتجديد نُرع أو تقريره والرسنؤل


 جهة أهلها، فكل رسبول نبي، وليس كل نبي رسولاً؛ فالأنبياء أعم، والنبوة نفسها جزء منن اللبسالة فالرسالة تتناول النبوة وغيرها بـخالاف النبوة، فإنها لا تِ تتناول الرسالّة)| (r)
وتال السعدي رجمه اله: (الرسالة تقتضي تبليغ كلام الثمرسلز، وتبليغ جميع ما جاه به من الشرع دقه وجله، والنبوة تقترض إيخاء
 بينه وبين الخخلق|"(r)
[ـ ألرشلد : تضمن الآخجر، وإذا قِرن أحدهما بالآخر هالهلى هو العلمر بالعحق والرشبّل هو العمل جه وضلدهما الثفي واتباعالهوىي" (!) .








ومعنى الرشد: "الإستقامة على الأمور وإصابة وجه السدادل|(1)
وتال النووي رحمه اله: "الرشد نتيض الغي، وقيل إصابة الخير،

- وقال الهروي هو الهلدى والاستقامة)|"

ه口 الرضـا : xانشراح الصلدروسعته بالقضاء، وتركك تمنتي زوال ذلك المؤلم وإن

- وجد الإحساس بالألهر" (r)

وتال ابن القيم رحمه الل: پالرضا سكون القلب تحت مجاري

- الأحكام|"
 وقال اللسفاريني رحمه الش: پاالرضا سكون القلب وطمأنينته إلى قدم


والرضا أقسام: الرضا بالطاعات فهذا مأمور به وجوباً، الرضا بالمصائب وهذا مأمور به أما مستحب وإما واجب، الرضا بالكفر والفسوق فهذا لا يؤمر بالرضا به بل يؤمر ببغضه وسخطه (v) وتال ابن رجب رحمه اله: الوالرضا بربوبية الله يتضمن الرخا
 (Y) (Y/





بعبادته وحده لا شريك له ، وبالرضا بتدبيره للعبد واختتياره لهـ؛

والرضا بالإسلام ديناً يقتضي اختياره على سائز الأديان.
والرضا بمححمد رسولا يقتضي الرضنا بجميع ما جاء به من عند الله وقبول ذلك بالتنسليم والإنشراح")
 وليس بججازم بدخولها "
والرغبة: (التي هيي سمر القلب في طلب المرغوب فيه||(r) .

و "الترغيب في الشُشيء الحض على فعله، بذكر ما في فعله من الأجر،
وأصنله من الرغبة وهي الإقدام على الفعل برغبةل|(ً) .

وقال ابن رجب رُحمه الها: االرغبة في السيء هي ميل النفس 'إليه
لاعتقاد نفعه|)( (0)

قال ابن المبرد الحنبلي رحمه اله: (األرغبة الميل :إلى الشيء :والمسجبة

قال ابن الثقيم رحمه اله: ‘لاو الفرق بين الرغبة'والرجاء 'أن الرجاء طمع،
والرغبة طلب، فهي بُمرة الرجاء")(A) :
(1) (1) (1^/1). : .
(r) المرجع السابق : (1/ 000).
(النهاية): :(Y) (V) (V)


$$
\begin{aligned}
& \text { قال ابن الأئير رحمه المّ: ("والرغبة السؤال والطلب)"(V)" } \\
& \text { هـ الضرق بين الرغبـة والرجاء } 1
\end{aligned}
$$

وقال أبضا رحمه الشّ: لافالفرق الصحيح أن الرجاء طمع والرغبة طلب فإذا قوي الطمع صار طلباّ،(1)"
 |(نهي الإمعان في الهرب من المكروها"(r) .


 خاف الإنسان من شيء تسبب في دفعه عنه بكل طريق يظنه دافعاً له،
 وقال ابن عثيمين رحمه الشا: اوالرهبة الخوف المثمر للهرب من المخوف فهي خوف مقرون بعمل"(v)
 من الآفات، (A)
وفي التعريفات الفقهة: الرالرقية هي العوذة أي التي تكتب وتُعلق على الإنسان من العين والفزع وغيرهاله(4)
(1) (1) نفس المصادر الــابقة .



(V) ششرح الآصول الثلانةاه: (09) .


> لابن منظور .
. (4. 9 (4)
 وتال ابن ححر رحمه الل: اوقل أجممع العلماء على 'جواز اللزقي غنل اجتماع ثلاثة شروط أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسـمائه وضفاثنه، وباللنسان العربي أو بمُا يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الـرقيةّلا
(r) تؤثُر بذاتتها بل بذات الله تعالثى
 الأعضاء ويسريى فيه| سـريان الماء في الورد وسـريان اللبهن في الزيتتون

وقيل: "الطيفة مودعة في الأجساد مشاركة لجميع أُجزائها التي تحلها الحياة يتأتى إخرا اجها من اللجسد وإدخالها فيه وقبضها منه، أجرى اللّ العاذِّة

و تال ابن تيمية زحمه الله: "امذهب الصحابة والتانعين لهم بنإحسابن وسائر سلف الأمة وأئمة السنة أن الروح عين قائمة بنفسها، تفاروق

البدن، وتنغـم وتعذب؛ ليست هي البدن ولا جزءاً من أجزائه||"() . ( (1) ( (1)










وتال ابن الأثير رحمه اللّ: االروح الذي يقوم به الجسل وتكون به
(1) 110

وتال ابن تيمية رحمه اله: "فقد سمى المقبوض وقت الموت ووقت
النوم روحاً ونفساً، وسمي المعروج به إلى السماء روحاً ونغساً لكن يسمى نفساً باعتبار تدبيره البدن يسمى روحاً باعتبار لطفه فإن لفظ
(الروح يقتضي اللطف"
هالالرؤيا وتعبيرها:
الرؤيا: هأمثال مضروبة يضربها الملك الذي قد وكله الهَ بالرؤيا ليستدل



دليلاُ علىى المعاني كما جُعلت الألفاظ دليلاً على المعاني"(گ)
وقال المازري رحمه اله: ا(حقيقة الرؤيا أن الله تعاللى يخلق في في قلب
النائم اعتقادات كم يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه يفعل ما يشاء، لا يمنعه نوم ولا يقظة فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها

علَماً على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال أو كان قد خلقها"(0)
 على يذي الملك أو الشيطان أما بأمثالها وأما امتثالا لكناهـا الها وأما (TV)/Y): "النتهاية) (1)



 (ro/lo)

تخليطاً، (1)
وقال ابن القيم رحممه الله: עالرؤيا الصحيحة أقسام منها إلهام يلقّيه الله سبحانه في قلب العباد وهو كالم يكلم به الرب عبده في المنأُم كما قال عبادة بن الصامت وغيره، ومنها مثل يضربه له ملك الزؤيا الموكل بها، ومنها إلتتاء روح النائم بأرواح الموتى من أهله وأقاربه وأضحابه وغيرهم كمـا ذكرنا، ومنها عروج روحه إلى الله سبحانه وخطابها له ، ومنها دختول روحه إلى إلجنة ومشاهلدتها وغير ذلكٌ، فالتقاء أرواح الأححياء والموتى نوع من أنواع الرؤيا الصححيحة الكتي هـي

عند الثناس من جنس :المسموعات||(Y)
وقال ابن بطال رُحمه الله: (او جدنا الرؤيا: تنقسبم ققسمين لا ثالنث لهما، وهو أن يرى اللرجل زؤيا جلية ظاهرة التأويل ششل من رأى أنه يعطي شيئاً في المنام فيعطى مثله بعينه في اليقظظة، وهذا الضربب فن الرؤيا لا إغراق في ثأويلها ولا رمز في تعبيرها، والقسم الثاني في 'ما يراه المنامات المرموزة البعيلة المرام في التأويل وهذا الضربت يعسر

تأويله إلا الحذاقِ بالتعبير لبعد الضرب المثّل فيه|"(ب)
وتعبير الرؤيا: (هؤُ العبور من ظاهرها إلى باطنها، وقيل النظر :في
(1) "عارضة الآحوذي") : (Q/ ITY).
( (
 هq



## -119

.الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه|)(1)
وتال أبو المظفر السمعاني رحمه اله: (اومنه تعبير الرؤيا، وهو تمثيلها بأمور تطابق معانيها معاني الرؤيا، وقيل هو تعديتها ونتلها عن


وتال ابن العربي رحمه الشا: (اوالرؤيا على قسمين اسم وكنية،

 والمرائي: "هو الذي يرائي الناس بالعمل الذي هو في الظاهر لهّ وفي
الباطن عامله مراده به حمداً الناس عليه|"(0).

وقيل: ا(والرياء طلب ما في الدنيا بالعبادة، وأصله طلب المنزلة في قلوب

- الناس"

وتال القرطبي رحمه اله: پوهو أن يفعل شيئاً من العبادات التي أمر الله تعالى بفعلها له لغير الله|"(v)
وتال ابن الجوزي رحمه اله في تعريف الرؤِيا: هالعمل من أجل رؤية









وقال الخازن رحمه الله: "اوالرياء أن يظهر الإنسان الأعمال الصالكحة ليحمده الناس عليه أو ليعتقدوا فيه الصلاح أو ليقصدوه بالعطاء فهذا


وقال ابن حجر رجمه الله: .الرياء مشتق من الرؤية والمراد به إظظهار العبادة لقصد رؤية الناس فيحممدوا صاحبها"(r)

وتال الشوكاني رخحمه اللّ: (إذاذا كان مججدد الرياء الذي هو فعل الطاعة لله عز وجل فع محبته أن يطلع عليها غيره أو يثنى عليها بها (閍"
 إبطان القبيح، والفرق بين الرياء والنفاق، أن النفاق إظهار الإيمان مع إبطلان الكفر والرياء إظهار الطاعة مع إبطلان المعصية|"(0)


 ( ( $)$
(1) (1) (1)





(YYY)، و(النسيم الرياضّ): (99/Y).



والفرق بين الثك والريب: دأن الريب يكون في علم القلب وفي عمل القلب بخلاف الثـك فإنه لا يكون إلا في العلم"|"(1) .
وتال ابن تيمية رحمه اله: (اوالريب المنافي لليقين يكّ يكون العلم، وريباً في طمأنينة في القلب|"(ا) وتال أيضاً رحمه الهّ: (ابل يعلم أن الريب أعم من الشُكه|"(r) وتال الخويب رحمه الّ: ارالشك لما ستوى فيه الإعتقادات أو لم
 الأمور المعتبرة، والريب لما يبلغ إلى درجة اليقين وإن ظهر ظهور)|(3)

1- في عرف الفقهاء هو المنافق الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر (0) .
 أعلم من غير دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباهـم فإن أولثك إنـا لإنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون بالكفر ويعلنون الإسلامب"(1) .
(1) المرجع اللسابق: (YA)/V) (YY/V)


 تعريف الشك.
 (
 . (Y7\&/Y)


## !

r
تعبر عن هذا بقولهم ملحد أي طاعن في الأديان)"(1)
وقال ابن تيمية زحمه الشه: اوالمقصود هنا أن الزي الزنديق في عئف
 الإسلام ويبطن غيره،|'سواء أبطن ديناً من الأديان كذين اليهود والنصشازى أو غيرهم أو كان معطلاً جاحداً للصانع والمعاد، والأعمال الضالحة الانحة
 الزنديق في اصطلاح كثير من أمل الكالام والعامة، ونعله :مقالات الناس)| (r)
وقال أيضاً رحمه أله: (وأيضاً فلفظ الزندقة لا يوجد في كالام النبي
 كلام الفرس بعد ظهوْر الإسلام وعرب، وقد وقد تكلم به السلف والألئمة




 فهذا زنديق وهو منافق، وما في القرآلن والسنة من ذكر ,المنافقين يتناول مثل هذا بإجماع المُسلمين|"(r)

وقال ابن حجر رحمه الش: لاوهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق بل كل زنديق منافق من غير عكس"(1).
وتال المغراوي رحمه الشّ: (والزنديق هو الذي ينكر البعث والربوبية، قاله الخليل|"(1)

أو "الميل عن الإستواء في الدين والقول والعمل)(8) .

 ه口 السب : „هو الكلام يقصد به الإنتقاص والإستخفاف، وهو ما ما يفهم منه
السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح ونحوو ${ }^{\text {(1) }}$.
قال ابن حجر رحمه الشا: (السب هو الشنتم وهو نسبة الإنسان إلى عيب مانها


$$
\begin{aligned}
& \text { في الرجل ما فيه وما ليس فيه، يريد عيبه بذلك|(م) }
\end{aligned}
$$

 (107/Y)



 (اوالسبيل عبارة عنُ الشُريعة التي أنزلها الهُ لعباده، لما كانت كالسببب إلى
نيل رحمته كانت السبيل إليها"|(Y) .

طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع الطاعاتِ، وإذا أُطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمّانل كأنه مقصور عليه|)
وقال ابن حجر زحمّه ألّ: اوسبيل الله عام يقع على كل عمل خالصن أريد
به التترب إلى الله تعاليى بأنواع الطاعات، وإذ أطلّق أريد به الجهاد غغالباًا) وقال الألوسي رحمه الله: (اسبيل الله سائر ما يوصل العبد إلى ' اللهّ
تنعالى" (0) .


## ويضرق بين المرءء وزوجهل،

وقيل: اولفظ السخر في غرف الشرع مختص بكل أمر بيخفى سببه ويتخخيل





 (ITV/T) للبهوتي.
(المصباح المنير) : مإدة (مخر) (V)

وقال ابن جرير رحمه الله: "هو خحدع ومخاريق ومعان يفعلها اللساحر حتي يخيل إلى المسحور الشيء بخلاف ما هو به||(1) .

وتال الكفوي رحمه الهّ: "الُسحر، بالكسر والسكون مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأحوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة لا يتعذر . معارضتهاه()|

وتال ابن عرفة رحمه اله: اأمر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد
كونه عنه|"(r)

قال الشينقيطي رحمه اله: (ااعلم أن السحر في الإصطلاح لا يمكن حده بحد مانع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها، ومن هنا الها اختلفت عبارات (العلماء في هذه اختلافاً متبايناً)

## ه口الاسلاد : > هو الإصابـة في جميع الأقوال والأعمال والمقاصلد"(0)

وقال ابن القيم رحمه الله: (السداد هو إصابة القصد قولاً وعملا")" (7)





(Y) اشرح حلود ابن عرفةه : (T9Y) للرصاع.
(0) (0جامع العلوم": (011/1) (8/ابن رجب، وانظر شرح المزلف على صحيح البخاري:
. (1rn/1)
(T) \#إغاثة الللهفان"): (T0/1).

وقال القاضي رحمها الله: "والسداد القصد فوق التغريط دون الغلو."(1) و تال ابن الأئير رحمه النه: ا"السداد الاستقامة والقصد في الأمر 'والعذّل

وَالسكينة : ( هي إلطمأنينـةوالوقاروالسكون الذي ينزله الله في قلب عبلذه، عند اضطرابه من شلدة المخاوف فلا ينزعجج بعد لما يرد عليـه ويوجب له

## زيـادة الإيمان، وقوة اليقين والثبات" (r)

وقال ابن القيم رحمْه الله: (اوأما السكينة فإنها ثبات القلب عند هجوم
المخخاوف عليه وسكونه وزوال قلقه واضطرابه||(!) .

وقال أيضاً رحمه|الله: „اللسكينة، فعلية من السكون وهو وهو طمأبنينة
القلب واستقراره وأصنلها في القلب ويظهر أثرها في الجوارح"|(0) لـ النشلف : "الهمراد بهلهثب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام رضوان الله


بالإمامة وعرف عظم |شأنه في الدين وتلقى كلامهم خلف عن سلف "(7) " وفي توضيح توحيل الخلاق: (وإذأ عرف ذلك فنقول معرفين السلبِ



$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) ( }
\end{aligned}
$$



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) "لوامع الأنوار": (Y) (Y) للسفاريني . }
\end{aligned}
$$

19 V
بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدئات الأمور وكل محدئة بدعة وكل بدعة ضاللة")، ومنهم أيضاً الأئمة المحتتهدين الذذين يقولون الحقق وبه كانو| يعدلون، ثم من تبعهم بإحسان وقفى أثرهم عاملاً بطريقتهم إلى
(1) آخر الزمانان

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (السلفية نسبة إلى السلف وهم صحابة
 لـَ السلوك : : علم السلوك وهو حمل النفس على الآداب الشرعيـة والاجنقياد
(!) (!)
وقال عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمهما اله: (اوهو علم أعمال
القلوب وسيرها علم السلوك|"(8)
وقال ابن تيمبة رحمه الها: (اوالسلوك سلوكان سلوك الأبرار أهل اليمين وهو أداء الواجبات وترك المحرمات باطناً وظاهراً، والثاني سلوك المقربين السابقين وهو فعل الواجب والمستحب بحسب الإمكان

وترك المكروهه والمحرم|"(0)
هو السهت I „وهو السكينة والوقار، وحسن الهيئة، والهنظر، يريـل شمائله في
الحركة والهشي والتصرف في الدين لا في الزينـة والجمال" (1)
قال أبو عبيد رحمه اله: "افالسمت يكون في معنيين أحدهما حسن
( (Y) (





الهيئة والمنظر في ملْهب الدين، وليس من الجمال والزينة، ولكن يكون له هيئة أهل اللخير ومنظرهم؛ أما الو جه الآخر فإن البممنت الطريق، يقال الزم هذنا السمت كلاهما له معنى جيد، لكون أن يلزّم -طريقة أهل الإسلامه: ويكون له هيئة أهل الإسلامم)(1)
 التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة :والطريقة


## 

 (التسميع أن يعمل الطاعة مخلصة، ثم يُخبر بها لحصول المنتزلة عندوقال ابن حجر رحمه الش: الاالمراد بها نحو ما في الرياء لكنْها تتعلق
بحاسة السمع والرياء بحاسة البضر|"(0) .

وقال القرافي رجّمه الش: (التسميع يكون بعد العبادة والرياء يكون
مقارناً لهاه(1) •

وقال في موضع آخر: الالتسميع حرام وهو غير ألرياء، لإنه عْمل

 (YVV/Y) . (YAY/q)
( (



العمل خالصاً ثم يُخبر به الناس لغرض الرياء من التعظيم وغيره فهو . بعد العمل والرياء مقارنه|"(1)

هם السنة : (\#هي ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه


عليه أو نعله هو)|(T).

الثبهات والثشهواتل|(5) .

وقال ابن تيمية رحمه الش: ا(اللسنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه
 ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضى حينزذ لفعله أو وجود والمانع . ${ }^{(0)}$

وقال أبو الحسن الكرجي رحمه الشّ: صفاعلم أن السنة طريقة الرسول
 وعقائد1)








يعني طريقته، وما دغا إلى التمسك به|)(1)

وقال ابن تيمية رحْمه اله: "ولفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في :العبادات والاعتقاذات، وإن كان كثير ممن صنف في السنة يقصذلوّن الكلام في الاعتقادات وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي اللذرذاه

قال المرداوي رحمه الهن: لاالسنة في الاصطلاح تطلق على ما يقابن القرآن . . . وتارة تطلق على ما يقابل الفرض ونحوه من الأحكام . ? .
وتارة تطلق على ما يقابل البلعة، فيقال أهل السينة، وأهل البذعة)|(T) . لـ السواد الأعظم : x هم الجمهور الأعظم والعلدد الأكثر من المسلمين التتي تتجهعت على طاعة اللإماموهو السلطان" (\&)

وقيل: "إلسواد الأعظم أي جملة الناس ومعظمهم اللذين يجمعون على

> طاعة السلطان وسلوك إلمنهج المسستقيم"(0) .

وتال ابن الجوزي رحمه الله: االسواد الأعظم هي جـملة الناس التي
تجمعت على طلاعة الإمام")(1) .

وتال البربهاري رخمه الله: لاوالسواد الأعظم الحق وأهله|)(V)
(1) מالرد على من أنكر الجرف والصوت): (99) .


(7) اغريب الحديثه: ( (1/V/R).
(YY): اشرح الُسنة: (V)
 الأعظم هو العالم صاحب الكحق وإن كان وحده، وإن خالفه أهل

$$
\text { الأرضى|" }{ }^{(1) . ~}
$$

هِ السياسة , , ما كان من الأفعال بـحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح - وأبعل عن الفساد "

وقال الكفوي رحمه الش: "هي استطلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق
المنجي في العاجل والآجل|"(r).

وقال ابن نجيم رحمه اله: پاما يفعله الحاكم لمصلحة العـلح العامة من غير

$$
\text { ورود في الشارع"((') }{ }^{\text {(! }}
$$

وقال ابن خلدون: لاالسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي
في جلبه للمصـالح الدنيوية ودفع المضاره|"(0)
[0 الشبهة: „الشكوك التي توقع في الشتباه الحق بالباطل، هيتولد عنها
"الحيرةوالريبة|" (1) •

وقال ابن القيم رحمه الله: (االشبهة وارد يرد على القلب يحول بينه
وبين انكشاف الـحق له|"(v).








## التعريفاتالاعتقاديـة

 Y.Y وقال المناوي رحمه الله: صالشبهة مشابهة الحق كلباطل ورالباطل للحقِ من وجه إذا حقِّ النظر فيه ذهب"(r) وقال ابن العربي رُحمه اله: "وأما الشنهة فهي في ألسنة الفقهاء عبازة

 أو: (اهو أن يجمع العلماء على أمر ما، ثم يخرج رجل منهم عن ذلك (القول الذي جامعهم عليه|"()
أو: (اهو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسائلة ما فهو فيها
(2)

وقال الغزالي: "قلنُـا الشهـاذ عبارة عن الخــارج عن الجماعـة نُعذ
اللدخول فيها" (0) :

وقال الزركثشي رحمه الله: (اختلفض في الشذوذ، وما هو؟ فقيل هو قول الواحد، وترك قول الأكثر، وقال أبو الحسين بن القطان هو أن










يرجع الواحد عن قوله، فمتى رجع عنه سمي شاذاً، كما يقال شذ البعير عن الإبل بعد أن كان فيها، يسمى شاذاً، فأما قول الأقل فلا

معنى لتُسميته شاذاً، لأنه لو كان شاذاً لكان قول الأكثر شاذاً"(1) الان الان وقال عثمان الدارمي رحمه اله: پإن الذي يريد الشذوذ عن الحق يتبع الشاذ من قول العلماء، ويتعلق بزلاتهم، والذي يؤم الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم، وينقلب مع جمهورهمّ، فهما

آيتان بينتان يستدل بهما على اتباع الر جل وابتداعه|)(ب)
هِالشرك :

أو: (احقيقة الشرك باله أن يعبد المخلوق كما يعبد اله أو يعظم كما يعظم
الها أو يصرف له نوع من خصائص الربوبية والإلهيةل"(0) وقال ابن تيمية رحمه اله: "افمن عدل بالله غيره في شيء من خصر خصائصه

وقال الشوكاني رحمه الش: "بل الشرك هو أن يفعل لغير الله شيئاً
(V) ${ }^{\text {(V) }}$

وقال الفوزان حفظه الهّ: (اهو جعل شريك لله تعالى في ربوبيته وإلهيتهل)|"

(1) الالجحر المحيطه: (٪^9/7).
 لــليمان بن عبدالها
 (1) (19/1 (19) ).




به الشرلك في توحيل |الألوهيـة : „بأن يلـعى غيـره دعاء عبادة أو دعاء
مسائلك" (1)
"الشركك أن تجعل لغيره شريكاً أي نصيباً في عبادتك وتوكلك
(Y) واستعانتك)

أو خو فه أو رجائه)(r)!

وقال اللدهلوي رحمه الله: ابل أن حقيقة الشرلك أن يأتي الإنسان بخلال وأعمال خصـها الله بذاته العلية وجعلها شعاراً اللعبودية لأخد
(2)" من الناس"

وقال عبدالرحمن بن حسن رحمه الله: االشرك في الإلهية وهو جعل
شيء من العبادة لغير اللهه() (0)
وقال اللسعدي رجمه الل؛: (فإن حد الشُرك الأكبر وتفسيره الذي يجمع أنواعه وأفراده ؛ أن يصرف العبل نوعاً أو فزداً من أفراد العبادة لغير اللهّ، فكل اعتقاد أو قول أو عمل ثبـت أنه مأمور به من الشازع فصرفه الله وْحده تو جخيد وإيمان وإخحلاص وصرفه لغيره شرك وكفر،

فعلينك بهذا الضابط كلشّرك الأكبر الذي لا يشذ عنه شيء"(1)"


 ( ( ) (

 و "فتاوى الكلجنة الدائمة): : (017/1) .


و "ابأن يجعل لغيره معه تدبيراً ما" (r)
هـ الشرك في اللدعوة:
"وإما دعوة غير الله، والإلتجاء إليهمَ، والاستغاثة بهم لكشُف الشدائد أو
*( ${ }^{\text {(r) }}$
ها الشركك في الطاعهة :
ما أحل الله، أو تـحليـل ما حـرم الله، واعتقل ذلك بقلبه، فقل اتخخذه ربا " (!) ،
تال ابن يتيمة رحمه الله: اوهؤلاء النذين اتخذوا أحبارهـم ورهبانهم أرباباً حيث اطاعوهم في تحليل ما حرم الله .وتحريم ما أحل الله ،

يكونون على وجهين :
أحدلهما: أن يعلموا أنهـم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التّبديل فيعتقدون بتحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم؛ مع علمهم أنهـم خالفوا دين الرسل ؛ فهذا كفر؛ وقد وعلد جله الله ورسوله شركا - وإن لم يكونوا يصلون لهـم ويستدون لهـم - فكان من اتبع غيره في خلاف اللدين مع علمه أنه خلافف الدُين، واعتقد ما

قاله ذلك، دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء. والثاني: أن يكون اعتقادهـم وإيمانهم بتحريم الححلال وتحليل






الحرام ثاتباً لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المبنملم منا يفعله من المـعاصي النـي يعتقد أنها معاص؛ فهؤلاء لهـم حكم .أمثالهـم (1) من أْهل الذنوبه

وتال رحمه الله: (افممن ندب إلى شيء يتقرب بهإلىى الله، أوْ أو جبنه بقوله أو فعله، من غينر أن يشرعه الله فقل شرع من الدين منا لـم يأذن به الله، ومن اتبعه فيّ ذلك فقد اتخذ شريكا لله شرع في الذين ما :ُمْ يأذن به الله، ، وقد يغفر له لأجل تأويل بإذا كان محتهجاً الاجتهاد الذي يعغى معه عن المحخطيء، لكن لا يـجوز اتباعه في ذلك كما قال
 وتالن الزجاج رحمهُ الله: (اكل من أحل شيئًا مما حرم الله عليه أؤ حرم شيئًا مما أحل الله ؛له فهو شرك، :لو أحل مُحل المل الميتة من غير اضطبرار أو أنحل الزنا لكان مشركا بإجماع الأمة، وإن أطاع الله في جمميع منا
 له الشرك في المحخبة : ([ فمن أحب مخلوقاً كما يحبب الدالق فهو مشزك بهل،

 وتال ابن القيم رحمه الله: "اوإنماكانت التسوية في المـححبة والتعظيمَ
(1) "مجموع الفتاوى): (V./V).
 (OAr)
( ( $)$


والعبادة كما هو حال أكثر مشركي العالمم، بل كلهمم يحبون معبوداتهم ويعظمونها ويوالونها من دون الله، وكثير منهم بل أكثرهـم يحبون

وقال ابن تيمية رحمه الله: "فمن أحب مخلو اعاً مثل ما يحب الله فهو
(T) (V) ©

وقال أيضاً رحمه اللّ: افمنز جعللله نداً يحبه كحب الله فهو دمن

وقال أيضاٌ رحمه الله: "والذي يستحقق المححبة للذاته هو الله، فكل

ه口أشرك في الثنيـة والإرادة :
("فمن أراد بعمله غير وجه الله ونوى شبئاً غير التقرب إليه وطلب الجزاء
منه، نقد أشُرك في نيته وإرادته|"(0) هِ الشرثك الأصنر : ॥كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر

ووسيلة للوقوع فيه وجاء في النصوص تسميتته شركا" (7)
وقال السعدي رحمه الش: (اأما الشرك الأصغر 'فهو جميع الأقوال


( (Y) (
(




 وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر من الإرادات والأقوال والألفالفعال
التي لم تبلغ رتبة العبادة|(1).

وقال عبدالرحمن بن قاسم رحمه الشّ: اوالأصغر هو ما أتى في النص النصوض
أنه شرك، ولم يصل إلى حد الشرك الالكبرل(ث).

وتال عبدالعزيز بن باز رحمه الشّ: اأما الشُرك الأصغر فهِ بالنصوص من الكتابٌ أو السنة تسمية شركاً،ولكنه ليس من جنسي الشرك الأكبر)| (r)
 عليه الشُرع وصف الثشرك ولكنه لا يخرج من الملة)|"(8).
 الله معه في بعض الأمور)|" ${ }^{(1)}$
 في الإراداتوالنيـيات، كالرياءوالسمعة)" (T)
قال الخازن رحمه الشّ: ا(فوجب حمل هـل هذا النهي على معنى معنى زائد وهو أن من عرف الله عز وزجل وعرف جميع أسمائه وصغاته وأنه المستحق





(0) مأدة: (شرك) (1 )



## Y. 9

للعبادة لا غيره فلا ينغي له أن يلتفت إلى غيره بالكلية وهذا هو الذني تسميه أصحاب القلوب بالشرك الخخفيل"(1).
وقال عبدالرحمن بن حسن: لاؤما الشُرك الخفي فهو الشُرك الأصغر، كالحلف بغير الله في الجملة والرياء، وقول ما شاء الله وشئت، ونحو ذلك فإنه أكبر من الكبائر|"(r)
وقال ابن عثيمين رحمه اله: لاو الخفي ما كان في القلب مثل الرياءه|(1) وقال عبدالعزيز بن باز رحمه الشّ: في الشرك الخفي، "اوالصواب ألن
 لأنه يقوم بالقلوب، كما في هذا الحديث وكا والذي يقرأ يرائي، أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يرائي، أو يجاهد يرائي أو نحو ذلك ولكّ وقد يكون خفياً من جهة الحكم الشرعي بالنسبة إلى بعض الني النـي الني كالأنواع التي في حديث ابن عباس السابق
وقد يكون خفياً وهو من الشرك الأكبر كاعتقاد المنافقين؛ فإنهم يراؤون بأعمالهم الظاهرة وكفرهم خحفي لم يظهروه، كما كما في قوله


 كثيرة، نسآل الله العافية.

وبما ذكرنا يعلم أن الشرك الخفي لا يخرج عن النوعين السابقين.


شرك أكبر ، وشرك أضضغر، وإن سُمى خفياً فالشرك يكون خفياً ويكونٍ
جلياً.
فالجلي دعاء الأموات والإستغاثة بالأموات والنذز لهمه ونـخو ذلك والحخفي ما يكونٌ في قلوب المنافقين يصلون مع الناس ويصومونن مع الناس وهم في الثاطن كفار يعتقدون جواز عبادة الأوثان والأصنامُ
 القلوب، وهكذا المُّركُ الخخفي الأصغر ؛ كالذي يتصل بقراءته ثناء الناس، أو بصحالته أو بصلققته أو ما أشبه ذلك، فهذا شرك خغفي، لكنه شبرك

- (1) أصغر

وألضرق بين الشركووالكفر :
قالل سليمان بن عبلأله رحمها اله: لاولفظ اللشرك يدل على أن المششركين كانوا يعبلون الله ولكن يشركون به غيره من الأوثّان والصُالحين

- ${ }^{(Y)}$

وقال عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله: "والشُرك والكفر قل يطلقان بمعنى واحد، وهو اللكفر بالله، وقل يفرق بينهما فيخص الثشرك بقصند الأوثّان وغيزها من المحخلوقات مع الإعتر|ف بالله ، فيكون اللكقر - أعمب|"

وتال ابن حزم رحمه الله: (اتغقو| على تسمية اليهود والنصاري كفاراً، واختلفوا في تتنميتهم مشركينك واتفقوا أن من عدأهم من أهل الكحزب
 نفسه



## YII

. ${ }^{\text {(1) }}$
وقال ابن تيمية رحمه اله: پالششرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب؛ وإنْما يدخلون في الشُرك المقيد" "ثم ذكر الأدلة" ${ }^{(1)}$.
 أو: \#كل ما شرعه اله من العقائد والأعمال"(\&)
"اوقيل في النـريعة هي الأمر والنهي والحلال والحرام والفرائض - والحدلود والسنن والأحكام")

وتال ابن الأثير رحمه اله: „الشُريعة هو ما شُرع الله لعبادة من اللدين"|(1)"
هـ شعائر الله : ( معالم ححدود الله التي جعلها أمارات بين العق والباطل يُعلم

$$
\text { بها حلالد وحرامهه وأمره ونهيهي " }{ }^{\text {(v) }}
$$

وعن عطاء رحمه اله أنه سئل عن شعائر الله فقال: (احرمات الله ،
واجتناب سخطه واتباع طاعته فذلك شعائر الله|"(A).

وقال ابن قتيبة رحمه الش: الشعائر الله واحدها شعيرة وهي كل شئ

(r) المغرب") : (Y\&^) للمطرزي .
(0) المرجع النـابق: (Y/ Y/r).



$$
\begin{aligned}
& \text {. المرجع السابت (ه) }
\end{aligned}
$$

وقال الأزهري رحمه الش: מالشعائر المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها"(1)
وقال الخازن رحمه الش: "اوشعاتر الله أعلام دينه وأضلها من الإشعار وهو الإعلام واحدتها شعيرة وكل ما كان معلماً لقربان يتقرب بهـ إلى ولى

 أو: (اهي لعب يري الإنسان منه ما ليس له حقيقة") وتال الفراهيدي زُحمه الشا والشُعوذة خفة في الي
يرى غير ما عليه الأحرل من عجائب يفعلها كالسحرْ في رأي الغين"(0) وقال كبري زاده رحمه الله: االشعبذة الأخذ بالعيون المخخيلة لسنرعة

 (افهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشُفيع عند المشفع، وإيصال المنفعة إلى المشّفوع لده| (A) ${ }^{(4)}$
(1) (1النهاية): : (YV9/Y) لابن الأثير .


( (




 لمحمد الراغبـ.



وشفاعة منفية: اوهي الشفاعة الشركية، التي في قلوب المشركين المتخذين من دون الله شفعاء|"(1) وقال الأزهري رحمه الشّ: لوالشفاعة كلام اللشُفيع للملك في حاجة
(ヶ) ${ }^{\text {( }}$
وقال ابن الأثير رحمه الش: מالشفاعة هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجر ائم)|"(ب)
له الشقاق : |( مخالفة الخقق بأن يصير كل واحلد من المتنازعين في شق أي

 وقال الطبري رحمه الله: "ايعني جل ثناؤه بقوله : هو ومن يشاقِقِ
 على العداوة له"|(T)
قال الماوردي رحمه الشُ: "اوأصل المُقاق البُعد، من قولهم قد أخذ فلان في شق، وفلان في شق آخر، إذا تباعدوا وكذلك قيل للخارج عن الجماعة، قد شق عصا المسلمين لبُعده عنهم") وقال الزجاج رحمه الهّ: "ومن هذا قول الناس فلان شق عصا المسلمين،

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

أنما هو قد فارق ما اجتمعوا عليه من اتباع إمامهم، وإنما ضار فـي
شق: غير شق المسلمين،"(1)
 (اوحيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الثيء وعلذه سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما، وعند الأصوليين أن تساوي الأحتمالان فهو شك وإلا فالر اجح ظن والمرجوح وهمه، وقول الفقهاء موافق. للغة، فًال

وقال ابن عقيل الحّنبلي رحمه الله: لالإن الشُك ما تردد بين أمرينن
الصندق والكذذب سواء|"(\&)
وقال ابن القيم رحمّه الله: لاحيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمّرادهـم بـه
التردد بين وجود الششي| وعدمه سواء تساوى الإحتمالان أو رجح أحلدهمانا")
 و (الـُـكر معرفة إخسان المحسن والتحدث بهـ)| (V)








الشاكرين": (YYY- \&
(V) إكمأل المعلمه! (

وقال الطبري رخمه الش: (اوالصواب في ذلك أن شكر العبد هو إقراره
 قال ابن القيم رحمه الله: "هو ظهور أثر نعمة الله على لسان عبلى الهِه ،
 وقال القرطبي رحمه الله: "والشُكر ثناء على المشكور بما وعا أولى منى -الإحسانه| (r)
وقال الشُاطبي رحمه اله: (اوالشكر هو صرف ما أنعم عليك في مرضاة المنعم|"(!)
وقال ابن النجار رحمه اله: اوومعنى الشكر هو صرف العبل جميع ما

 و والشـهوة هي جلب ما ينفع البدن ويبقى النوع") (V)



$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( } \quad \text { ( }(\text { ) }
\end{aligned}
$$





——التعريفاتالاعتقاديـة
وني دستور العلمْاء: (اهي الشوق إلى طلب أمر ملائم للطبع أو


 صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحاببه|"(ا) وقال علي بن المُديني رحمه اله: (امن صحب النب
 وقال ابن الصلاح رحمه الله: اواختلف أهل العلم في أن الصحابّبي من؟ فالمعروف من اطريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى ربّول الله . ${ }^{(0)}{ }^{(1)}$
 حال إسلامه وإن لم تطل صححبته أو إن لم يرو عنه شُئًاً، وهذا :قول جمهور العلماء خلفاً وسلفاً)
 ساقها، والصلدق في الأعمال استواء الأفعال على الأمر والمتابعة كاستواء العاء الرأس على الجسلد، والصلدق في الأحوال استتواء القلب والجوارح على
( $Y$ YV/Y) (I)

$$
\begin{array}{r}
\text { ( ( ) ( ) ( })
\end{array}
$$




(الإخلاص واستتفراغ الوسع وبذل الطاقة")
وقال ابن عقيل رحمه اله: "(هو الخبر عن الشيء على ها هو به،
وهو نقيض الكذب||()
وقال البناجي رحمه اله: (الصدق الوصف للمخبر عنه على ما هو

- ${ }^{(1)}$ )

وقال الأنصاري رحمه الله: (امطابقة الحكم للواقع") و(ا)
وقال أبو المظفر اللسمعاني رحمه الها: هاقلنا الصدق هو هو الإخلا
الشيء على ما هو به، والكذب الإخبار عن الشيء على خلا به، وهذا حد المتكلمين، والأولى أن نقول إذا كان المخخبر على ما
(o) تضمنه الخبر فهو صدقن

وقال القرطبي رحمه اله: (اصدق القلب تصديقه الجازم بحيث لا
يخطر له نقيض ما صدق به، وذلك إما عن برهان فيكون علماً، أو
عن غيره فيكون اعتقاداً جازماً، (1)

قال القرطبي رحمه اللّ: (الصليق هو الذي يحقق بفعله ما يقوله


(0) (0)
(11/r) (1//1) لنكلو ذاني.


- (TV/Y) للطوفي ( الـ
(YA1/Y) (V) "مدارج الـسالكين (V) (V)

وقال ابن القيم رحمه اللّ: لاهي كمال الإيمان بما جاء به اللرسبول

وتال ابن تيمية رخمه الث: (افالصديق قد يراد به الكامل في إلصدفّ،
وقلذ يراد به الكامل في التصلديق"(r) ${ }^{(r)}$
وقال ابن العربي رحمه الله: "وأما الصلديق فهو من ألسماء الكـمأل

وقال الماوردي رحمه الله: لاوالفرث بين الصادق والصديق أن الصناذق في قوله بلسانه، والصديق من تجاوز صدقه لسانه إلمى صلدق أفعاله في موافقة حاله لا يـختلف سره وجهره، فصار كل صلديق صاداداً وليس كل صادق صديقآ)"


## 

قال ابن تيمية رحمه الله: الثم أن الصراط هو أمور باطنة في في القّلنب
 وقال أيضاً رحمه:اللّ: ا(فالصراط المستقيم هو ما بعث الله به رسنوله




. ${ }^{\text {(1) }}$ وقال ابن القيم زحمه الل: اوولا ريب أن ما كان عليه رسول الله
 . غيره، فهو الصراط المستقيم"(Y) -والصرفـوالمطف:

الصرف: صرف الر جل عما يهواه؛ كصر فه مثلاُ عن محبة زوجته إلى بغضها. والعطف: عطف الرجل عما لا يهواه إلى محبته والتعلق به. قال الجوهري رحمه اله: اوالصرفة آيضاً خرزة من الخرز الذا يُذكر في الأخذل"(r)
وتال أيضاً رحمه الله: "والعطفة خرزة تؤخذ بها النساء الرجال|"()" . وتال الأزهري رحمه اله: الوالعطفة من خرز النساء، تتعلقها طلب
محبة أزوا|جها وسميت بذلك تفاؤلا بها"(0) .

وتال محمد بن إبراهيم رحمه اله جواباً عن الصرف والعطف: "امن اللسحر، قد تجعله المرأة في طعام زوجها أو لباسه وقد يستعمله اللرجل خوف انصراف زوجته عنه، وفي كلام بعض العجايز يسمون العطف العطيف"(1)




$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

وقد أجاب محمل بن عثيمين رحمه الشا عن حكم التوفيق بين الزوجين


 نواقض الإسلام (السنحر ومنه الصرف والعطف) قال: : العله يقصهد
 ه口 الصغائر: جمع صغيرة وهي : "ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيلد في
الآخرة"(r) .

وقال ابن تيمية رحمه الشا: رأقل الأقوال في هذه المسائلة القول

 قول من قال ما ليسن فيها حد في الدنيا وهو معنى قول القائل كـل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر، ومعنى فيلى قول القائلي
وليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة)|(8).

حد فيه في الدنيا ولا وعيد في الآخرة)|(0).


(1)" (انتاوى ابن عثيمنين": (IVV/r) .




أو الخشب ويروى عن ابن عباس ويقال الصنم المتخذ من الجواهر المعدنية التي تذوب والوثن المتخذ من حجارة أو خشبّ المبا وقال ابن فارس الصنم ما يتخذ من خشسب أو نحاس أو فضة||(Y) وقال ابن الأئير رحمه اله: اصالصنم هو ما اتخذ إلهاً من دون الها تعالى وقيل هو ما كان له جسم وصورة فإن لم يكن له جسمب أو . صورة فهو وتن|"(r)

هِالضلال : العدول عن طريق الحق بلا علم. "وخص في الشرع بالعبارة عن العدول عن السداد في الاعتقاد دون
|الأعمال|(8) ${ }^{(8)}$
وقال ابن تيمية رحمه الشّ: (الضال ضد المهتدي وهو العادل عن طريق الحق بلا علم|"(0) وقال أيضاً رحمه الشّ: (افالضال الذي لا يعلم الحقن، بل يظن أنه على الحق وهو جاهل به كما عليه النصارى|) وقال أيضاً رحمه الشّ: (فالضال الذي لا يعرف الحق، والغاوي الذي
(1) "تفسير الطبري": (V०/7).





(Y) "جامع الرسائل": (Y/Y^).

## التصريمتاتالاعتقاديـة

وقال ابن رجب ذرحمه الله: افالراشد عرف الكحق واتبعه .والڭاوني عرفه ولمب يتبعه، والضـال لمب يعرفه بالكلمة")
وتال الراغبب رحمه الله: "و الضنلال أن يقصد اللعتقاد الدحقّ أو 'فغل جميل أو قول الصدفٌّ فظن بتقصيره وسوء تصوره فيما كان باطلاً أنه
 - ${ }^{(r)}$ (I)
 وتال ابن عبدالبر زحمه الله: ووإنما الطلاعة 'ما أمز الله ورندوله يتقرنب
بعمله إلى الله غز وجحل"(0) .

وقال أبو المظفر: السمعاني رحمه الله: (اللطاعة مأخخوذ من الطّطع
والإنقياد و معناه تلقحـ الأمر بالقبولi(1):

وتال الأنصاري رأحمه الله: "ا(متثال الأمر والنهية")"
 (IV/I)
(YY६) : "








هِا'الطاضوت؛ |„كل ما تتجاوزبه العبد حـده من معبود أو متبوع أو مطاع" (1) .
 وقال الطبري رحمه الله: اووالصواب عندي في الطاغوت أنه كل ذي طغيان على الله فعبد من دونه إما بقهر منه عن عبده، أو بطاعة ممن عبده له إنساناً كان ذلك المعبود أو شيطاناً أو وثناً أو صنماً أو كائناً ما

$$
\text { كان من شيء"|(r) }{ }^{(r}
$$

وتال ابن قتيبة رحمه الهن: "اكل مِبعود من حجراً أو صورة أو شيطان
فهو جبت وطاغوت"(ع)

وقال ابن تيمية رحمه الله: ٪الططاغوت اسم جنس يدخل فيه الشيطان والوثن والكهان واللدرهم واللدينار"(0) وتال أيضاً رحمه النه: "والطاغوت كل معظم ومتعظم بغير طاعة الله ورسوله إنسان أو شيطان وشيء من الأوثان|"(7) " وتال ابن عطية رحمه اللّ: افمجموع هذا يقتضي أن الجنبت و الطاغوت هو كل ما عبد وأطيع من دون الله"(v) وقال ابن باز رحمه النه: (اوالطاغوت كل مل ما عُبد من دون دون الله من الإنس والجن والملائكة، وغير ذلك من الكمادات، ما لم يكن يكره ذلك ولا يرضى به، والمقصود أن الطاغوت كل ما عبد من دون الله


## ——— التعريفّاتالاعتقاديـة

من الجمادات وغيرها، ممن يرضى بذلك، أما من لا يزضتى بذلك كالملائكة والأنبياء وألصالحين، فالطاغوت هو الشُيطان الذي دعا إلـى . عبادتهم، وزينها للنابى)|"(1)

 قال أبو إلمظفر النسمعاني رحمه الشا : االطبع والختم بمعنى .والحد وهو الذي يمنع القلب من البصر|"(8). وقال المطرزي رحمه الشا (اوالطابع الخاتم ومنه طبع الله على قلبه
إذا ختم فلا يعي وعظظاً ولا يوفق لخير||(o)

وقال مجاهد رحمه الشّ: (الرين أيسر من الطبع، والطبع أيسر 'من
الإقفال، والأقفال أشنُ ذلك كله)|(1) .

لهالطرق : , (وهو ضرب| إلحجارةوالحصصا على طريق الكهانة|")

وقيل هو الحط في الرمل)|(1).


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y^V) : (0) (0) }
\end{aligned}
$$





$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$

وقال في موضع آخر رحمه اله: (الطرق الضرب بالعصا، وقيل هو
الخط في الرمل، كما يفعله المنجم للإستخراج الضمير ونحوه.
 (1) الخط

وقال ابن منظور رحمه الهّ: اوالطرق الضرب بالحصى وهو ضر الحوب من التكهن والخط في التراب الكهانة، والطراق المتكهنون والطوارق المتكهنات)|(r)
 وقال ابن العربي رحمه الهّ: ا(وهو الذي يُنْسب إليه ما لا لا يليق به، ، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين"|(0) وقال الماوردي رحمه الهُ في قوله: \$ؤوطعنوا في دينكم": (ايحتمل وجهين أحدهما إظهار الذم له والثاني إظهار الفساد فيه|(1).

وتال القرطبي رحمه الشا (والطغيان مجاوزة الحد في العصيان)|(N) "
وقال ابن القيم رحمه الهّ: (الطغيان مجاوزة الحدود في كل شيءي|"(9)



الدراية): (190) للنـيوطي

## 

## 



## 

 بالظبائع السمليـة، والطبائع العلوية هي روحانياتالكواكب" "(٪) .وقال القرافي رحمه اله: االطلسم نقش أسماء خاصة لها تلا تعلقّ بالأفلاك والكواكب - على زعم أهل هذا العلم - في أجسام مئ معادن أو غيرها تحدث لها آثّار خاصة ربطت بها في مجاري العادانت فلابلد في الطلسم من هذه الثلاثة الأسماء المـخصوصة وتعلقها بععض "أجزاء الفلك وجعلها في جُسم من اللأجسام ولابل من ذلك من قؤ نفس صالحة لهذه :الأعمال| فليسن كل النفوس محجبولة على ذلك"|(2)" وقال ابن تيمية رحمه اله: '(النُجوم التي من اللسحر على نوعين علْمي وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث، الثاني عملي أنبه القوى السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية كالطلاسم")(0)
وقال زكريا الأنصاري رحمه الله: "وعلم الـسحر والطلسمانت علم بكيفية أستعدادات تقتذر بها الننفوس البشرية على ظهور التأثير في عالم
العناصر. إما بلا معين أوْ بمعين سماوي والأول السحر والثاني الطلسمات|(7)؛
(1) (تفسير الطبري"): (1/1) .



( ) ( ) (




 . اليقين بل هو اليقين بعينهل "(1) وقال ابن القيم رحمه اللّ: מالطمأنينة سكون التقلب إلى الشيء وعدم
اضطرابه وقلقه|"(Y)

وقال المناوي رحمه الله: "الطمأنينة السكون بعد الإنزعاج"(پ) . وقال الخفاجي رحمه الله: (اوالطمأنينة مصدر أو اسم مصدر من
اطمأن إذا سكن قلبه بما يشرحه ويزيل رعبه)|(ع)

له الطيرة ؛ „التشاؤم وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرثى، وكانوا يتطيرون بالسوانع والبوارح، فينفرون الظباء وألطيور فإن أخذت ذات اليهين تبركوا به ومضوا في سضرهم وحوائجهه، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وححاجتهم وتشا هعوا بها، غكانت تصدهم في كثير من
. الأوقات عن مصالحههر" (0)
و پالتطير الظن السيء الكائن في القلب والطيرة هو الفعل المرتب على

قال ابن تيمية رحمه الله: لاوأما الطيرة بإن يكون قد فعل أمراً متوكلاً على الله أو يعزم عليه فيسمع كلمة مكروهة مثل ما يتم وما يفلع





ــ التعريفـاتالاعتقاديـة $\square$ YYA
ونحو ذلك فيتطير ويثّكِ الأمر فهذا منهي عنهل|(1) .
وقال ابن العربي زحمه الله: (والفأل هو الاستدلال بما تشنمع من
الكلام على ما يريد إذا كان حسناً، فإن سمع مكروهاً فهو تطيرi"(Y) : وقال أيضاً رحمه الله: (اوهي عبارة عن اعتقاد المرء أن فُكروهاً جلب إليه مكروهاً)"

وقال القاضي عياض رحمه الل: (اوقيل الفرق' بين الطيرة' والفأل وكلاهما فأل من سماع كالام يُستحبسن أو يُستقبح أو رؤية حيونان يمثل ذلك تعليق النفس بـما يقتضيه المسنموع أو المرئي فإذا علقها بخير على ما سمعه أو رآه من خير واقعه فهو حسن الظن بالله وبضده التطير
 وقال القرطبي رحمّه الله: \#حاصل الطيرة أن يسمع الإنسان قولأ أو يرى أمراً يخاف منه إلا يحصل له غرضه الذي قصلده| (0) وقال الراغب الأصفهاني رحمه اللّ: (اوهو تشاؤم الإنسان بشيء يقع تحت المناظر والمسانع مما تنفر منه النفس بما ليس بطبيعي"(1)"
(1): (مجموع الفتاوى) : (Y/ (IV/Y).







وهو نوعان: ظلم النفس، وأعظمه الشُرك. والثاني ظلم العبد لغيره (r) قال ابن رجب رحمه الش: افإن الظلم وضع الشيء في فير فير موضعه وأعظم ذلك أن يوخع المحخلوق في مقام الخالق ويجعل شريكاً له في الر الربوبية والإلهية|(r)

وقال ابن تيمية رحمه اله: اوقال كثير من أهل السنة والحليث

 (0) هو وضص العبادة في غير موضعها
 (والظن لا يراد به في الكتاب والسنة الاعتقاد الراجحى، كما هو في اصطلاح (1) (1)
















## 

## YT.

طائفة من أهل الككلام في العلم، ويسمون الاعتقاد المرجوح وهمناً، بل قال


 على نتيضه في النفس والفرق بينه وبين الشُك أن الشك ألتردد في

 يتوهمه المـرء، فإن كـان عن دليل فالعمل عليه واجب، وإن كان
مسنترسلاً، أو عن شنهوة فهو أكذب الحديث|"(8).

لـألعبادة : , إسم جامع لكل مبا يحبه الله ويرضاد من الأقوال والأعمال الباطنة

> والظاهرة) (0) .

قال الطبري رحمه النّ: : العبـادة الخضوع شه بالطاعة والتذلّل له
بالإستكانة|)(T) .

وقال ابن كثير رجمه الش: "اوفي الشُرع عبارة عما يجمع كمال المححبة
والخضوع والخوف)،(v).

وقال ابن تيمية رحمه الله: االعبادة اسم يجمع كمال الحب الهّ

$$
\begin{aligned}
& \text {. } \\
& \text {. ( } \mathrm{Y} \circ \mathrm{Q} / \varepsilon \text { ) : "القبسس ( }
\end{aligned}
$$

## -M

ونهايته وكمال اللذل ونهايته"(1)
وقال البغوي رحمه الشا: (العبادة الطاعة مع التذلل والخضوع"(Y) . وقال الشاطبي رحمه الش: پألا ترى أن معنى العبادات التوجه إلى

وقال ابن الجوزي رحمه الشه: "وعبادة الله تعالى اللذل له بالانقياد لما أمر والانتهاء عما نهى، وحد بعضه الهم العبادة فقال هي الأفعال الواقعة على نهاية ما يمكن من التذلل والخضوع، والمـجاوزة لتذلل بعض العباد لبعض)

هَألعجب : > رؤية|العبادةواستعظامها من العبد فهو معصية تكون بعد العبادة" (0) . وقال ابن عقيل رحمه السّ: "إنما الإعجاب استكثار ما يأتي به من طاعة لله عز وجل ورؤية النغس بعين الافتخار|"(1) وقال ابن جزي رحمه الله: "استعاظم العبد عما يعمل من العمل الصالح ونسيان منة الله به") وقال الراغب رحمه الش: (العجب ظن الإنسان في نفسه استحقاق

> منزلة هو غير مستحق لها"(1)









 للسفاريني
(1)

هـالعدل : : وضع الشيجي في موضعه
(اوالعدل فعل كل" مفروض من عقائد وشرائع وسير مع الناس في: أذاء
الأمانات وترك الظلم والإنصاف وإعطاء الحق والإخسان ونعل كل مندوب"|"(ب) وقال ابن القيم رحمه الهّ: (والعدل هو .الوسط بين طرفي الجّور والتغفريط")"

وقال السعدي رحممه الهّ: اوالعدل هو سلوك الطريق الْمستقيم المعتدل في العقائل والأخحلاق والأقوال والأفعال" (ع) " ■ם العراف: " هو الذي يزعمم أنه يعرف الأموربمقلممات أسباب يستلدل بها على مواقعها، كالشيء يسبرق فيعرف المظتون به السزقة وتتههم المرأة بالزبنيـة

## ثيعرف هن صناجحبها ونـحو ذلك هن الأهور(ه)

وقال ابن تيمية رُحمه أله: (اقد قيل إنه اسم عام للكاهن :والمنتجم
والرمال ونحوهم من يتكلم في تقدم المعرفة بهذه الطرق، ولو قيل إنه في اللغة اسم لبعضن هذه الأنواع فسائرها يلخل فيه بطريق العموم المعنوي كما قيل في اسم الخمر والميسر ونتحوها"(1) وقال الأزهري رُحمه الله: (أراد بالعراف الحازي أو المنـجم ألذي يدغي علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه)"(V)







وقال ابن الأثير رحمه الله: الومنهم - أي الكهان - من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف، كاللذي يدعي معرفة
 وقال التاضي عياض رحمه الله: (وهو الذي يستدل على الأمور

بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها"() ${ }^{(1)}$
وقال الراغب رحمه اله: „(فإن الكهانة مختصة بالأمور المستقبلة


قال الأزهري رحمه الله: (قال الليث العزيمة الرُقى التي يُعزمُ بها
على الجن والأروح"(0)
وتـال محمد بن عبد الوهاب رحمه اله: "اوالرقـى هي التـي تسمى
(1) العزائم")




(



 لابن قاسمم، وانظر تعريف الرقى (1

("والعزم ما ينعقد عليه القلب، في قول أو فعل|"(Y) :

وقال الطبري رحمْه الله: (العزم اعتقاد القلب على الشيء")
وقال ابن القيم رخمه اله: "العزم هو القصد الجازم المتصلن بالفِل (. . .

وقال ابن الأثير زحمه الله: پالعزم الجد والقطع على فعلز الشّيء ونفي البتردد عنهه|) (ا)
وقال الغزالي: ("واعلم أن العزم عبارة عن القصلد المؤكد)|"(1) .
وقال الأبي زحمه| الهّ: (اقلت الهـم إجراء الشيء بالبّ
لأنه مع التصميم عززم)" (V)
 وقال ابن القيم رخمه الش: (العشق وهو الحب المفرط اللذي يخاف

$$
\begin{aligned}
& \text {. على صـلى (4) } \\
& \text { (1) "( }
\end{aligned}
$$

(V)





وتال ابن تيمية رحمه الهّ: (والجمهور لا يطلقون هذا اللفظ في حق


 ولا المخلوق لأنه المحبة المفرطة الزائدة على الحد المحمود وأيضاً فإن لفظ العشق أنما يستعمل في العرف في محبة الإنسان لإمرألة العا أو صبي، لا يستعمل في محبة كمحبة الأهل والمالل، والوطن والجالماه، ومحبة الأنبياء والصالحين، وهو مقرون كثيراً بالفعل المحرم إما بمحبة امرأة أجنبية أو صبي، يقترن به النظر المحرم واللمس المحرم، وغير ذلك من الأفعال المحرمة|"(1)
هوالعصمة: (1 منع الله تعالى عبلده من المعاصي")
"والعصمة من الله أن يدفع الشر عن العبد"(ث)" .

الشر عن عبده إذا امتنع من الشر بهـه|"(8)
وقال ابن تيمية رحمه النه: (اوالعصمة مطلقاً التي هي فعل المأمور
وترك المحظور ${ }^{\text {(0) }}$.



 (
(

وقال أيضاً رحمها الشَ: (اقيل فالعصمة إنما تكون بأن يريد الفأعل الحسنات ولا يريد البيئات)" (1)
وقال ابن حجر رخمها الشا: (أي من عصمه الله بأن حماه منز الوقفوع في الهلاك أو ما يجر إليهه|()

قال ابن تيمية رجمه البّ: اوالقول اللذي عليه جمهور النابس ووهو الموافق للآّثار المنقولة عن السلف إثبات العصمة من الإقرار على اللنّنوب

 وقال أيضاً رحمه|الشا: اهم متفقون على أنهم
 في نبوتهم وتبليغهم عن الله فهم متفقون غلى تنزيهـم عنه، وعامن الجمهور الذين يجوزُوِّن عليهم الصغائر يقولون إنهم معصومنون الإقرار عليها فلا يصذر عنهم ما ضرهم|"(0) "
( ( $)$







وقال ابن تيمية رحمه الش: ا(العفو المطلق إنما هو ترك المؤاخذة

وتال ابن العربي رحمه الش: االعفو الذي يمحو الذنب بترك العقوبة عليه||(r)

وتال البعلي رحمه الش: هاالعفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب
عليه|(؟)
ه口 المقل : : في لغة المسلمين عرض من الأعراض قائم بغيره وهو غريزة، أو علم أو عمل بالعلم" ${ }^{(0)}$

و اللفظ العقل يراد به الغريزة التي بها يعلم، ويراد بها أنواع من العلم، ويراد به العمل بموجب ذلك العمل ه(1)
تال ابن تيمية رحمه اله: هأوأيضاً فإذا قيل إن العقل اسم لمجموع الغريزة والعلم الحاصل بها كان ما ذكروه بعض مسمى العقل، فلا يوجد اسنم العقل إلا مع وجوده وإن لم يكن هو مجموع العقل . وأيضاً فمن المعلوم أنه يدخل في مسمى العقل العمل الذي يختص به العقلاء من جلب المنفعة، ودفع المضرة، وهذا مما يفرق به بين العاقل والمجنون في عرف الناس، كما يفرق بينهما بعلوم

.


(


## التعريفأتالاعتقاديـة ـــ ــ

## MrA

ضرورية، فليس : جعله اسماً للعلوم الضّرورية بأدنى من جعله اسنمـاً ل للأعنمال الضرورية التي لا يخلو العاقل منها)" (1) وقال أيضاً رحمه الله: "و كذلك لفظ العقل وإن كان هو في 'الأصلز مصلدر عقل يعقل عقبلاً، وكثير من النظار جعله من جنس الْعلوم؛ فلابد أن يعتبر مع ذللك أنه علم يعمل بمو جبه، فلا يسمى عاقّلاً إلا


 وقال أيضاً رحمه الله: (او المقصود هنا أن اسنم اليقل عند المسلمين وجمهور العقاء إنما هو صفة وهو الذي يسمى عرضاً قائماً بالعقل؛


 على أن العقل مصلر عقل يعقل عقالا أو إذا كان كذلك فالعقل 'لا يسمى به مجرد العلم الذي يعمل به صاحبه، ولا العمل بلا عـمل؛


 والعقل المشروط في التكليف لابد أن يكون علوماً يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وْا يضره، فالمـجنون الذي لا يميز بين ألدراهـم

$$
\begin{aligned}
& \text { (YVY) (1) (Yبغية المرتادش) (Y) }
\end{aligned}
$$

والفلوس ولا بين أيام الأسبوع، ولا يفقه ما يقال له من الكلام ليس بعاقل، أما من فهم الكلام وميز بين ما ينفعه ويضره فهو عاقل . تُم من الناس من يقول العقل هو علوم ضرورية ومنهم من يقول العقّل هو العمل بموجب تلك العلوم
والصحيح أن اسم العقل يتناول هذا وهذا، وقد يراد بالعقل نفس اللغريزة التي في الإنسان التي بها يعلم ويميز ويقصد المنافع دون المضار كما قال أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما أن
. العقل غريزة وهذه الغريزة ثابتة عند جمهور العقلاع وقال أيضاً رحمه اللا: "والمقصود أن اسم العقل في اصطلاح جميع المسلمين، بل جميع أهل الملل وعامة بني آدم، يراد به ما هو قائم بغيره سواء كان علماً أو قوةً أو عملاً بعلم ونحو ذلك، ولا يراد به ما

هو جوهر قائم بنفسه إلا في اصطلاح هؤلاء الفلاسفة)|"(r) وقال أيضاً رحمه اله: "اولفظ العقل في القرآن يتضمن ما يجلب به

وقال ابن حزم رحمه الله: (اوإنما العقل قوة تميز بها النفس جميع الموجودات على مراتبها وتشاهد بها ما هي عليه من صغاتها الحقيقية

لها فقط وتنفي بها عنها ما ليس فيها)"(!)







وتال أيضاً رحمه الهه: (اوالعقل هو استعمال الطاعات والفضائل"، وهو غير التممييز لأنه'أستعمال ما ميز الإنسان فضله، فكل عاقل مْميز (1) وليس كل مميز عاقل (1)

وقال ابن الجوزي زحمه الهّ: اواعلم أن التحقيق في هذا أن يقال هنا الانسم أعني العقل ينطلنَ بالإشتراك على أربعة معان أحلدها ألوصف الذي يفارق به الإنسان البهائم وهو الذي استعد لقببول العلوم النظرية وتدبير الصناعات الخخفية الفكرية وهو الذي أراده من قال غزيزة وكأنه نور يقذف في القلب ويستعذ به لإدراك الأشياء والثاني ما وضع فُ وني الطباع من العلم بـجواز الجائزات واستحالة المستحجيالات والثالث علوم تستفاد من التجارب تسمى عقلاً، والرابع أن منتهي قوته الغريزية إللى أن تقمع الشهوة اللداعية إلى الللذة العاجلة|"(1) قال الخطيب البغدأدي رحمه اله: (اوأما العقل. فهو ضرب من العلوم الضرورية محله القلب؛ وقيل أنه نور وبصيرة، ومنزلته من القلوب منزلة البصر من العيون، وقيل هو قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات، وقيل هو العلم اللني يمتنع به من فعل القبيح، وقيل هو ما حسن به معه التكليف، والمعنى في هذه العبارات كله متقارب|"(r) وقال ابن حبان رجمه الش: الوالعقل اسم يقع على المعرفة بسلوبك الصواب، والعلم باجنثناب الخخطأه(2) وقال أبو الوليد الباججي رحمه الهّ: اوالعقّل العلم الضروري الني يقع

(1) ابتداء ويعم العقلاع1)

وقال زكربا الأنصاري رحمه الهّ: (واصططلاحاً غريزة يُهياً بها لدرك

 وقيل إثبات المعلوم على ما هو به وقيل إدراك المعلوم على ما ما هو به به بالْا

( + )
هو منـهِ
قال ابن العربي رحمه الله: (اختلف الناس في ذكر الألفاظ الدالة على حقيقته وليست بذلك فإن العلم أبين من يبين ولكن المبتدعة
 (






 ( (IV.) (IT/1)







الملحدة أرادت إدخأل العلم وغيره من الألفاظ اللدينية والعقلية في سوق الإشكال حتى تخلر الناس وتفتنهم إنه ليس هناك معنى مععلوم وإنما هي دغاوى وتلبيسات|"(1)
قال ابن حجر رحمه الل: "وقد أنكر ابن العربي في شرح الترمبلـي على منْ تصنى لتعزيف العلم وقال هو أبين من أن يبين وقلت :هنه


 و "العلم إما نقل مصدق عن معصوم وإما قول عليه دليل معلوم")" (\%) " و و (العلم ما قام عليه الدليل، والنأفع ما جاء به الرسول)| (0) قال ابن تيمية رحمه الش: اقول الناسن العلوم الشرعية والعقلية "قد يكون بينهما عُموم وْخصوص وقد يكون أحدهما قسيم الآخرْ، ويكُون الصواب في مواضع أن يقال السمعية والعقلية؛ وذلك أن قولنا العلوم الشُرعية قد يراد به ما أمر به الشُارع، وقد يراد به ما أخبر به الششارع،
 وقال أيضاً رحمه الله: (العلم ما قام عليه اللدليل والنافع منه ماا جاء به الرسول وقد يكون علم من غير الرسول ولكن في أمور دنيوية مشّل (1) (1)

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

(1)") (1)
(r) وتال أيضاً رحمه الله: "العلم إما رواية وأما رأي)
 قال ابن تيمية رحمه الله: "وهذا حد العلم الضضروري، وهو الذي
 وتال أيضاً رحمه الله: "و كذلك كون العلم ضرورياً ونظرياً، والاعتقاد قطعياً وظنياً، أمور نسبية، فقد يكون الشيء قطعياً عند شخصى وفي حال، وهو عند آخر وفي حال أخرى مجهول، فضالً عن أن يكون مظنوناً، وقد يكون الشيء ضرورياً لشخص وفي حال ، ونظرياً لشخص

- آخر وفي حال آخرى|"

وتال أيضاً رحمه الله: "ومنها أن لفظ الضضرورة• فيه إجمال فقل يراد به ما يضطر إليه الإنسان من المعلومات الظاهرة المشتركة بين الناس وقل يراد به ما يحصل في نفسه بلون كسبه وقد يراد به ما لا يقبل اللشكك وقد يراد به ما يلزم نفس الإنسان لزوما لا يمكن الإنفكالك عنه ومنها أن حصول الثلمم في النفس قنل يحصل لكثير من الناس حصولا





 ( ( 1 人 / / 0 )



## التمريفـاتالاعتقاذيـة

## 

وقال أبو يعلى رحمه الش: „اكل علم يجوز ورود الشك عليه)"(r) قال ابن تيمية رحمه الله: "إنٍ العلم النظري الكسبي هو ما يحصلٍ بالنظر في مقدمات مڭعلومة بدون النظر"(r)
 الافعمل القلب الاععتقاد وعمل اللسان القول، وعمل اليد الثناول وعمل
الرجل المشي"|"(0) .

قال ابن تيمية رخمه الله: (فالإيمان بالله ورسوله 'قول وعمّل أعني -بالعمل ما ينبعث عن القول والاعتقاد من التعظيم والإجلال") (٪) وتال أيضاً رحمه الله: (وعمل القلنب هو المحبة على سبيل الخضموع")"(V) . وقال أيضاً رحمه اله: اوالأمر يستوجب الإنقياد له والإنستسالامه وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والإنقياد للأمر، وإن لم يفغل
(1) "الواضح" : (1^/1) لابن غعبل.
(







(V) المجموع الفتاوى": (r/r/ ع ).

- المأمور به||(1)

وتال ابن القيم رحمه اللّ: "والعمل قسمان عمل القلب وهو نيته وأخلاصه . . . . وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو . محبته وانقيادها (r)
وتال أيضاً رحمه الش: العمل القلب وهو حب الله ورسوله وانقياده -لدينه وإلتزامه طاعته ومتابعة رسولهه(م) وتال عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الله: اعمل القلب هو قصده

$$
\text { واختياره ومحبته ورضاه وتصديقه)|(()}{ }^{\left({ }^{(1)}\right.}
$$

وتال ابن العربي رحمه اله: الالعمل له محلان : أحدهما القلبب،
والآخر الجوارح وعلى القلب أمران أحدهما الاعتقاد، والآخر الإخلاصل|"الها له العوارض الأهلية : ووسميت هذد الأمور التي لها تأثير في تغييـر الانحكام

عوارض لهنعها الأحكام التيي تتعلق بأهليةالوجوب أو أهلية|الاذداء عن الثبوت" (1) "العوارض نوعان سماوي ومكتسب أما السماوي فهو الصغر والجنون،
 وأما المكتسب فإنه نوعان: منه ومن غيره أما الذي منه فالجهل والسكر، والـهر

وبما ليس فيه إلجاء|"(V)






## 

 Y\&7 وقال ابن الأثير رخمه الله: "زجر الطير والتفأول بأسمائها وأصواتها وممرِّا وهو من عادةا العربِ كثيراً وهو كثير في أشعارهمب، يقال عاف الف

وقال الطحاوي رجمه الله: االعيافة هي شبيهة الكهانة وزجز الطير
والسوانح والبوارح"(r)


وقال ابن تيمية رحمه الله: السم لما يعود من الاجتماع العام غلـى وجه
 وقال ابن القيم رحمه اللّ: (العيد ما يعتاد مسجيئه وقصله منز مْكان أو
زمان"|"

ه口 العين : / وهو أن الناظر يرى الشيء رؤيـة إعجاب به واستعظام فتتكيفـ روحه بكيفية حاصلة تؤثرفي المعين وهذا هو الذي يعرفه التاس هن رؤيّة المعين فإنهه يستحصبنثون الشيء ويعجبون منـه فيصاب بـذلك" (v) . وثال ابن ححر رحمه اله: اپنظر باستحسان مشُوب بحسل" من خبـث





 . (1.7/0)

الطبع يحصل للمنظور فيه ضرر"|(1").

وقال القرافي رحمه الله: "ومعنى العين أن الله تعالى أجرى عادته أنه

- إذا تعجب إنسان خاص ونطق ولم يتبرك أن يصاب المتعجب منه|"() وقال المناوي رحمه الش: اههي آفة تصيب الإنسان والحيوان من نظر
العائن إليه فيؤثر فيه فيمرض أو يهلك سببه|"(r).


## 

 (اوالغلو مجاوزة الحد بأن يزاد الشيء في حمده، أو ذمه ما يستحق، ونحو زلك" ${ }^{(0)}$اوالغلو نوعان: نوع يخرجه عن كونه مطيعاً، كمن زاد في الصالاة ركعة، أو صام اللدهر مُع أيام النهي، أو زمي الجمرات بالصـخرات الكبار التي يرمي بها في المنجنيق، أو سعى بين الصفا والمروة عشر آ، أو نحو ذلك عمداً. وغلو يخاف منه الإنقطاع والاستحسار، كقيام الليل كله، وسرد صيام

الدهر أجمع،، بدون صوم أبام النهي، والجور على النفوس في العبادات والأوراده|(1)
 بواجب، ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، وتارة

$$
\begin{aligned}
& \text {. (Y) }
\end{aligned}
$$





باتخاذ مٌا ليس بمحرم وعلا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطنيباته(!)
وقال ابن الا'ثير رحفَه الله في تعريف الغلو: "التشديد ومجاوزة الـحد"(Y)"
به الغلو في الصالحين : ( وهو مجاوزة الحل بأن يُجعل للصالحين هن حفوق (r)

الله الخاصةبهشيه،
قال عبدالرحمن بن حسن رحمه الله: "فإذا أنزل المخخلوق منزلة الخالْق في شيء من خصائصس الإلهية، فقد غنلا فيه وأشرك"|(٪) ه口 الالغواية : | الغاوي الذي يتبع هواه وشهواته مع علمه بأن ذلك خلافـ الحقق كما عليـه اليهود" " (0)
وقال ابن رجب رخمه الله: (الغغاوي من عرف الحق وعمل بخلافهه)|"(1) ! قال ابن ححر رخمه الله: (االغي ضل الرشد وهو الإنهماك في :غير - ${ }^{(v)}{ }^{(1)}$

وقال ابن تيمية رخمه اله: "(والغي اتباع الهوى)" (A) . وقال القاضي عياضٍ رحمه اللا: "والغي الإنهماك في الشر |(9)"




$$
\begin{aligned}
& \text {. (عTO/V) ( ( }
\end{aligned}
$$

ه口 الغيب : „کل ما أمرت بالإيمان به، هيما غاب عن بصركَ مثل الملائكة والبعثوالجنذة والنتاروالصراطوالميزان" (1)

وهو على قسمين:
1 - غيب مطلق عن جميع المخلوقين.
غ - Y
. ${ }^{\text {(Y) }}$
قال ابن تيمية رحمه اله: الن اسم الغيب والغائب من الأمور الإضافية يراد به ما غاب عنا فلم نلركه، ويراد به ما غاب عنا فلم يلم المركنا، وذلك لأن الواحد منا إذا غاب عن الآخر مغيباً مطلقاً فلم يلركُ هذا هذا ولا هذا هذا والله سبحانه شهيد على العباد رقيب عليهم مهيمن عليهمه، لا يعزب عنه مشقال ذرة في الأرض ولا في السماء فليس هو غائباً وإنما لما لم يره العباد كان غيباً، ولهذا يدخل الِّل في الغيب الذي . يؤمن به وليس بغائب|"(r)

وقال الزجاج رحمه الله: "ومعنى قوله بالغيب ما غاب عنهم مما


وقال الخفاجي رحمه السّ: "جمع غيب وهو ما خفي علمه عن






( ( ) (

الناس كالدجال والمهجي ودابة الأزض :وغير ذلك مما أخبر به بعضن
الصححابة رضي الله تعألى عنهم")"! الّى وقال عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الله: (اولأن الغيب اسنم يقّع على كل ما غاب عن الخلقن من العلوم والمعارف، ما كان ومأ يكون

وما لم يكن كيف يكونن)" (ب)
قال المععلمي رحمهd الله: ("والسر في ذلك أن الغيب على مراتب؟:
الأؤلى: ما لا يعلمه إلا الله، ولم يعلم به أحد أو أعلم به بعض مالائكته :
الثانية : ما قد علمه غير الملائكة من الخلّق .
الثالثة : ما عليه قرائن ودلائل إذا تنبه لها الإنسان عرفه كما تزى


وتال ابن جرير الطبري رحمه اله: :اوالفاحشة الفعلة إلقبيحة الخخارجة عما أذن الله عز وجل فيه وأصل الفاحش القبيح والخخروج عن الخِد
والممقدار في كل شيء:"(0)

قالل ابن العربي رحمه الله: ا(الفاخشة هي في اللغة عبارة عن كل فعل تعظم كراهيته في النفوس ويقبح ذكره في الألسنة حتى يبلغ الغاية فين جنسه ، وذلك مخصوص بشهوة الفرج إذا اقتضيت على الوجه المممنوع


شُرعاً، أو المجتنب عادة وذلك يكون في الزنا اجماعاً وفي اللواط (1) باختلافف)

وَ الفأل : (מهو أن يسمع الإنسان الكلمة الحسنة فيفأل بها أي يتبرك بها ويتأولها على المعنى الذئي يطابق اسمها "(r)
"والفأل الذي يحبد هو أن يفعل أمرآ، أو يعزم عليه متو كلاُ على الهِ الهِ فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره مثل أن يسمع يا نجيح يا مفلح يا سعيد يا منصور ونحو ذلك)| ${ }^{(r)}$
وقال ابن العربي رحمه الها: اوالفأل هو الإستدلال بما يسمع من
الكلام ما يريد من الأمر إذا كان حسنأ،(8).

قال القرطبي رحمه الشّ: "وهو أن يسمع الإنسان قولاً حسناً، أو يرى شيئاً يستحسنه؛ يرجو منه أن يحصل له غرضه الذي قصد تحصيله

 آخراً يقول يا سالم، أو يكون طالباً، فسمع آخر يقول يا يا واجلد، فيقع
 ويتنفس بذلك نفسه، لأنه وقع من القائل على جهة ألاتفاق|"(1)



( ( $)$




التعريفـاتالاعتقاديـة
هِ الفتنتة : "الابتللاء والإمتتحان الذي يظهر ما في النفس من اتباع اللهوي أو تجتبه ${ }^{(1)}$
 (اوأصل الفتنة معني الإختبار وإظهار ما بطن إلا أنه استعمل في عرزف الشرع في اختبار أدى إلي ما يكره|" (T)
 وقال ابن بطال رحمه الله: لاوالفتنة هي الإضلال عن الحق إلى الباطلّ

> والفاتن المضل عن الحق"|(0) .

وقال ابن تيمية رحمه الله: لاومما ينبغي أن يعلم أن أُسباب هذه الفتن تكون مشتركة فيرد غلى القلوب من الواردات ما يمنع القلوب بـن معرفة الحق وقصدهه|)
وقال المناوي رحمة الله: لاقال الطيبي الفتنة كالبلاء في أنهما تستعمالِن فيما يدفع إليه الإنسان من الشدة والرخاء|"(V)


$$
\begin{aligned}
& \text { ثم صارت في العرف غعبارة عن كل أمر كثففه الإختبار غعن سويء"(A) . }
\end{aligned}
$$










أما فتنة القبر: "هي الضلال عن صواب إجابة الملكين فيه وهما . منكر ونكير")
وقال ابن تيمية رحمه اللّ: اوأما الفتنة في القبور فهي الإمتحان والإختبار للميت، حين يسأله الملكان، فيقولان له ما كنت تقول في

 "(الفرق بين الفسق والفجور أن الفسق هو الخروج عن طاعة الهّ بكبيرة
والفجور الإنبعاث في المعاصي والتوسع فيها"(!) .

قال ابن تيمية رحمه الش: الالفجور اسم جامع لكل متجاهر بمعصية أو كلام قبيح يدل السامع له على فجور قلب قائله") ${ }^{(0)}$
قال ابن قتيبة رحمه الش: "الفجور الميل عن الحق إلى الباطل")" (7) . قال القاضي عياض رحمه الل: پالفجور وأصله الميل عن القصد وقيل الانبعاث في المعاصي" وتال السيوطي رحمه الس: „كما أن الفجور اسم جامع لجميع أنواع الشر") (A)





( (
(IIY/I)
(VIV) لابن المبرد.

## التعريفات|لاعتقاديـة -

ه口 الفراسة : (وهي نور يقذّفه الله في القلب، يفرق به بين الحق. والبـاطل (i) وإلصنادق والكاذب

وتال ابن العربي! رحمه الله: "وحقيقتها الإستدلال بالخلق على -الحُلُقُق|"
وذكر ابن الأثير رحمه الله: اأن الفراسة نوعين :

أحدهما: وهو ما يوقعه الله تعالى في فلى فلوب أوليائه ، فيتعلمون
أحوال بعض الناس بنُوع الكِرامات وإصابة الظن والحدس •
والثاني: نوع :يتعلم بالدلائل والتجارب، ، والخلق والأخلاوق فتُعرف به أحوال الناس"(ب) "
 و (اوالفرقة أخسى أوصاف المبتدعة لإنه خرج عن حكم الله وباين جممأعة
أهل الإسلامp" (0) .

و (اصغة هذه المفارثة نمعناها أن تسعى في حل تلك البيعة التي للأمير
ولو بأدنى شيء"(T) .

قال ابن تيمية رحمه الله: (وأما الفرق الباقية فإنهم أهل النشنذوذ والتُفرق والبدع والأهواء ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريبا من مبنغ

. المنسوب للذهبي .
 حجر في الفنح: (9/1 (1)).

$$
\begin{aligned}
& \text { ( (Y) ( }(\mathrm{H} \text { ( }
\end{aligned}
$$

الفرقة الناجية فضلاً عن أن تكون بقدرها بل قد تكون الفرقة منها في
 وقال ابن بطال رحمه الشّ: ا(فالتفرق محرم في الإسلام وهو الخروج عن طاعة الأئمة)|"

وقال الدهلوي رحمه الهّ: الوغير الناجية كل فرقة انتحلت عقيدة خهلاف عقيدة السلف أو عملاً دون أعمالهمي|"(r)口ه الفسوق : دالخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع أشد من (8) ${ }^{\text {(2) }}$
|"فإن الفسق يكون تارة بترك الفر ائض وتارة بفعل المحرمات)|"(0). قال الطبري رحمه الشا: هالفسق هو الانعدال عن القصد، والميل عن |(1) الاستقامة)

 (A) وجل بارتكاب الكبيرة التي من جملتها الإصرار على الصغيرة





( (


(

 والقبول للعقائد الصحيحةة|(1)
 أن يكونوا حين الولاذة معتقذين للإسلام بالفعل، فإن الله أخرّجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئاً، ولكن سلامة القلب وقبوله وإرادثة للخجق
 وقال أيضاً رحمه النه: (فإن الفطرة تتضمن الإقرار بالله والإنابة إلية،)
 وقال ابن رجب زحمه الشّ: لإفان الله خلق بني آدم وفطرهم على ولى قبول الإسلام، والميل إليه دون غيره، والتهيؤ لذلك والاستعداد لـ بالقوة|"(8)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ( } \\
& \text { ( المرجع السـابق: (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$







 اشرح البخاري" : (آ/rv.

هِ قبول العمل : دالقبول في ألسنـة السلف الرضا قبلت الشيء رضيت وأردته (1) والتزمتالعوض عنـه فقبول الله للعمل هو رضاه بـه وثوابـه عليـه و و"العمل المقبول هو ما أحبه الش ورضيهال"(ث)
 الملائكة والمباهاة به وقد يراد به حصول الثواب والأجر عليه، وقد يراد به


 وقال القرافي رحمه اله: "إنما لـم يتعرض الأهصوليون لذكر القبول وإن كان من أوصاف العبادة لأنه أمر مغيب عنا لا تدخله أحكامنا، فإنهم إنما يذكرون ما تدخله أحكامنا بضوابطه عندنا معلومة أو مظنونة،

وهذا بناء على أنه ليس مرادفاً للصحة بل أخلح ون وعليه الجمهور"" (0) وقال ابن العراقي رحمه اله: اظظهر لمي في الأحاديث التي نفي فيها القبول ولم تنتف معه الصحة - كصلاة شارب الخممر ونحوه - أنا ننظر فيما نفي، فإن قارنت مع ذلك الفعل معصية كحديث شارب التخمر ونحوه انتفى القبول أي الثواب؛ لأن أثم المعصية أحبطه، وإن لم تقارنه معصية كحديث لا صلاة إلا بطهور ونحوه فانتفاء القبول

سببه انتغاء الشرط وهو الطهارة ونحوها، ويلزم من عدم الشُرط غدم . المسُروطة")

هوالقدرة:

## الفظ القبدرة يتناولِ نوعين:

أحدهما: القلدرة الشُرعية المصححة للفعل التي هي مناط الأمر والنهيّ. والثاني: القدرة القدرية الموجبة للفعل والثي هي مقارنة للمقلدور، لا لا يتأخر عنها")"
وقال ابن تيمية رحمه الله: "و قد تنازع الناس في قلدرة الربَ والعبُلن، فقالت طائفة كلا النوعين يتناول الفعل القائم بالفاعل، ويتناول مقنورْ وهذا أصح الأقوال، :وبه نطق الكتاب والسنة، وهو. أن كل نوع :من القدرتين يتناول الفعل القائم بالقادر ومقدوره المباين لهـ)| (r)


قال ابن تيمية رحمه الله: اومشل هذا اصطلاح المتكلمين غلي أن القديم هو ما لا أول لو جوْده أو لم يسبقه عدمه، ثم يقول بعضهُهم وقد يستعمل القديم في ألمتقدم على غيره، سواء كان أزلياً أو ولم يكن


 (Ev. / ) لابن النـجارً.





 وتخصيص القديم بالأول عرف اصطلاحي، ولا ريب أنه أولى بالقدم

 يقتضي أن الذي نزل قبله ليس بمحدث بل متقدم، وهذا موافق للغنة

العرب التي نزل بها القرآن)|"(1) وقال شارح الطحاوية رحمه اله: اهإِن القديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو المتقدم على غيره، فيقال هذا قديم للعتيق وهذاحديث للجديد ولم يستعملوا هذا الاسم إلا في المتقدم على غيره، لا فيما

- (r) يسبعه علدم"
 قال ابن تيمية رحمه الهُ: پوأما معناه فإن قولهـم منه بدأ أي هو اللمتكلم به ا وهو النّي أنزله من للنه، ليس هو كما تقول الحجهمية أنه خلقّ في الهوى أو غيره، أو بدأ من عنل غيره . وأما إليه يعود فبإنه يسرى به في آخر الزمان

( ( ( (



 المححجة") : (
६


وقال أيضاً رحمه| الشّ: "ابل يقال كمنا قال السلف إنه كلامَ'الشّ' غير مخلوق، منه بدأ وإلِّه يعود.
فقولهمم منه بدأ أرد على من قال إنه محخلوق في بعض الأجسبامُ، ومن ذلك المخلوق ابتدأ، فبينوا أن الله هو المتكلم به بدأ لا من من بعض المخلوقات وأليه يعود أي فلا ييقي في الصدور منه آية، ،ولا في المصاحف حرفـ وإما القرآن فهو كلام اللهّ)،(1)"
 الاضطرار غير 'أن لفظة الإرادة تطلق في الشاهد وألغائب جميعا'، ولفظة
القصد لا تطلق !ע في الإرادة الحادثة" (\$) .
 فيقول ما قارن الفعل فهو قصد، وما كان قبله فهو عزم، ومنْهم :من يجعل الجمني سواءاء|(r)



 القاصد مختص بفغله دون فعل غيره والإرادة غير مختصة بأحد
 وإذا تقدمته بأوقات لم يسم ڤصداً ألا ترى أنه لا يصح أن تقول قصندت

## $-r 71$

أن أزوركك غدfi(1) .

وقال ابن تبمية رحمه اله: "ولهذا يقال الماضي عزم والمقارن قصد، فو جود عزم من غير أن يتجدد قصد من الفاعل ممتنع")
وأما تجريد القصد: (اهو تخليصه من كل شائبة نفسانية أو طبعية،
وتجريده لمراد المحبوب وحد. والجد في طلبه وطلب مرضاتها)| (r) ه口 القضاء : $\ddagger$ اأن اله تبارك وتعالى تدر الأشُياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في


وتال البغوي رحمه الش: "الإيمان بالقدر فرض لازمه وهالي وهو أن يعتقد أن الله تعالىى خالق أعمال العباد خيرها وشرها كتبها عليهم في اللوح
المحفوظ قبل خلقهم|"(1) .

وتال الخطابي رحمه الله: "وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد واككابهـم وصدورها عن تقدير منه
وخلق لها خيرها وشرها"(v).

قال ابن ححر رحمه الله: الوالمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يو جد، فنك فـل

محدث صادر عن علم وقدرته وإرادته||(1)

وتال السفاريني رحمه الله: پالقضاء إرادة الله الأزلية المتعلقة بالأنشياء
على ما هي عليه فيما لا يزال والققدر تقدير اللّ تعالىى لذلك")" (Y وقال عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الهّ: "القدر في الأصل؟ مضدر قلد، ثم اسشعمل في التقديز، الذي هو التغصيل والتّبيين، والستعمل أيضاً بعد الغلبة في اتقدير الله للكائنات، قبل حدوثها؛ وأما القضنّاء فقد استعمل في الحكم الكوني، بجريان الأقدار، وما كتب في الكتبّ الأولى، وقذ يطلق هذا على القلر الذي هو التغصبيل والتمييز، ويطلق القذر أيضاً على القضناء الذي هو الحكم الكوني بوقوع المقدرات)|"(P) له القطعي : ولو مرجوحأ ضعيفأ، وقد يراد به ما لا يـحتمل الخخلاف احتمالا ناشتياً عن دليل وأن احتتمل احتتمالا ما ويشتركك كلا المعنييـن فيّ أنه لا يـخطربالبّال

الخخلافِ ولا يحتمله عُنْ أهل اللسان" (2)
وتال سعد الدين التفتازني رحمه اله: ا(الثقط يطلت على نفي الاحتمال
أصالًا وعلى نفي الإحتمال الناشيء عن دليل|"(0) .

وتال عبدالهّ بن مسعود المحبوبي رحمه اللّ: "اواعلم أن العلمّاه يستعملون العلم القطعي في معنيين أحلدهما ما يقطع الاحتمأل أضالًا كالمحكم واالمتّواتر والثاني ما يقظع الاحتمال الناشيء عن اللُلينل

كالظاهر والنص والخبر المشهور مثلاً، فالأول يسمونه علم اليقين،
والثاني علم الطمأنينة) "(1)
وتال الطوفي رحمه الشّ: (افأقول القطيعة ما وجب اعتقاد الحكمم فيها قطعاً، ولم يجز اعتقاد نقيضه ولا جوازه وإن كان محتملاً، والإجتهادية بخلافه، وذلك تابع للدليل فما دل عليه دليل قاطع ولا يحتمل الخلاف، أو احتمله احتمالا ضعيفاً ليس له من القوة ما يقول ععليه
.لأجله فهو قطعي") لا (1)
وقال شُيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الشه: آثم هي منقسمة إلى ما دلالته قطعية، بأن يكون قطعي السند والمتّ، وهو ما تيقنا أن رسول الله


- ${ }^{(r)}{ }^{\text {غ }}$

وتال أيضاً رحمه اله: اافكون المسائلة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتشازع فيه، حتى يقال كل من خالفه قد خالف القطعي، بل هو صفة بحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه

الناس)" ${ }^{\text {(2) }}$
وقال ابن القيم رحمه اله: "اوأما المقام السابع وهو أن كون اللـليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي يختلف باختلاف المدرك المستدل ليس هو صفة للدليل في نفسه فهذا أمر لا ينازع فيه عاقل
 المرجع نفُسه .




## بـ Y7E

فقد يكون قطعياً عنلن زيد ما هو ظني عند عمرو"(1)
وقال ابن الوزير رحمه اله: "اواعلم أن القظع لابد من آن يكون من
جهة ثبوت اللنص الشُرعي في نفسه، ومن جهة وضوح معناه|"() ${ }^{(1)}$
وه القنوط: ريكون بأن يعتقلد أن الله لا يغفر له، إما لكونه إذا تاب لا يقبل


- مغلوبـ عليها "

وقال أبو السعود رحمه الشّ: ا(ومن جهة أن القنوط عبارة عن يأنس مغرط يظهر أثره في الشخص فيتضأل وينكسر أي مبالغ في قطع
الرجاء من فضنل اللهّ تعالى ورحمته|"(!)
وقال المطرزي ر'ححمه اله: (اليأس انقطاع الرجاء٪)" .

وقال العز عبدالبـلام رحمه اللّ: (اليأس والقنوط استصغبار للسنعة . رحمة الله عز وجل و مغغرته||(7)
وثال ابن عابدين'رحمه الله: (ومراد الفقهاء من اليأس استعظام ذنوبه
ولإستعباده الحفو عنه|"(v).

وثال سنليمان بن اعبدالله رحمه اللّ: افعلى هذا يكوبن الفرق بينه وبين


(Y) امجموع الفتاوى"): (Y / / (Y).
(0) :الدعرب): (0-9):
(7) اشجرة الدعارف)" : (إ. IY).


اليأس، كالفرق بين الاستغاثة والدعاء فيكون القنوط من اليأس، وظاهر


 (انقول القلب هو اعتقاد وما أخبر النَ سبحانه به عن نفسه وعاء وعن أسمائه وصفاته وأنعاله وملائكته ولقائه على لسان رسله، وقول اللسان الإخبار عنه بذلك، والدعوة إليه، والذب عنه، وتبيين بطلان البدع المخالفة له والقيام
 وتال ابن القيم رحمه الش: الوالقول قسمان قول القوه القلب وهو الاعتقاد،






قال ابن تيمية رحمه الشه: الثم القياس تارة تعتبر فيه القدر المشُترك








من غير اعتبار الأولولية وتارة يعتبر فيه الألوية فيؤلف على وجنه قيانس

 أولى الثبوت من الصورة المذكورة في الدليل إلدال عليه، وهنا النمّط




 وأكمل كان أعلى من غيره، ولما كان الر الرب تعالى هو الألى الأعلى ووجهـه



 قاطع من إثبات صفات الكمال على استتحالة التمئيل والتشبُه، فتأْمله فإنه في غاية الظهور والقوة)|(\$)
لـ قيام الحجة : ( فإن حجة الله قامت على العبد بإبرسال الرسنول وإنزال الكتاب،





وقال ابن نيمية رحمه الشا "اومن جواب هؤلاء أن حجة اله الله برسله قامت بالتمكن من العلم، فليس من شرط حجة الله تعالى علمُ المدعالن الموين بها، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مالئن مانعاً من

الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة، إلذا إلما المُكنة حاصلةه|"(1) .
 معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر خوئِّهُ ، بل إذا بلغه

 بالرسول والقرآن فكل من سمع بالرسول وبلا وبلغه القرآن فقد قامت علي الحجة وهذا ظاهر في كلام شيخ الإسلام عند قوله فمن المعلوم ألن قيامها ليس أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر الصدي
 وقال عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الشا (اوينبغي أن يعلم الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامن عليه الحجة، إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والثما ولقيول والانتياد لما جاء به الرسول، فافهم هذا يكشف عنك شبهات كثيرة في مسائلة قيام الحجة||(1) ${ }^{\text {(1) }}$ (1)
(1) (1الرد على الممنطقيين") : (79) (19) .



. $09 / \mathrm{r}$.

## Y $7 \lambda$

هوالكبـائر:
الكبائر جمع كبيرة وهي: پکل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو
عذاب|"(1)
وعن الضحاك رحمه الله: (الحكبائر كل مو جبة أوجب الله لالهملها
النار، وكل عمل يقامُ به الحد فهو من الكبائر"(٪).

وتال ابن تيمية رخمه الله: (أمشل الأقوال في هذه هن المه المسائلة القول المأثور عن أبن عباسي وذكره أبو عبيد، وأحمد بن حنبل، ، وغيرهما وهو أن الصغيرة ما ذُون الحدين حد اللدنيا وحد الآخرة، وهن وهو معنى قول من قال ما ليس 'فيها حدين اللدنيا وهو معنى قول القائل كلز ذنب
 قال ابن حزم رحمة اله: "أن الكبائر هي كل ما ما توعد الله تعالى على عليه
 أو لعن عليه، أو غضبب عليه فيه، فككل ذلك وعيد وإكبار"(£) وقال أبو يعلى رحمّه الله: اوقد حد أحممل رحمة الله عليه الكنبائر بمـا يو جب نحداً في الدنيا أو وعيّد في الآخرة|"(0)


 (


## ه口 الكذب : ॥ هو الإخبار عن الشيء خلاف ما هو عمدأ كان أو سهوأ، سواء كان

(1)" الإخبارعن ماضب أو هستقبل

وقال ابن عقيل رحمه اله: لاهو الخبر عن الشيء على خلاف ما هو
.$^{(r)}{ }^{(1)}$
وتال ابن حجر رحمه الله: االكذب على الصحيح هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمداً أو خططّ") "(ث)

أخخبر به|)(5)

وتال المهلب رحمه الله: \#أما الكذب الكحقيقي فهو الإخبار عن
الشيء على خلاف ما هو به|"(0)

 وتال سليمان بن عبداله رحمه اللا: "الكرامة أمر يجريه ألها الله على يل

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } 179 / 1 \text { ): : ( }) \text { ( }
\end{aligned}
$$







لابن نورك .


عبده المؤمن التقي إمأ بدعاء أو أعمال صالحة لا صنع للولي" فيها وولا
(1) قدرة له عليها)

قال عبداللطنيف بن عبدالرحمن رحمه الله: 'اوكل من يذر 'تعريف الكرامة وحدها يقول هي خرق الله العادة لوليه، لحكمة ومصلخة

تعود عليه أو على غيزّل(1)

 الشاهد لهم بالنبوة، وأيضاً فإن كرامات الأولياء معتادة من الصالحين ومعجزات الأنبياء فوق ذلك فانشُقاق القمر والإتيان بالثقرآن، ووانقلابِ العصا حية، وخروج الدابة من صخرة لم يكن مثله للأولياء وُوكذلبك خلق الطير من الطين؛ ولكن آياتهم صغار وكبار كما قال الله تعاللي':


 تكثير الطعام؛ فهذا قذ وجذ لغير واحد من الصالحين لكـن لبم يوجل

 بكرامات الأولياء، ومأ يجري الله على أيديهم من بخوارق العادات فـهي
(أنواع العلوم والمكاشفات، وأنواع القدرة والثتأثيرات|(I)

 وانظر ضالإرشاده: (YqY) (Y) للفوزان.
(


وقال ابن كثير رحمه الله: "التصرف بالحال وهو على قسمين تارة

 من الله تعالثى وكرامات للصالحين من هذه الأمة ولا يسمى هذا سحراً في الشُع. وتارة تكون الحال فاسدة لا يتمثل صاحبها ما أمر الله

-للشريعة|"(1)
هوالكسب؛ : ( هو الفعل الذي يعود على فاعله بـنفع أوضر" (٪) . وقال ابن أبي العز رحمه الشه: "والكسب هو الفع الفع الذي يعود على

فاعله منه نفع أو ضرر"|"() وقال القرطبي رحمه اله: "اوالكسب ما يجرّ به الإنسان إلى نفسه

نفعاً أو يدفع عنه ضرراًّ (E) وقال الخازن رحمه الله: اوالكسب عبارة عما يفيد جر منفعة أو دفع

مضرةه)
هَ الكفر الأصغر: "وهو الذنوب التي وردت تسهيتها في الكتاب والسنـة كفراً
وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر" (1)
قال ابن الأثير رحمه الله: "والكفر صنفان أحدهما الكـفر بأصل
( (1) (1)
(




الإيمان وهو ضده، والآخر الكفر بفرع من فروع الإسلام، فلا يخرّج
من أصل الإيمان||(1)
قال ابن القيم رجمه الله: افأما الكفر فنوعان كفر أكبر، ووكفر أصغر، فالكفر الأكبر هو الموجب للبخلوند في النار، والأصغر :موجبُ
(لاستحقاق الوعيد دوب الخلودة)
قال السعدي رحمّه اللّ: ("ومنه كفر وشرك أصغر، كالإقتتالٍ بين المسلمين، والنياحة والتبرؤ من النسب، والرياء، ونحو ذلك، مْمًا أطلق الشارع عليه الكفُ أو الشرك، وهو لا يخرج من الدين، فإنه من
. شعب الكفر والشُرك) (r)

عن متابعته مع العلم بصدقهـ مثل كفر فرعون واليهود "() " .
قال ابن تيمية رحمه اله: : (الكفر عدم الإيمان باللهَ وزرسله سنواء كانِ معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريبه، أو إعراضن عن

 متعلدة، فمنهم من يقول الكفر تكذيب ما عُّم بالإضطرار مبن دين الرسول، ثـم الناس متفاوتون في العلم الضروري بذلك، ومنهُم بن







كالجهل بالمو صوف، وقد لا يجعلها، وهم محتلفون في الصفات نفياً وإبّاتاً، ومنهم من لا يحد بحدّ، بل كل ما تا تبين له، أنه تكذيب لما لما جاء به الرسول من أمر الإيمان بالله واليوم والآخر، جعله كفراً إلى طرق آخرى.
ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة، فتكذيب الرسول كفر، وبغضه وسبه وعداوته، مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة العلم؛ إلا كالجهم ومن واوه وافقه والصالحمين والأشعري
(1)"(1)

وقال أيضاً رحمه الله: والكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواء
اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شُيئًا ولم يتكلم"|"(ا)

 به، وهو من هذا الباب يמُترك فيه كل ما أخبر به، وتا وتارة بالنظر إلى
 وبأسمائه، ولهذا كان جان جاند ما يتعلق بهذا الباب أعظم من جحد غيره، وإن كان الرسول أخبر بكليهما، ثم مجرد تصديقه في الخخبر،
 ظاهرأ، ولا محبة لله ولا تعظيم له ، لم يكن ذلك إيمانآ" (T) وقال أبو نصر المروزي رحمه الها: (إذا الكفر لا يكون إلا جلا جحوداً بالقلب أو تكذيباً بالقلب أو باللسان أو إباء أو امتناعاً باستكبار واستنكاف"(گ)





وقال ابن تيمية رحمه اله: "ايبين ذلك أن كل من لم يقر بماً جاء بهه
الرسول فهو كافر سبواء اعتقد كذبه، أو اسبتكبر عن الإيمان به إلو
 به فهو كافر وقد يكون كافر من لا يكذبه إذا لم يؤمن بها"(1)

 والإنقياد فهو كافر"|")
وقال أيضاً رحمه الش: ا(ثم بإن كان قل عرف أن هؤلاء مْخالفون للرسول، وشهد مع ذلك أنهـم من أولياء الله فهو مرتد عن دين الإسالام، إما مكذب للرسول، وإما شنالك فيما جاء به مرتاب وإما غير "منقاد له بل مخالف له إما جححوداً أو عناداً أو اتباعاً لهواه وكل من هؤلاء . ${ }^{(r)}{ }^{(1)}{ }^{(1)}$
وقال أيضاً رحمه الشه: اليبين ذلك أن كل من نم يقر بما جاء نه الرسول فهو كافر سؤاء اعتقد كذبه أو استكبر عن الإيمان به، أو
 وقال البربهاري رجمه الله: (اواعلم أنه ليس بين العبل وبين أن يكون
 كلام الله أو ينقص أو ينكر شيئاً مما قال الله عزَ وجل أله

وقال جرير الطبري رحمه اله: "ومن جحد من فرائض الله عز وحـل

شيئاً بعد قيام الححجة عليه به فهو من ملة الإسلام خارج"(1) وقال ابن القيم رحمه الله: "والكفر وإن اختلفت شعبه فيجمعه

خصصلتان تكذيب الرسول في خبره، وعدم الانقياد لأمره"|" ${ }^{\text {(Y) }}$ وقال ابن حزم رحمه الهه: "وهو في اللدين صفةّ من جحلد شيئاً مـما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الححجة عليه بيلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء

النصى بأنه محخرج له بذلك من اسم الإيمان") قال ابن القيم رحمه الل: \#الكفر جحلد ما علم أن الرسول جاء به سواء كان من المسائل التي تسمونها علمية أو عملية، فمن جحال ما


وجله|"(5)
وقال أيضاً رحمه الله: افإن الکافر من جححل توحيل الله وكذب
رسوله إما عناداً أو جهلاً وتقليداً لأهل العناد"(0)
وقال السعدي رحمه اللّ: "وحد الكفر الجامع لجميع أجناسه، وأنواعه، وأفراده هو جحلد ما جاء به الرسول، أو جحلد بعضه، كمما أن الإيمان اعتقاده ما جاء به الرسول والتزامه جملة وتفصيلاُ، فالإيمان

والكفر ضدان متى ثبت أحدهما ثبو تاً كاملاً، انتغى الأخخر"(1) .

 . ( $\varepsilon$ (


 للمؤلف نفسـه .

## 

## ■ـكفرالإباءوالاستكبار:

(امن عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الهَ، ولم يَنْقَذْ له إباءاً

> وامستكبارا" (1) .
 يواليهه ولا يعاديه ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتته" (r)
قال ابن تيمية رحمه:الله: "بل إن كان في الكفر البسيط، وهو الإعراضن عما جاء به الرسول، وقال أيضاً رحمه الهّه: افأهل الجهل والكفر البسيط لا يعرفون الحق
وينصرونهه|"(!):

وقال ابن القيم رحمه الله: (الأصل الثاني أن العذاب يستحق. بسببين أحدهما الإعراض عنُ الححجة وعدم إرادتها والعمل بها وبمو جبها، والثاني العناد لها بعل قيامها وترك إرادة موجبها، ففالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد)|" ${ }^{(0)}$
وقال ابن تيمية رخمه الله: "وحقيقة هذا القول هو الكجهل البسبيط والكفر البسيط، الني مضمونه الإعراض عن الإقرار بالله وومعرفنه - وحِِّّ وذكره وعبادته ودعائه()| (1)

وقال ابن القيم رحمه الله: اأن الملعو إلى الإيمان إذا قال لا أصذّق

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (امدارج البسالكين": (Y/Y/Y) (Y)، وانظر : (تعريف كفر العناد وكفر الجحود). }
\end{aligned}
$$

## YVV

ولا أكذب ولا أحبب ولا أبغض ولا أعبده ولا أعبد غيره، كان كافراً بمجرد الترك والإعراض"(1)
قال سلمان بن سممحان رحمه اله: (افنبين من كلام الشيخ - يعني عبداللطيف بن عبدالرحمن - أن الإنسان لا يكفر إلا بالإعراض عن تعلم الأصل، الذي يدخل به الإنسان في الإسلام لا ترك الواجبات . ${ }^{\text {(المستحتبات)|" }}$
 وتال أبو المظفر السمعاني رحمه اله: (افكفر الإنكار هو أن لا يعرف
الله أصلاً ولا يعترف بهه|(!(")

وقال ابن عابدين رحمه اله: (اكفر جهل وهو أن لا يعرف الله ولا
رسوله، ولا يعترف به|)(0)



$$
\text { أخبر به|"(V) }{ }^{\text {(V) }}
$$

وقال أيضاً رحمه اله: اوالتكذيب أخص من الكفر فكل مكذب لما

> جاءت به الرسل فهو كافر وليس كل كافر مكذباً"(A).

| (الالفوائلها: 107 (107) |
| :---: |
| ( (\%) (\%) (\% |








له كفر الاجحودد : أن " يعرف بقلبه ولغ يقر بلسانه، فهذا كافر جاحلـ ككفر
إبليس وكفر أميّةبن الصلت" (1)
(او كثر الجحود نوععان كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص، فالمطلت أن يححجد جملة ما أنزل الله، وإرساله الرسول، والخاص المقيد آن يححخد فرضًاً من فروض الإبسلام، أو تُحريم محرم من محرماته أو صفة وصف الله بها نفسه؛ أو خبراً أخبر الله به عمداً، 'أو تقديماً لقول من خالفه عليه لغرض بمن
() الأغزاضن|")

وقال البغوي رحمنه الله: (اوكفز الججحود هو أن يعرف الله تعالبي
 وقال أبو المظفر النُسمعاني رحمه الله: "و كفر الكجحد هو أن يعرف اللّه


ذكر بقلبه ولا يقر بلسنانه ككفر إبليس واليهود")" ${ }^{(0)}$
هـ كمخرالشك :
والفرق بين كفر البـك وكفر الإعراضِ: اوليس كل كافر مٍكنباً، بل
قل يكون مرتاباً، إن كان ناظراً فيه أو معرضاً عنه بعل أن لمث يكن -ناظراً فيهه() ${ }^{\text {(v) }}$


 في تفسيره٪): (
(0) "اهنح ذي الجهلاله: (1٪7).




YVA
هـ هكضر العناد ؛ ه ههو أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان ككضر أبية طالب"|"
وقال أبو المظفر السمعاني رحمه النه: الوكفر العناد هو أن يعرف الله
 أبي طالب فإنه عرف الله ورسوله بقلبه وأقر بلسانه|"(Y) تال ابن الأثير رحمه النّ: اوكفر عناد، وهو أن يعترف بلسانـرانه ولا

 أحدهما الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها العانيا، والثاني العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها فالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد)(8)

 المنعم من ثناء أو فعل وكذلك نقيضه وهو الكفر عبارة عما يقابل له المنعم من جحد وقبح وفعل|"(1) وقال القاسم بن سلام رحمه الشّ: الوالذي يرد المذهب الأول مالم ما نعرفه من كالم العرب ولغاتها، وذلك إنهم لا يعرفون كفران النعم إلا









بالجحد لإنعام الله وآلائه وهو كالمـخبر على نفسه بالعدم، وقلـ وهب الله له الثروة، أؤ باللسُقم وقد من الله عليه بالسلامة، وكذلك ما يكا يكونٍ من كتمان المحاسن ونشّر المصائب، فهذا تسمية العرب كفزاناًاً إن كان ذلك فيما بينهم |وبين الله أو كان 'من بعضهم لبعض إذا! تناكروا اصطناع المعروف عندهم وتجاحدوها"(1) وتال ابن فارس رجمه الشّ: (اوالكفران جححود النعم")" وقال الخازن رحمه الشا: :اوأصل الشكر هو تصهور النـالنعمة وإظهازها
 وقال القاضي عياض رحمه الشا (اكما أن لفظ الكفر يطلق على معان
من جحد النعم والحقوق وسترهاه(!).

وقال المناوي رخمه النّ: (الكفران ستر .نعمة المنعم بترك أداء
. ${ }^{(0)}{ }^{(0)}$
 وقال شُمر رحمه الهّ: (ووأما كفر النفاق فإن يكفر بقلبه ويقر بلسانها)|"(i)





وقال أبو المظفر اللسمعاني رحمه الله: "وأما كغر النفاق أن يعترف

ه口 كمال الإيمان: (الإيمان الكامل الذي صاحبـه يستتحق عليه دخول الجنـة، والنجاة من الثنار، هو فعل الواجببات وتركا المتحرهات" ${ }^{\text {(r) }}$ وكمال الإيمان: پاسمم يلزم بكمال الإيمان، وهو اسمـ ثناء وتز كية يجب به . ${ }^{(r)}$ (I) دخول الجنة، والفوز من النار

"وهو - أي الإيمان - مركب من أهل لا يتم بدونه.

Y- ومن مستحب يفوات بفواته علو الدرجة)|(0)

وتال المروزي رحمه الله: "ولذلك الأصل فرع وهو القيام بما أقر به، وكمال الأصل أن يأتي بالقائم، فإن ضيَّ شيئّاً من الفرائضس فقد انتقص من الفرع ولم يزل الأصل"(1)
وقال أبضاً رحمه الله: اقال الجمهور الاصر الأعظم من أهل السنة الإليمان واحد له أصل، وفرع، فأصله مغترض، وفرعه منه مغترض ومنه لا مفترض، فأمـا المفترض فهو مــا أو جبه الله على عبـاده بقلوبهمم، وجوارحهمr، وذلك معلوم محدود، لأن الحكم لا يوجب إلا معلوماً
(1) (1(1)

لابن عابدين، وانظر تعريف ألنفاق .





يستوجب الثواب من أتاها، ويستوجب الذمّ، والعقاب من قصر عنه


 وتمامه، لا بانتفاء ما يستحب في ذلك، ولفظ الكمال ولكمال والتمام قد يراذ
 وقال أيضاً رحمه الشّ: الوإذا عرف مسمى الإيمان، فعند ذكر 'المتحقاق الجنة والنجاة من النار، وذم من ترك بعضه ونحو ذلك، يُيراد بّب الإيمان الواجبب)|"

 معنى قولهم نفي كمالٍ الإيمان لا حقيقته، أي الكمال الوالِ الواجب، ليسن
 وقال أيضاً رحمه الشا: (افمن قال أن المنفي هو الكمنال فإن ألراد بـه أنه نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه، ويتعرض للعقوبة فقل صدق وأن أراد أنه نفي الكمْال المستحب فهو لم يقع قط في كلام اللّ - ورسوله|) ${ }^{(0)}$
 (19•/V)

ه口 الكهانةا „الكاهن هو اللدي يتعاطى الخخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان
ويلدعي معرفة| الأسراد" (1)
قال ابن تيمية رحمه الهُ: (افالكهانة مثلاً وهو الإخبار ببعض الغائبات
عن الجن")
وقال أيضاً رحمه اله: "الأن الكاهن عند العرب هو الذي يتكلم
بكلام مسجوع وله قرين من الجن"(r)
وتال ابن قدامة رحمه اله: (افأما الكاهن الذني له رئي الجن تأتيه
بالأخبار"(新.

وتال القرطبي رحمه الش: "والكهانة إدعاء علم الغيب") "مار" .
وقال الأبي رحمه الش: لاالكهانة دعوى معرفة ما يقع في المستقبل|"(1) .
والكهانة أنواع:
أحدها: أن يكون للإنسان ولي من الجن فيخبره بما يسترق من
 كما نص الله تعالى في كتابه.
الثاني: أن يخبره بما يطرأ في أقطار الأرض وما خني عنه بما
قرب أو بعد.
الثالث: التخمين والحزر، وهذا يخلق الله منه لبعض الناس قوة


 و עالقول في علم النجومه: (191) للخططب البغدادي .

ما لكن الكذب في هذا الباب أغلب(1)
هـلزوم الججماعة:
قال أبو شامة رحمّه اله: "اوخيث جاء الأمر بلزوم الجماعة: فالمبراد به لزوم الحق واتباغه وإن كان المتمسك بالحق قليلاُ والمحخالف
. ${ }^{(Y)}$
وقال الحليمي رخمه النه: (اومعنى, لزوم الجماعة في هذه الحال الثبات على الأمر الحامع وهو احتساب صاحبهم إماماً، والتزام طاعته

وترك الخوض فيما يمرقه||(r)
وقال ابن حجر رحمه الله: ا"قال الكرماني مقتضى الأمر بلزوم اللجماغة


قال القاضي عياضٍ رحمه الهّ: "ولعن الجنس جائز ، لإن اللهّ تعالّى قل وعدهمم، وينفذ البوعيد على من شاء منهم وإنما يكره وينهه غن


(Y) (الباعث على إنكار البـع والحو ادثش) : (Y) (Y) (Y)









لعن المعين واللدعاء عليه في الإبعاد عن رحمة الله تعالى وهو معنى
(1) اللعن"

قال الراغب الأصبهاني رحمه الله: االلعن الطرد والإبعلد على سبيل
اللسخط، وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة وفي اللدنيا إنقطاع من
. قبول رحمة الله وتوفيقه ومن الإنسان دعاء على غيره") وقال القرطبي رحمه الله: لالعنة الله طرده للملعون وإبعاده عن رحمته،

ولعنة المالائكة والناس، الإبعاد واللدعاء بالإبعاد"(ب)

(\%) لعنة| الله على الظطالهم منا
وقال النسفي رحمه اله: "والمباهلة أن يجتمع المختتلفان فيقولان
لعنة الله على المبطل منال| (0)
هو المتواتر: " هو خبرينقله جماعة يستحيل في الهادة تواطئوهم على الكذب" (1) .
قال ابن حزم رحمه الله: "هو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به
(v) (f $\underbrace{\text { صَ }}$

النبي
قال أبو مظفر السمعاني رحمه الله: لوأما المتواتر فكل خبر عُلم مخبره
خرورة")
(Y) (االمفرداتا": مادة (لعن).
(1) (1 (1)



و (لـسان العرب": مادة (بهل)، و »المصابع المنير)" : مادة (بهل).



قالن الباجي رحمه الله: „كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهةّ - ${ }^{(1)}{ }^{11}$

قال الخطيب البغلادي رحده النه: | فأما خبر التواتر فهو ما يُخبر :به القوم الذذين يبلغ عدذهم 'حلاً يعلم عند مشاهدتهـم بمستقر العادة آن اتفاق الكذب منهم مبحال، وأن التواطئو منهم في. مقدار الوقت الذّي انتشر الخبر عنهم فيه| متعذز وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبسل والشّبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور اللناغية إلى

قال ابن الصلاح رُحمه الله: الومن المشهور المتواتر اللذي يذكره أهل الفقه وأصوله، ، وأهلز الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشُعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره، ففي كالامه مبا يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحلديث ولعل ذلك لكونه لا تشملكه صناعتهم ولا يكاد يو جل في رواياتهم، فإنه عبارة :عن الخْبر الذبّي ينقله من يحصل العلنم بصندقة ضرورة، ولابل من إسناده من استمنزار هذا الشرط من رواته من أوله إلى منتهاه") وقال ابن حجر رحمه اله: (إفإذا ججمع هذه الشُروط الأربعة وهي غلّد كثير أحالت العادة تواطئوهم وتوافقهم غلى الكذب، ورووا ذلك عغن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خْبرهم إفادة العلم لسماعه، فهذا هو المتوانر"|"(ً)

. (Y.) (

( ( (انزهة النظره): (IV).

وقال ابن الوزير رحمه الهّ: (وهي أن المتواترات نوعان أحدهما ما علمه العامة مع الخاصة، كمثل كلمة التوحيد وأركان الإسلام، فيكفر جاحدة مطلقاً . . . . . وثانيهما ما لا يعرف تواتره إلا الخاصة، فلا يكغي مستحلة من العامة، لأنه لم يبلغه وإنما يكفر من استحله وهو . ${ }^{(1)}$

## - ها المججد :

 قال ابن القيم رحمه اله: (افالحمد لله الإخبار عنه بصفات كماله سبحانه وتعالى مع محبته والرضى به فلا يكون المححب الساكت حامداً، والمشنى بلا محبة حاملاً حتى تجتمع له المححبة والثناء، فإن كرر المححامد شيئاً بعل شيء كانت ثناء فإن كان المدح بصنات الجلال . والعظمة والكبرياء والملك كان مجداً|") (r) وقال أيضاً رحمه اله: ا(فنقول الإخبار عن دحاسن الغير كه ثلاثة اعتبارات اعتبار من حيث المُخبر به واعتبار من حيث الإخبار عنه بالخبر، واعتبار من حيث حال المـخبر فمن حيث الاعتبار الأول ينشأ التقسيم إلى الحمد والمعجد، فإن المخخبر به أما يكون من أوصاف العظمة والجهلال والسعة وتوابعها أو من أوصاف الجمال والإحسان وتوابعها فإن كان الأول فهو المجد وإن كان الثاني فهو الحمد"(ع)






## 

وقال القاضي عياض رحمه الها: الأن مجل يقتضي الثناء :بصفات
الجالال وحمد يقتضي الثناء بحميد الفعال|"(1)
قال ابن العربي رخمه الها: الالتمجيد هو التثبريف والإخبار عن الذأت بعظم ما لها من الصفات)
وقال أيضاً رحمه:الهّ: (التمجيد هو الإخبار غن صفاته الته التي فيها العلو والعظمة؛ لإن ألمحجد هو نهاية الشرف)|(†) .


ه口 محادة ومحاريةالله ورسسوله
(المحادة مغالبة ومُعاداة حتى يكون المتحادين غالباً والآخر مغلوبآَّه(0) .
 ومبحاربة الهّ ورسوله: الهي المغالبة على خلاف ما أمر الله ورسبوله . إذ المحاربة لذات اللهة ورسوله محال||()

والمحاربة على نوعان:

وقال الخازن رحمه الشه: اوأصل المخادة في اللغة المخالفة والمجانبة







والمعادة واشتقاقه من الحد، يقال حاد فلان فلاناً إذا صار في غير حده وخالفه في أمره وقيل معنى يحاد الله ورسوله أي يحارب الله

- ورسوله ويعاند الله ورسوله()|"(1)

وقال ابن الأئير رحمه الله: (المححادة المعادة والمخالفة والمنازعة

 يشاقون وهي مفاعلة من المحادة وكأن أصله أن العدو يلاقي عدوه بحد السيف أو أن كلا منهما يجاوز الحد في العداوةه(م) وتال ابن كثير رحمه الشا: االمحاربة هي المضادة والمان المخالفة وهي صادلة

على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل"(8) " وقال ابن الغربي رحمه اله: 月الكحرابة تكون بالاعتقاد الفاسد وقد تكون

 في الدين وهو أن يـحدث الرجل بدعه في الدين لهم يشرعها الله، والإحداث

قال الأزهري رحمه اله: اومحددثات 'الْأمور .ما ابتدعه أهل الأهواء


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) اتفسير الخازنها : (YVA/Y). }
\end{aligned}
$$





*) من الأشياء التي كان النسلف الصالح غلى غيرها") قال البغوي رحمه الله: امحدثات الأمور ما أحدث على غيز قيانُ
(أصل من أصول اللدين")
وقال ابن الأثير رحمهه الله: "ما لم يكن معروفاً في كتاب وولا مُسنة
(r)"

وقالت اللجنة اللائمة لإِفتاء: "محدثّات الأمور ما أححدثه الناس 'فيَ دين الإسلام من البلع في العقائد والعبادات ونححوها مما لم بيأت به

-ه ألهعكهم والمتشابـه:
المحكيم والمتشابه العام: المحكـم شإفحكام إلكلام إتقانه بتمييز الصذق من الكذب في أخجباره، وتمييزالرشـد والغي في أوامره؛ والقرآن كله محجكم
 بعضاٌ فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر، بل يأمر به أو بنظيره أو بملزوماتّه وإذا نهي عن شيء لم يأمر به في موضـ آخر، بل ينهى عنه أو عن

نظيرة أو عن ملزوماته، إذا لم يُكن هناك نسخ" (0)
والمحكيم والمتشابه الخاص: "والتُشابه الخاص هو مشابهة الشئ لغيره من وجه مع دوخالفته له من وجه آخر 6 بحيث يشتبه علمى بعض الناس أنه هو أو هو مثِله وليسن كذلك.
والإحكام هو الفصل بينهمه بحيث لا يشتبه أحلهما بالآخر'، وهذا



## - 791

.التشابه إنما يكون بقدر مشترك بين الشيئين مع جود الفاصل بينهما"(1) أقوال العلماء في المحكم والمتشابه 1- المحككم ما استقل بنفسه، ولم يحتج إلى بيان، والمتشابه ما احتاج إلى بيان.

Y- المحكمم ما علم العلمLاء تأويله، والمتشابه ما لم يكن للعلماء إلى معرفته سبيل كقيام الساعة .
س- المشتابه الحروف المقطعة في أوائل السور .
ع- المتشابة ما الشتبهت معانيه.
0- المتشابه ما تكررت ألفاظه أو ما احتمل وجوها .
1- المتشابه ما يؤمن ولا يعمل به .
-
هوالمدارةٌ
وقال القاضي عياض رحمه الن: اوهذا من المدارة وهو بذل الدنيا











## 

. لصلاح الدنيا والدين)
وقال ابن بطال رحمه اله: (المدارة من أخلاق المؤمنين وهي خخضض الجناح للنناس ولين الِكلمة وترك الإغباظ لهم في القول"(1) تال عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الل: (وأما المدارة ففهي دزء المفسل بالقول اللين وترك الغلظة أو الإعراض عنه إذا خيف شرهه أو حصل منه أكبر مما هو ملابس)(1)
 (اوالمداهنة والمداهن الكذاب والمنافق وهو من الإدهان وهو الجّري في

- الباطن على خلاف الظاهر"|(0)
" قال القاضي عياضن رحمه الله: "خلاف المداهنة المذمومة المححرمة،
وهو بذل الدين لصلاح الدنيا|"(1) .

وقال السمعاني رُحمه الله: اوالمداهن هو ذو الوجهين وهو اللذي
يكون في قلبه خلاف السانه، ولسانه خلاف قلبه|"(v).

وقال ابن حجر رجمه النه: االملاهنة من اللهان وهو الذي يظهر
. (1) (






 (7) (7) ( 1 ( ) (


على الشيء ويستر باطنه وفسرها العلماء بأنها معاشُرة الفاسق وإظهار .الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه||(1)
وقال السجستاني رحمه الشا (اوالإدهان النفاق وترك المناصحة والصدق"|(\%) وقال عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الله: „فالمداهنة ترك ما يحب لله من الغيرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتغافل عن ذلك لغرض دنيوي، وهوى نفساني"(r) لإ الملـح:
يلتذن به" (؟")

قال ابن القيم رحمه الله: افالصواب في الفرق بين الحمد والملح أن يقال الإخبار عن محاسن الغير إما أن يكون إخباراً مجرداً من حب وإرادة أو مقروناً بحبه وإرادته فإن كان الأول فهو الملد ولا (الثاني فهو الحمدل) ${ }^{(0)}$
وقال السفاريني رحمه الشّ: "وعرفاً ما يدل على اختصاص المملدوح بنوع من الفضائل فهو أعم من الحمد، لأن الحمد مختص بكونه على
(1) افنح الباري": ( . / / 0 0) .






للتخفاجي



## — Yq\&

الجميل الاختياري يثال مدحت زيداً لحسنه ولا يقال حمد، لأن الـُسبـن - ليس باختاري لزيد)(1)




 الثناء على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها، والمدلح هو الثنُناء



هوالمذهب :
في الفته: ا(أما قالكه المجتهل بدليل ومات قائلاً به وكذا ما أخرىى


واختيارهم وما ذهبوا إليه من الأدلة والأحكام)(r) .

وفي الاتجاهات الفكرية: ا(المذهب مجموعة مباديء وآراء متصنلة
(




$-190$
ومنسقة لفكر أو لمدرسة ومنه المذاهب الفقهية والأدبية والعلمية والفلسفية|"(1)

لـَ المراءء: עا هو كثرة الهلاحاة لشخخص لبيان غلطه وإفتحامه والباعث على
ذلكالترفع" "
قال الغززالي: (المراء طعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه"(r)"
وتال ابن الجوزي رحمه اله: \#المراء استخخراج غضب المـجادل|"(ع) وقال ابن العربي رحمه الله: پوأما المراء فهو المـجادلة فيما تعلم أنه
-باطل ، أو على البدعة"(0)
وقال ابن الأئير رحمه الله: घالمراد الجدال والتماري والممماراة المـجادلة على مذهب الشك والريبة|"(1) .

وقال ابن الوزير رحمه الله: اإنما القبيح المراء، وهو ما يغلب على الظن أنه يهيج الشُر ولا يقصد به صاحبه إلاحظ نفسه في غلبة (V) الخصوم" الخي
(1) (1المعجم الفلسفي": (Y) ) لمجمع اللغة العربية بمصر. (Y) (
 للمؤلف نفسه.








هـ المراء في القرآن؛ ', المراء في القرآن أن يتمارى اثنـان في آية يـججلذها أحدهما ويـدفعها أو يصير هيها إلى الشك")" .

قال الخطابي رحمه الش: امعنى المراء هنا الشُك فيه كقوله : فا فلا
 ( ${ }^{\text {( }}$ ()|

قال ابن بطة رحمه الله: (افالمراء في القز آن المكروه اللذي نهى عنه
 ينصرف على وجهين. أححدهما: قد كان وزال وكفي المؤمنين موؤنته ودّلك بفضل الله ورْحمته ثم بجمع عثمان بن عفان، زوئَّه. كلهم على إمام واحد باللغغات المشهورة المعروفة . . . . فكان يقريء كل رجّل من أصحابه بحرف يوافق 'لغته وْبلسان قومه الذي يعرفونه ففكان' إذا التقى الرجلان فسمع أحدهما يقرأ بحرف لا يعرفه وقد قرأ هو ذلك الخرف بغير تلك اللغة أنكر على صاحبه وربما قال حرفي خير من حرفك ولغتي أفصح من لغتك وقراءتي خير من قراءتك فنهوا عن ذلك"(r)

ثم قال رحمه الهّا: "اوقد بقي المراء: الذي يحذره المؤمنون ويتوقاه العاقلون وهو المراء اللذين بين أضحاب الأهواء وأهل المذاهب والبلع وهم الذين يخوضون في آيات الله ويتبعون ما تشابه منه ابتغاء اللفتنة وابتغاء تأويله - الذذي لا يعلمه إلا الله والراسخون في اللعلبِ

يتأولونه بأهوائهم ويفسرونه بأهوائهم ويحملونه على ما تحمله عقولهم
فيضلون بذلك ويضلون من اتبعهم عليهم|"(1)
وقال ابن تيمية رحمه اله: (اوالمراء في القرآن كفر وهو يكون تكذيباً
وتشكيكا")
وقال ابن الأثير رحمه الثه: (اهو أن يكون في لفظ الآية روايتان مشتهرتان من اللسبع أو في معناها وكلاهما صصحيح مستقيم، وحق ظاهر فمناكرة الرجل صاحبه ومجاهدته إياه في هذا مما يزل به إلى

- ${ }^{(r)}{ }^{(1)}$

هَ مرض القلب : ( هو نوع فساد يحصل يفسل به تصوره وإرادته، فتصوره بالشبهات التي تعرض له حتى لا يرى الحق أو يراه على خلاف ما هو عليـه

 وقال أيضاً رحمه الش: امرض القلب نوعان لا يتألم به صاحبه الحال كمرض الجهل ومرض الشُبهات والشكوك والنوع الثاني مرض
 وقال السعدي رحمه الش: (امرض القلب اعتلاله وهو نوعان مرض

شكوك في الحق ومرض شهوة للاْمور المحرمةه(V)
 - (1) المرجع السابق






وقال أيضاً رحمه الها: (اوأما القلب المريض فهو. الذي إنحرففت أُحد قوتيه العلمية أو العملية أو كليهماه(1)"
وقال ابن منظور'رحمه الهّ: (امرض القلب كل ما خرج به الإنتسنان عن الصحة في الدين)|(1)


الذذي ترك جماعة المُسنلمين وخرج عن جملتهم||(8).

وقالل الثأتي رحمة الشّ: ("ومعنى يمرق يخرج
وقال ابن بطال رحمه الله: (افالمروق عند أهل اللغة اللخروج جيقال
 ه口 المسائل الاجتهادينة : "التي يكون كل قول من تلك الأقوال سائفاً له يخالفض إجماعا") (v)

وقال أبو إسحاق السيرازي رحمه الشا (اوأما الضرب الذي الذي يُسوع فيه الإجتهاد فهو هذه المُسائل الاجتهادية اختلف فيها فقهاء الأمصصار على قولين"(1)








وثال الشُاطبي رحمه الش: "ومنها أنه لا يصح اعتمادها خلافاًا في المسائل الشُرعية لإنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتتهاد ولا هي من مسائل الاجتهاد وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيها محالً فصارت في نسبتها إلى الشُرع كأقوال غير المجتهد وأنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صلدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا فلذلك قيل لا يصح أن يعتد بها في الخلاف كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسائلة ربا الفضل والمتعة ومحاشي النساء

وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها")" (1) . وتال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: اوالضرب الآخر من الاختلاف لا يزيل الألفة، ولا يوجب البراءة، ولا يقطع موافقة الإسلام، وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدمت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد)|"(ا) الا وقال ابن جزي رحمه الل: اوضرب يسوغ فيه الاجتهاد، وهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين فأكثر") (r) وقال ابن القيم رحمه الش: "وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم . والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن بها دليل

يجب العمل به وجوباً ظاهرأمثل حديث صخيح، لا معارضن له من جنسه، فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل لبه

- إلاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها)|"(1)

وقال الطوفي رجمه اللّ: القطعية ما وجب اعتقاد الحكمم فتِها
قطعا، ولم يـجز اعتقاد نقيضه ولا جوازه، وإن كان مـحتملاً، والاجتهادية بخلافه، وذلك تابعٌ للدليل، فما دل عليه دليل قاطع لا يحتمل الخلاف، أو احتمله احتمالاً ضعيفاً، لينس له من القوة ما يُعول عليه لأجله، فهو قطعي، وما دل عليه دليل ظني تحمل النقيضن
 وقال الزركثي رجمه الله: (اللركن الثالث المحتهد فيه وهو كل حكمم

شرعي عملي أو علمي يقصب به العلم ليس فيه دليل قطعي|" ${ }^{\text {( }}$ له المستأمن، (فهو الذني يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام رسل وتجأر،ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام، والقرآن فإن شاؤوا دخلوا فيه وابن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم وطالبوا حاجة من زيـارة أو غيرها ه (٪) . وقال ابن عزفة رحمه اللّ: ارفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين

قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة مال"(0) ؛
(1) "إعلام الموقعين") : (Y/ro/r).







وتال البعلي رحمه الشا: دالمستأمن من دخل دار الإسلام بإمان طلبه||(1) وقال ابن عابدين رحمه الشّ في حائيته: هالمستأمن هو من يدلان غيره بإمان)( ${ }^{\text {(r) }}$
هَ المسجد ه ه وكل هوضع قصد الصصلاة فيه قد اتخذْ مسجداً، بل كل موضع يُصلى فيه يسمى مسجدن"
قال ابن تيمية رحمه الشا: "واتخاذ المكان مسجداً وهو أن يتخذ للصلوات الخمس وغيرها كما تبنى المساجد لذلك، والمكا والمكان المتخذ مسجداً إنما يقصد به عبادة الله ودعاؤهس|(8) .

 على ما هو أعم من هذا فيدخل فيه ما يتخذه الإنسان في بيته ليصلي النافلة أو ليصلي فيه الفريضة عند وجود مانع شرعي يمنعه من أدائها
 و المعاداة: „ائي إظهار العداوة بالفعل كالجهاد لأعداء الله والبراءة منهم والبعد

## 

"وأصل الموالاة الحب وأصل المعاداة البغض، وينشأ عنهما من أعمال
(1) "المطلع": (YY) .
(Y) (Y) ( (Y) كتاب التوحيد، لمحمد بن عبدالوهاب، باب ما جاء (Y/ (Y) من التغلغيظ فيمن عبد الشهعند قَبر رجل صالح فكيف إذا عـده .



$$
\begin{aligned}
& \text { المنيرها : مادة (مسجد) للفيومي } \\
& \text { (7) هتيسير العزيز الحميده: (•\&). }
\end{aligned}
$$

## التعريفـاتالاعتقاديـة

r.Y

القلوب والجوارح ما بدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة كالنصرة والأتنس
والمعاونة و كالجهاد والبهجرة ونحو ذلك من الأعمال والولي ضد العدون")(") قال ابن نيمية رحمه الش: الومن المعلوم أن المعاداة التي في القلّب توجب إرادة الأذى لمن يُعادي، فإذا كان الإنسان قادراً اجتمعت البقدزة مع الإرادة الجازمة وخلك يوجب المقدور|"(1).

 المعادة تقتضي المخالفة والمجانبة فمن وافقته مطلقاً فقد واليته مطلقاً، ومن وافقته في غالب الأموزر فقد والينَه في غالبها|"(8)

 وقال ابن خجر رحمه النّ: اوالمراد به من له عهلد مع المسلمِين سواء كان بعقد جزية| أو هذنة من سلطان أو أمان مسلم"(V)
 .للحربي يدخل بالأمان ذو عهد ومعاهده(1)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1)(1) (1) } \\
& \text { (VA/T): : ( } \because \text { (Y) } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

له المعرفة: ( هي مركبة من تصور وتصلديق، فهي تتضهن علمأ وعملا، وهو تصديق القلب، فإن التصور قلد يشترك فيه المؤمن والكافر، والتصلديق

يختص به المؤمن فهو عمل قلبه وكسبه" (1)
وقال ابن النجار رحمه اله:: الوتطلق المعرفة على مـجرد التصور الذي
لا حكم معهه|"(r)

وتال ابن الحاجب رحمه الش: اوالعلم ضربان علم بمفرد ويسمى

وتال أبو نصر المروزي رحمه اله: "والمعرفة عقد بضنمير التلب|"() " وقال الثهانوي رحمه الهّ: اوهي تطلق على معان منها العلم بمعنى الإدراك مطلقاً تصوراً كان أو تصديقاً") والفرق بين العلم والمعرفة: (أحدها: أن المعرفة تتعلق بذات الشيء والعلم يتعلق بأحو اله فتقول عرفت أباك وعلمته صالحاً عالماً، ولذلك جاء الأمر في القرآن بالعلم دون المعرفة كقوله تعالى : هِ فَاعْلْمْ أَنَّهُ لا إِلَّ

 الشيء ومثاله العلمي في النفس، والعلم حضور أحواله وصفاته، ونسبتها
(1) اشرح ابن رجب للبخاري"، : (1 (1) على ترجمة البخاري في صحيحه: (باب تول
 بما كسبت قلوبكماه (






إليه، فالمعرفة تشبه التصور، والعلم يشبه التصليق .

 قامت في نفسه، فإذا رآه وعلم أنه الموصوف بها
 ولهذا كان ضد المعرفة الإنكار وضد العلم الجهل . الوجه الثالث: - من الفرق - أن المعرفة تفيد تمييز ألمعرؤف
 الأول، فإن ذاك يرجي إلى إدراك الذات وإدراك صغاك صناتها، وهنا إلي تخليص الذات من غيرها، وتخليصن صفاتها من صفات غيرها
 لأنه يتظر بعد أن تخبره على أي حال علمته فُإذا قلت كريماً أو
 أنك أثبته وميزته من أغيره ولم يبق متتظراً لشيء آخر ، ، وهذا الفرق في التحقيق إيضاح للفرق الذي قبله. الفرق الخامس: الـ وهو فرق العسكري في فروقه" (1)، وفروق غيرن الـيره - أن المعرفة علم بعين الشيء مغصالًا عما سواه، بخخلاف العلم فإنه
 وقال ابن تيمية رخمه الش: (اوالعلم الذي يقترن به حب المع المعلوم قـ يسمى معرفة، كما فيّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالمعرؤف

ما تحبه القلوب مع العلم . .. ، وقل يراد بلفظ المعرفة العلم الذي يكون معلومه معيناً وخاصاً، وبالعلم الذي هو قسيم المعرفة ما يكون المعلوم به كلياً عاماً وقد يراد بلفظ المعرفة ما يكون معلومة الشيء بعينه، وإن كان لفظ العلم يتناول النوعين في الأصل"(1)"

وتال ابن القيم رحمه الش: پافالفسق أخصس بارتكاب النهي ولهذا يطلق
 . والمعصية بمخخالفة الأمر"(r)
 ملى العامة المسالطين للعلماء بأن يعرفون بداهلة من غير افتقار إلى نظر . واستدلال" ${ }^{\text {(!) }}$
قال الإمام النُّانعي رحمه الش: هالعلم علمان علم عامة لا يسع بالْغاً


 . للمرداودي (Y\& (Y/ )






- غير مغلوب على عقله جهله|"(1)

وقال أبو المظفر السسمعاني رحمه اللّه: (الإلمم بأحكام الشريعة خنربان أحلهنما ما وجب فرض العلم به على الأعيان وهو ما لا يخلو مكلف من التزامه والعمل به من أفعالل وتروكك كالصوم والصلاة، وو جوب الزكاةٍ والححج لمن يجد المال وتحريم الزنا، وإباحة النكاح؛ وتحزيم الربنا؛ وإباحة البيع، وتحريـم الخمر، والقتل والسزقة، وكذلك كل بْا يكثر مواقعته من المحظورابت وينجب على كل مكلف أن يعلم وجويها علنه

$$
\text { لإستدامة التزامهاهله( }{ }^{(Y)} \text {. }
$$

وقال المحلي رحمنه الهّ: "اوهو ما يعرف منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجون الصالاة والضوم ( ${ }^{(r)}{ }^{(1)}$ (1)

وقال الخططبي رحمه الله: "و كذلك الأمر في كل من أنكر :شيئًاً مُمٌ اجمعت عليه الأمة منّ أمور الدين إذا كان علمه منتشراً كالصلوابث الخخمس وصيام شهر رمْضان والإغتسال من الـجنابة وتحريـم الزنا والـخمُ ونكاح ذوات المحارم من نحوها من الأحكام إلا أن يكون رجل
 يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم فين تبقية اسم الدين عليه|"(z) قال المرداوي رحمه النه: "اومعنى كونه معلوماً بابضرورة أن يستوي"

$$
\begin{aligned}
& \text {. (Y○V) : "ا (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ( (1) ( })
\end{aligned}
$$

خاصة أهل الدين، وعامتهم في معرفته حتي يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق الشك إليه، لا أنه يستقل العقل بإدراكه
(1)" فيكون علماً ضرورياً"

قال ابن تيمية رحمه الش: "وأيضاً فكون الشيء معلوماً من الدين بالضرورة أمر إضافي فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية، فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثير من العلماء
 وقضى أن الولد للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، (r) ${ }^{(1 ا ٔ ك ث ر ~ ا ل ن ا س ~ ل ا ~ ي ع ل م ه ~ ا ٔ ل ب ت ه ~}$

وقال الطبري رحمه اله: (اوقل بينا فيما مضى أن الخغران والمغفرة الستر من الله على ذنوب من غفر له، وصفحه له عن هتك ستره بها

في الدنيا والآخرة، وعفوه عن العقوبة عليه|"(غ) قال ابن تيمية رحمه الهة: "اومن الناس من يقول الغنر الستر ويقول أنما سمى المغفرة والغفار لما فيه من معنى الستر، وتفسير اسم الله

 (llV/乏)


 (1-7/1.) لابن حجر .

الغفار بأنه الستار وهذا تقصير في معنى الغفر، فإن المغفرة معناها وقاية شر الذنب بحيب لا يعاقب على الذنب فمن غفر ذنبه لم يعاقبْ عليه، وأما مجرد ستره فقد يعاقب عليه في الباطن، ومن عوقبب على الذنب باطناً أو ظاهر| فلم يغفر له، وأنما يكون غفران الذنب إذا لم يعاقب عليه العقوبة الْمستحقة باللذنب|"(1)

وقال ابن عطية رححه اله: االمُغفرة اللستر على عباده في إلدُنيا
والآخخرة")

والمغفرة على نوعين (Y):
1- المغفرة لمن تاب وهذه عامة في جميع اللنوب على الصحيحح. Y- المغفرة بمعنى تخفيف العذاب أو تأخيره إلى أجل مسمىي وهذا عام مطلقاً.

والفرق بين المغفرة والعفو: "والمغفرة متضمنة لوقايتهم شر ذنوبهـم وإقباله عليهم ورضاه عنهمم، بخلاف العفو المجرد، فإن العافي قد يعفو ولا يقبل على من عفا عنه ولا يرضى عنه، فالعفو ترك محض؛ والمغفرة إحسان وجود ورححمة متضمنة للأمرين مع زيادة الإحسبان والعطف والبر"()


(Y) (تفــير ابن غطية): (Y00/Y).

( ( ) (


قال ابن تيمية رحمه الله: لافما كان من الخوارق من باب العلم فتارة بأن يسمع العبل ما لا يسمعه غيره، وتارة بأن يرى ما لا يراه غيره يقظة ومناما، وتارة بأن يعلم ما لا يعلم غيره وحياً وإلهاماً، أو إنزال علم ضروري، أو فراسة صادقة، ويسمى كشفاً ومشاهدات، ومكاشفات ومحخاطبات فالسماع محخاطبات، والرؤية مشاهدات، والعلم مكاسُفة، ويسمى ذلك كله كشفا ومكاشفة أي كشف له عنه|)( ${ }^{\text {(Y) }}$

ه口 مكر الله؛ »هو مجازاته للماكرين بأوليائه ورسله، فيقابل مكرهم السيء بمكره الحسن فيكون المكر منهه أقبع شيء ومنـه أحسن شيء لإنه علدل

- ومجازاة" ${ }^{\text {(r) }}$

قال ابن الأثير رحمه الش: پإيقاع بلائه باعدائه دون أوليائه وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة"(8)

قال ابن القيم رحمه اللّ: "مكر الله أن يقطع عن عبده مواد توفيقه
ولا يحركه إلى مراضيه ومححابهل(0).





$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) ( }) \\
& \text { (0) "مدارج الــالكين": (1£V/r) ). }
\end{aligned}
$$

## التعريثناتالاعتقاذيـة

وقال أبو المظفر البنمعاني رحمه اله: "اومكر الله أخذة فجأة)"(1) • وقال محممد بن عبدالوهاب رحمنه الله: "اؤما مكر الله، فهو "أنه إذذا

 والشريعة سواء")
 وقال ابن بطال رحمه اله: "اقال ابن الأعرابي الملة معظم الدين والشريعة الححلال والحرام قال أبوالعباس معظم الدين جملة ما جاء! به


وقال أبو المظفر السنمعاني زحمه الله: "اوأما الملة فهي عبازة عـن
 عيَ
وقال الغزالي: "والمّلة عبارة عن أضل اللدين والتو حيد والتِقديسن
.الذذي تتفق فيه جميع الكُشرائع"(V).

وقال الأبي رحمه الشّ: الملة الإنتماء إلى شُريعة وْمنه قول الفخر




وقال الكلوذاني رحمه الهّ: ااسم الملة لا يقع إلا على أصل الدين من التوحيد والإخلاص لهَ بالعبادة دون الفروع"|")
قال ابن تيمية رحمه الشّ: (أن الحسنات والعبادات ثلاثة أقسام عقلية
 . به أهل الملل كعبادة الله وحده ولا شريك لها لها
 شُرعه الله، والدين ما اعتقده الناس تقرباً إلى الله، فصار كل دين ملة، وليس كل ملة دين)|(r)
 بما يرضيه من عمل صالح إما يذبح ذبيحة له أو ما بصلاة أو طواف أو سعي

غير ذلك من الأعمال الصالحة|"| (8)
قال ابن قتيبة رحمه الهّة : لوأصل النسـك ما ما تقربت به إلى اللى الله تعالى)| (0) وقال البغوي رحمه الش: (النسك كل ما يتقرب با به إلى الله تعالى ، النى ، ويقال النسك ما أمرت به الشُريعة والورع ما نُهي عنهه||(1) . وقال القاضي عياض رحمه الشا: (والنسك الطاعة، وكل شيء يتقرب







## T التعريفات/الاعتقاديـة <br> 

 وقال مصنفك رحمه الشّ: اوالنسك عبارة عن كل ما يتقرب به إلبي والعمرة|"(Y)
## 

 (اوأحل الموالاة الحب والمعاداة البعض وينشأ عنهما من أعمال القلوبّ والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة، والمعاداة كالنصرة والإنس والمعاونة
 مودتهم ومعاونتهم على المسلمين وتحسين أفعالهم : وإظهار الطاعة
والإنتياد على كفرهمب|! (0).
 في سُماء أو أرض أور خيث كان فكيف يخفى عليه أيها القومٌ الذينـ

 وقال أيضاً رحمه النه: (اومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين
(1) ( ( 1 (Y
(Y) (Y) (Y (Y (Y)

(६) المرجع السابق : (Y/Y).
(0) المرجع السابق : (10N/9) .

فإنه منهم يقول فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم ورضى دينه فقلد عادى ما خالفه وسخطه وصـمار حكمه
حكمهس||(1)

وقال الخازن رحمه الش: ايعني موالاة الكفار من نقل الأخبار إليهمم
وإظهار عورة المسلمين أو يودهم ويحبهم"(r)" .

وقال سليمان بن عبدانه رحمه الله: اقوله ووالىى في الله هذا بيان للازم المححبة في الله وهو الموالاة فيه إشارة إلى أنه لا يكفي في ذلك هجرد الحب، بل لابل مع ذلك من الموالاة التي هي لازم الحب الحب وهي
.النصرة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين باطناً وظاهراًا(1)"
 بالمو افقة والنصرة")
قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: لاموالاة الكفار التي يكفر بها من والاهم هي محبتهم ونصرتهم على المسلمين") "(0) وقال ابن تيمية رحمه اله: "فهذا البغضى والعداوة والبراءة مما يعبد من دون الله ومن عابليه هي أمور موجودة في القلب، وعلى اللسان، وعلى الجوارح، كما أن حب الله وموالاته وموالاة أوليائه أمور موجودة في القلب وعلى اللسان والجوارح"،(1)


ه口 النببي : إنسان ذكر أوحي إليه بشرع ولم يؤمربتتبليفه .
قال ابن تيمية رحمهd الله: (وأما إذا كان إنما يعمل بالنشريعة قبله ولنم
(1)"يرسل هو إلى أححد يبلغّه عن الله رسالته فهو نبي" قال ابن أبي العز رُحمه الله: پوقد ذكروا فروقاً بين النبي وألرسولٍ أحسنها أن من نبأه اللهُ بخبر اللسماء، إن أمزه أن بيلغ غيره "فهو نبين رسول وإن لم يأمره أنن يبلغ غيره فهو نبي وليسن برسول نالرسول
(أخصى من النبي")"
فال ابن خزم رحمه الله: "اوالنبوة هي الوحي من الله تعالى بأن يغلبّم المووحي إليه بأمر ما يعلّمه ما لم يكن يعلمه قبل ، والر'سالة هي النبوة
(r) ${ }^{(r)}$

() (I) بتبليغه فإن أمر بتبليغه :فْهو رسول
 مشتقة من الأنباء وهو الإخباز بالمغيَّب فالنبي يخبر بالمغيـب :ويخبر
(0) بالنغيب"

و قال ابن القيم رحمه الله: "النبوة خطانب سمعي بوحي يو حيه الملبك
-لـى الثبي عن الرب تعالى "(7)
(1) (1)

. 0 ( $/ 1$ ) : ( $)$




وقال أيضاً رحمه الله: "وحقيقة النبوة والرسالة إنباء من الله سبحانه
وتعالى لرسوله وأمره بتبليغه كلامه إلى عباده|"(1) .

قال السلماسي رحمه الله: "ومعنى النبوة أن ينبيء الله عز وجل وجل من يشاء من عباده بوحي يعلمه به ما يكون قبل أن يكون، وتفسير الرسالة هو أن يرسل الله من شاء من عباده بما يشاء إلى من يشاء من خلق بـلـه وذلك يكون إما بواسطة ملك أو إلهام أو رؤية في المنام أو سماع كام
قال السعدي رحمه الله: پالرسالة تقتضي تبليغ كلام المرسل، وتبليغ جميع ما جاء به من الشُرع دقة وجله، والنبوة تقتضي إيحاء الله إليه وتخصيصه بابنزال الوحي إليه، فالنبوة بينه وبين ربه، والرساللة بينه وبين الـخلق"|(r)
 وقال الأحمد نكري رحمه اله: "وهي ما اخترعه قوم واتفقوا عليها

من غير أن يكون عليها دليل نقلي وسماع النبي عليه السلام")" (م)
 عليهـ

قال إبن بطال رحمه اله: الألنذر إيجاب عبادة في الُذمة بشرط أو بغير

(1) الصواعق المرسلة : (9AV/r) )



 ( ( ) (



قال ابن غرفه رحمه الشّ: اهد النذر الأعم من الجائز إيجاب امريء

تال القونوي رحمه الشّ: الالنذر إيجاب عين الفعل المباح على نفسنه (r) ${ }^{\text {(r) }}$







 قال الخطيب البغذادي رحمه اله: (االنظر ضربان ضرب هو النظر (1) (1) (Y)











بالعين، فهذا حده الإدراك بالبصر والثاني النظر بالقلب، فهذا حده الفكر في حال المنظور فيهبه(1)
قال ابن مفلح رحمه الهّ: (والنظر الفكر والتأمل لمعرفة مطلوب به علم أو ظنه( ${ }^{(Y)}$
وقال اللامشي رحمه الهن: اوأما النظر فهو التفكر في المنظور فيه، وقيل تحكيم الأدلة ووضعها وهو مراعاة مراتب الأدلة بتقديم ما يجب تقديمها وبتأخير ما يجب تأخيرها (r) ${ }^{(r)}$

هالنظير :
قال ابن حجر الهيتمي رحمه الهّ: االمماثلثة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي ذلك في الأكتر، والمناظرة تكفي في وجهـ|"(8) وقال السيوطي رحمس الشّ: االمماثلثة تقتضي المساواة من كل كل وجه ، والمشابهة تقتضي الإششتراك في أكثر من الوجوه لا كلها والمناظرة تكفي بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً يقال هذا نظير هذا في كذا وإن خالفه في سائر جهاته||(0) ${ }^{(0)}$ وقال العسكري رحمه اله: والفرق بين المثل والنظير أن المثلين ما










تكافأ في الذات على" ما ذكرنا والنظير ما قابل نظيره في جـنس أفعاله وهو متمكن منها كالنُحوي نظير النحوي وإن لم يكن له مثل كالامه في النحو أو كتبه فيه|ولا يقال النحوي مئل النحوي لأن التماثل يكون حقيقة في أخصص الأوصاف وهو الذات)|"(1) . وقال علي أكبر محمود رحمه الشا: (الممال والنظير الفرق بئنهما أن

 . الاعتفادي والنمافت المملي" (r)

 ما يظهر من القول ببلسانه بالإيمان خحداعاً للمُؤمنين بذلك؛، وْهو
 سئُل حذيفة بن اليمان نوئِّه ما النفاق قال: (الرُ جل يتكلم بالإسلام وولا - ${ }^{(0)}{ }^{(0)}$

وقال الحسن البصبري رحمه الش: (امن النفاق اختالاف اللسان والقلب
واختلاف السر والعلانية واختلاف الدخول والخروج)(1(7) .

قال ابن الأثير رحمه الشّ: (اقد تكرر في إلحديث ذكر النغاق وْمٌا
(0) "صفة النغاق": : (

(امسير أعلام النبلاء": : (Y/

(79/ / لابن بطة.

تصرف منه اسماً وفعلاً، وهو اسم إسلامي، لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه|(1) وعن الحسن البصري رحمه الهّ: النغاق نفاقان نفاق تكذيب ونفاق

## هوالنفاق الأكبرالاعتقادي ، أن يظهر الإسلامويبطن الكفر .

 ويعبد غيره ويظهر الإسلام في العلانية) (r)
وقال علي بن المديني رحمه الهّ: (اوالنفاق هو الكفر آلن يكفر بالله عز
وجل ويعبد غيره في السر ويظهر الإيمان في العلانية"(5)
وقال البربهاري رحمه الشّ: اوالنفقاق أن يظهر الإسلام باللسان ويخري اللكفر بالضمير|" ${ }^{(0)}$

قال ابن تيمية رحمه الشا : الفمن النفاق ما هو أكبر ، يكون صارئ باحبه في اللدرك الأسفل من النار؛ كنفاق عبدالله بن أبي وغيره؛ بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحود بعض ما جاء به، أو بغضه، أو عدم أو اعتقاد وجوب اتباعه، أو المسرة بانخفاض دينه، أو المساءة بظهور دينه ونحو ذلك مها لا يكون صاحبه إلا عدواً لله ورسولهب(1)
(1) ٪النهاية) : (9 / / ) .
 الترمذي" كتاب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافقي .




 أو هو: "إظهار الطاعة وإبطان المعصنية)|"

و قال البغوي رحمه النه: (اوالثاني - من نوعي النفاق - ترك المحافظظة على حدود أمور الدينّ سراً، ومراعاتها علناً، 'فهذا يسمى منافقاً، ولكنه (r) نفاق دون نفاق)

وقال ابن رجب رحمه اله: النغاق الأصغر هو هنفاق العمل وهو وأن يظهر الإنسان علانية مبالحة ويُطن ما يخالفب ذلك")

هِالنتس:
اويقال النفوس ثلاجلة أنواع:

وهي النفس الأأمارة بالسوء التي يغلب عليها اتباع هواهها بفعل الذنوب والمعاصي والنفس اللوامة وهي التي تذنب وتتبوب، ففعنها خير وشر ولكن إذا فعلت الشر تابت وأنابت، فتسمى لوامة للإنها تلكوم صاحبها على الذنوبٌ ولإنها تتلوم أي تتردد بين الخاير والشُر :
والنفس المنطمئنة وهي التي تحب الخير والحسنات وتريلمه وتبغضن الشر واللسيئات وتكرُه ذلك وقد صار ذلك لها خلقاً وعادة وملكة، ،






فهذه صفات وأحوال لذات واحدة، وإلا فالنغس التي لكل إنسان هي
 والنفس: (اتطلق على أمور وكذلك الروح، فيتحد مدلولها تارة، ويختلف تارة فالنفس تطلق على الروح، ولكن غالب ما تسمى نفساً إذا كانت متصلة بالبدن، وأما إذا أخخذت مجردة فتسمية الروح أغلبِ



 مسائلة النغس والروح ليس للشريعة فيها تصريح، وإنما كلامنا كله منها تلويح حجبها الله تعالى عن الخلق باللغيب، قال إمام الدرمين : وجعل لهم فيها آية في الدلالة على التو حيد عظيمة، فإن بين جنبيك موجوداً ترى أفعاله ولا تحيط بكيفية صفته، فلا تستنكرن وجود الإله اللذي تشاهل أفعاله ولا سبيل إلى الإحاطة به||(5) ' هِ النية : "وهي في اللغة|القصل، وهو عزم القلب على الشي، وفي الشرع العزم على فعل الشيء تقربا إلى الله تعالىى" (0) .
وهي: ״انبعاث النفس وميلها إلى ما ظهر لها أنه مصلحة لها إما في الحال






(0) (ا"المطلع") : (79) للبغلي

وقال ابن رجب زحمه اله: پالنية في كالام العلماء تقع بنمعنيّنِ : أحدهما بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر . الثاني تمييز المقصودد بالعمل وهل هو للّه وحده لا

وقال الأزهري رحمه الهّ: (افالنية عزم القلب على عمل من الأعممال (r) من فرض أو غيرها
 قال النووي رحمه الل: ٪الهُجرة الأنتقال من دار الحرب اللى ذار

$$
\text { الإسلام، مأخخوذ من الهجر وهو الترك"(0) }{ }^{(0)}
$$

قال الفيومي رحمه اللّ: الأهجرة بالكسر مفارقة بلد إلى غيره "فإن . كانبت قُربة لله فهي الْهُجرة الشُرعية|) قال ابن العربي رُحمه اله: ا(الْهجرة عند الإطلاق هين الخزوج من بلد الكفر.إلى دار الإيمان والأسماء إنما تحمل على عرفـلى علها، والهُجزة في اللشريعة أشهر مي أن تحتاج إلى بيان، أو تختصى بدليل، وأنما
(1) (1) (1)








يلزم ذلك لمن ادعى غيرهـا"(1")

قال ابن تيمية رحمه الله: "ومن هذا الباب الهـجرة من دار الكغر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان)"(r)
 قال ابن القيم رحمه الله: (الهُداية هي العلم بالحق مع قصله وإيثاره على غيرهمه| ${ }^{\text {(2) }}$ وقال أيضاً رحمه الشه: اولما كان الهـلى هو معرفة الحق ، والعمل به كان له ضدان الجهل وترك العمل|"(0) " وتال أبضاً رحمه اله凶: لإِن الرشدل هو العلم بما ينفع والعمل به والرشد والهلى إذا أفرد كل منهما تضمن الآخر وإذا قرن أحلدهما بالآخر فالهـلى هو العلم بالحق والرشد هو العمل به وضدهما الني واتباع الهوى") وهي أربعة أقسام ${ }^{\text {أ) }}$
1- الهجاية العامة المشتركة بين الخلق كهداية الحيوان المتحركك بإرادته







(0) اشفاء العليل: (YQ) (YY).






إلى جلب ما ينفغه ودفع ما يضره.
Y - هداية البيان والدلالة والتعريف.
世 ع- الهداية إلى الجنة والنار إذا سيق أهلهما إليهما في الآخرة . قال القاضي عياضٌ رخمه الله: شالهدى هدان هدى دلالة وإرشناد وبيان وهو الذي يضاف إلى الرسول والقرآن والعباد، وقال الله: تعالىى:
 إِلَّ صِراطِ الْجَحِيم هُ [الْصافات :
 التأبنيل والعصمة والتوفيق وهي التي تفرد بها جل جلالة وتقدست




قال النووي رحمه ألها: (االهدنة مصالحة أهل الكرب على ترك القتّال مدة معلومة)

قال ابن عرفه رحمه السّ: (المههادنة عقد المسلم مع الحربي غلى (المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام) (!)
 والهذانة المصالحة بعذ الحرب|"(0)
(1) (إكمال المعلم": (r/YT).
(r) اتنبيه التحريره" : (r£V).
(0) עالتعريفات الفقهيةه: (1)001).

وقال ابن القيم رحمه الشّ: ابخخلاف أهل الهلنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال مال أو غير مال لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة الذمة لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين وهؤلاء يسمون أهل العهد أهل الصلح وأهل الهدنة)|"(1). ه口 الهدي : "وهو - أي الدل - والهدي والسمت عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار، وحسن السيرة والطريقة واستقامة

المنظروالهيئة) (7)
قال البغوي رحمه الش: اوالدل والسمت والهدي قريب بعضها من بعض، وهو المكينة والوقار، وحسن اللهيئة، والمنظر، يريد شمائله
 قال المطرزي رحمه الهّ: االهدي السيرة السوية والهلى بالضم خلاف الضهلالة|"(8) ${ }^{(1)}$ وتال عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الش: ا(السمت والهدي في حالة الرجل، في مذهبه، وخلقةه|"(0)


 .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

## التتعريفناتالاعتقاديـة

## 

 "(والهوى ميلان النفسِ إلى ما تستلذه من غير داغية الشرع")"



والفعل الذذي يحبه ورد القول الذي يبغضه بلا هدى من الله"(!) .




 وقل يطلق الهوى بمعني المحبة والميل مطلقاً، فيدخل فيه الميل إلىى الحقّ وغيره، وربما استعمل بمعنى محبة الحق خاصة والانقياد إليه||(1) '. وتال الماوردي رجمه الله: الهوى مختص بالآراء والإعتقادات
والشُهوة مختصة بنيل الُممستلذات)|(V)

وقال ابن تيمية رحمه الله: (ومحجرد الحب والبغض هو هوى، لكن

(1) اتفسير السمعاني): (r/r (1/0).



( امنهاج السنةها : (





ه口 الوثت ، ע کل هاله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب، والححجارة
(1)

كصورة آدمي تعمل وتنصب فتتعبل "(1)
قال ابن قتيبة رحمه اله: "اوهو ما كان من حجارة أو جص")" (٪) " وقال القرطبي رحمه الهة: (الوئن التمثال من خشب أو حديد أو ذهب
 وقال ابن جرير الطبري رحمه الش: االصنم التمثال من حجر أو خشب أو من غير ذلك في صورة إنسان وهو وتن")"
وقال ابن الأثير رحمه الله: پالوثن ما يعبد من دون الله تعالى والفرق بينه وبين الصنم أن الوثن كل ما له جئة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والححجارة وغيرها كصورة الإنسان والصنم الصورة بلا
 وه الوحي : " وهو في عرف الشريعة إعلام الله تعالى لانبيـيائه بما شاء بن . أحكامه وأخباره
قال الفيومي رحمه الله: (ا|لوحي ما يُلقى إلى الأنبياء من عند الله تعالىى")






(المصباح المنير)" : مادة (وحي) (V) (V)

قال أبو المظفر البُمععاني رحمه الله: (الوحي في اللغة إلقاء الشّيء إلى النفس خفية وهو في عرف أهل الرسلام عبارة عما ينبرله الله تعالى على الأنبياء)(1)

 أنبيائه فيثبت الله ما أُراد من الوحي في فلبي قلب النبي فيتكلم بله النبي فيكتبه، فهو كلام اللهّ ووحيه، ولكنه يكون سر غيب بين الله وبين

 أن يبينوه للنأس ويبلغوهـم إياه، ومن الوحي ما يرسل الله من يشاء من مالائكته فيو حيه وحياً في قلونب من يشاء من أنبيائه ورسله|"(ث)
 إلا من ألقي إليه وأما بغيرصوتي" (5)
("والوسواس في النفس يكون من الشُيطان تارة ومن النفس تارة)|"

قال ابن القيم رحمه الهن: "ألوسوسة الإلقاء الخخي في القلب")" (V)



(0) "منهاج الـسنة) : (0/ T/1/1 ) لابن تيمية.
(1) „إكمال المعلم"ه : (r/0/0) للقاضي عياض .
(V) (ابدائع الفوائدل): (Y/T/T).

وقال ابن تيمية رحمه الشا: (افيكون الفرق بين الإلهام المحمود وبين الوسوسة الملذمومة هو الكتاب والسنة فإن كان مما ألقي في النفس مما دل الكتاب والسنة على أنه تقوى الله فهو من الإلهام المحمودد، وإن كان مما دل على أنه فجور فهو من الوسواس المذموم، وهذا الفرق مطرد لا يتتضض|"(1).
وقال الخفاجي رحمه الشّ: (اجمع وسوسة وهو ما يلقيه الشُيطان في
نفسهه|l(Y)

به الوعمل : "والوعمل هو ما وعمدهم تعالىى أنه من مات لا يشرك منهمر بالله شيئأ وأدى ها افترض الله عليهـ أن يدخل الجنـة" (r)

العذاب إنما هو معلق باسم الإيمانل،(ع) .
وتال أيضاً رحمه الش: (افالوعد بالجنة والر حمة في الآلخرة الآلوة وبالسلامة
 وقال أيضاً رحمه النه: (اوأما كماله - أي كمال الإيمان - فيتعلق به
 وقال أيضاً رحمه الله: "وهذا يدل على أن الإسلام الذي هو إخلاص الدين لله مع الإحسان هو العمل الذي أمر الله به هو الإيمان المقرون بالعمل الصالح متلازمان فإن الوعد على الوصفين وعد واحد وهو








- الثنو اب وانتفاء العقابي|)

وقال ابن عقيل رحمه الله: (والوعد والعدة خبر 'أيضاً وحلنه إنخبار بمنافع لاحقه بالمخبر: من جهة المُخْبر في المستقبل ووعد الله بالثّؤاب

 قال ابن تيمية رحمه الشا إإن كان في الحديبث وعيد على :فعل :من لعنة أو غضب أو عذأب ونحو ذلك)"(!) وقال أيضأ رحمه النّه: وولا فرق بين اعتقاد الإنسان أن الله حرم هـا هـا وأوغد فاعله بالعقوبة المنجملة، واغتقاده أن الله حرمه وأوعجذه غليه . ${ }^{(0)}{ }^{(0)}$ (1)
وقال أيضاً رحمه|اله: .اكل فعل لعن فاعلة أو توعد بغضب أو
عقاب||"

وقال أيضاً رحمه النّ: "و قد قلدمنا فيما مضي أن أحاديث الوغيد أنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة ، فيكوب التقذير
 وقال أيضاً رحمه أله: "اوفائدة الوعيد بيان أن هذا اللنب مقتضي


وتال أبضهاً رحمه اله: "اوالوعيد أنما يكون بنغي ما يقتضي الثواب،
ويدفع العقاب"|(1) .

وتال أيضاً رحمه الش: "ومعنى قول القائل وليس فيها حد في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة أي وعيد خاص كالوعيد بالنار والخضب واللعنة () وذلك لأن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدي وتال أيضاً رحمه اله: ا"الكبائر هي ما فيها حد في الدنيا أو في الآخرة كالزنا والسرقة والقذف التي فيها حدود في الدنيا وكالذنوب التي فيها حدود في الآخرة وهو الوعيد الخاص مشل الذنب الذي فيه غضبب الله ولعنته أو جهنم ومنع الجنة")" تال ابن عقيل رحمه اله: "اوالوعيد في الأصل هو إخبار بمضار محضة لاحقة بالمخبُرِ من جهة المخبُر في المستقبل ويدخل تو تحته وعيد الله للفساق والكفار على مخالفته وارتكاب نواهيه|"(5) ' وقال القاسم بن سلام رحمه الله: اباب الخروج من الإيمان بالمعاصي . . . . أما هذا الذي فيه ذكر الذنوب والجرائم، فإن الآثار جاءت بالتغليظ على أربعة أنواع: فائتنان منها فيها نفي الإيمان والبراءة من النبي فيها تسمية الكفر وذكر الشرك|"(0)
(1) "مجموع الفتاوي") : (§YY §) .

(r) "مجموع الفتاوى|": (70^/11).
(£) עالواضح" : (1-v/1).
(0) شالإيمان): : (1ץ).

## هالولاية : پ وولايةالله موافقته بأن تحب ما يحب وتبغض ما يبغض وتكره ما

يكره وتسخطـ ما يسخط وتوالي من يوالي وتعادي من يعادي" (1)
 وقال ابن القيم رحمّه الله: (افالو لاية هي عبارة عن موافقة الولكي

$$
\text { الحمميد في محابه ومسناخطهه|) }{ }^{\text {(r) }}
$$

وقال أيضاً رحمه الهّ: (فولي الله هو القريب منه المـختص بهه)|") .

للتقرب بالفرائض والنو!|فل|"(0)

ومزخاته وتقرب إليه بهما أمر به من طاعته|"(1)
وتال السيوطي رخمه الله: "وهو العارف بالله بحسب ما ينمكن، المُواظب على الطاعاب المُجتنب للمعاصي المنعرض غن الإنهنماك في
(v) اللذات والشهوات ــ اليقين : "طمأنينة القلب واستقرار العلم فيه وينتظم اليقين منـه أمرأن علهم القلب وعمل القلب؟"(N)
"(إنٍ اليقين يراد به الُعلم المستقر في القلب ويراد به العمل بهذا الغُم فلا
 الخازن
( ( 1 ( )
. (1) يطلق الموتن إلا على من استقر في تلبه العلم والعمل
وقال ابن القيم رحمه اله: (اواليقين استقرار الإيمان في القلب علماً (أو عملاله!

## وقال المبرد رحمه اله: "واليقين هو الإعتقاد الجازم")

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله: االيقين لغة طمأنينة القلب على
حقيقة النئ، واصطلاحا اعتقاد جازم لا يقبل التغير من غير داعية الشرع|"(غ) وقال اللامشي رحمه الشا (اليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة

$$
\text { الشيء؛|(0) }{ }^{(0)}
$$

وقال ابن جزي رحمه اله: االيقين، وهو صدق الإيمان حتي يطمئن به القلب بحيث لا يتطرق إليه شلك أو احتمال، وسبيه شيئان أحدهما قوة الأدلة وكثرتها والآخر نور من الله يضعه في قلب من يشاء|"(1) ومراتب اليقين: (اأن يقال علم اليقين ما علمه بالسماع والخخبر والقياس والنظر وعين اليقين ما شاهله وعاينه بالبصر، وحق اليقين ما



 (
(1) ( ( $)$

 (Tl₹/0)


 "شرح ابن بطال كلبخاري" : (O /9).

## 

والفرق بين العلم واليقين: (فالعلم. هو تصور المعلومات على" ما هي عليه، ولهذا يقال العلم ما قام عليه اللدليل والعلم النافع ما كان مأخوذاً عن الرسون، واليقين أخص من العلم بأمرين أحدهما أنه العلم الراسخ القوي اللني ليس عزضبة للريب : والشك والموأنع، ويكون علم يقين إذا ثبت بالخبر، وعين يقين إذا شاهلته الـُعين والبصر، ولهذا يقال ليس الخخبر كالمعاينة، وحق يقين إذا ذاقه الغبد
وتحقق به()|"

وقال النووي رحمه الله: اوللأئمة عبارات في اليمين أجودها وأصوّبها عن الانتقاض والإعتراض عبارة البغوي قال اليمين تحقيق الأمز وتوكيد . بذكر اسم الله تعالىى: أو صفة من صفاته||(ب)

وقال ابن عزفة رُحمه اله: االيمين قسـم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يخب بإنشاء لا يفتقر لقبول، معلق بأمر مقصضود ${ }^{(!)}{ }^{(1)}$ عدمهـه

وقال قاسم القونوي رحمه الله: "وهو حمع يمين هو لغة القوة
 وقال ابن العربي رحمه الله: "وهو عقد القلب على فعل. أو :تزك




## مؤكد بمعظم ديناً أو بمعظم مسُقة|"(1)




المراجع

- الإبانة الكبرى، لابن بطة العكبري، دار الراية، الرياض، كتاب الإيمان، من تحقيق رضا نعسان، ط الثانية، اءاهـ، كـ، كتاب القدر، ت: عثمان الأثيوبي، ط الأولى، 10 عاهـ - الإبانة الصغرى، لابن بطة، ت: رضا نعسان، دار الراية، الرياض،

$$
\text { ط الأولى، } 9 \text { • عاهـ. }
$$

- اتمام الدراية، للسيوطي، حاشية على مفتاح العلوم، للسكاكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الحديث، القاهرة.


دار العلم للملايين، بيروت.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، ت: عبدالمجيد تركي،

دار الغرب الإسلامي V ع \& اهــ، بيروت.

- إحصاء العلوم، للفارابي، مركز الإنماء القومي، بيروت. - إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، . $\rightarrow$ \& 7
- أدب الدنيا والدين، للماوردي، دار الكتب العلمية، ط الأولى،
. \& أهـ، بيروت V
 مطبعة المنار ، مصر .
- الأذكياء، لابن الجووزي، ت: لجنيّ إحياء التراث، دار الآفاق الجلديلة،

ط الرابعة، • • \&اهـ، بيروت.

- الإرشاد إلى معرفة الأحكام، لعبدالرحمن اللنعدي، دار الْذخائز'،

- الإرشاد إلى صححي الاعتقاد، لصالٌ الفوزان، مطبوعات الإفتّاء

بالرياض ، ط الأولىى، • | اهـ.

دار الكتبي، مصر .

- الاستقامة، لابن :تيمية، ت: محمل رشاد سالمب، مكتبة السننة،

القّاهرة، ط الثانية، 9 . ع اهـ.

- أسلد الغابة في معرزفة الصححابة، لعلي بن محمد الأثير ط طبعة إحِّاء

التتراث العربي، بيروت.

- الإصابة في تمييز الصححابة، لابن حجر ، دار :الكتاب إلعربي،' بيروت؛ - أصول الفقه، لابن مْفلح الحنبلي، ت: فهد السذخان، مكتبة العبيكان،

- أصول الفقه، لمحُمود اللامشّي، ت: عبدالمحجين تركي، دار. الغزِب الإسلامي، بيروت؛ ط الأولىى 1990 م م. - إعانة المستغيد بشرح كتاب التو حيد، لصالح الفوزان، مؤسسة الرسالة، ،
- اعتقاد أهل السنة، لأبي بكر الإسماعيلي؛ ت : جمال غزون، لذار ابن حزم؛ ط الأولي، - الاعتصام، لأبي إسحاقٌ الْشاطبي، دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية،

مصطفى الباز، مكة المكرمة. - الإعلام بقواطع الإسلام، لابن حجر الهيتمي ضمن الالجامع في ألفاظ الكفر" ت: محمد الخميس، دار إيلاف للنشر والتوزيع،

الكويت، ط الأولى، • •ڭاهـ. - الأصول والفروع، لابن حزم، دار الكتب العلمية، ط الأولى، چ • عاهـ،

بيروت

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ت : عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القناهرة. - إعلام السنة المنشُورة، لحافظ حكمي، ت: أحمد مدخلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط الرابعة، 71 §1 اهـ. - إغاثة اللهنان من مصايد الشُيطان، لابن القيم، ت: مجلدي السيد، دار الحديث، القاهرة. - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجححيم، لابن تيمية،

ت: ناصر العقّل، ط الأولى، ع • عاهـ، مكتبة الرشد. - الإقناع في فقه الإمام أحمد، لأبي النجار الحجاوي، ط دار المعرفة، . - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشُربيني، ت: علي معوض وزهيله، دار الكتب العلمية، بيروت. - إكمال المعلمب، للقاضي عياض، ت: يحيى إسماعيل، ط الأولى، 19 § اهـه، دار الوفاء، مصر . - إكمال الإكمال، للوشتاني الأبي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ミ10 § أه، بيروت. - الإنصاف، لعلاء الدين المرداوي، ت: محمد الفقي، دار إحياء

الت الت ات

- أنيس الفقهاء، لقاسم القونوي، ت: أحمد الكبيسي، دإر البوْناء،

$$
\text { جلة ، ط الأولى، } 7 \text { • عاهـ. }
$$

- إيثار الكق علىى الكخلق، لابن الوزير، دار الكتب العلمية، بيروتِ،
ط الثـأنية، V ع ع اهـ .
- الإيمان، لابن منده، الجامعة الإسلامية، ت : علي فتيهي، ط الثّانية. - الإيمان، للقاسم بن سلام، ت: الألباني، المكتب الإسلامي؛ بيرو!ت،

- الأنساب، للسمعالي، 'ت : محمل خلاقٌ، دار إحياء التراث العزبي، ط الأولمى، 19 §اهـ، بيروت.
- الباعثث الحثيث شُنرج الختصشر علوم الحديث، لابن كثير، تُ: أحممد

شاكر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط الأولىى، 10 عأهـ . - البأعث على إنكاز البلد والحوادث، لابي شامة، ت : بشير عيونن،

 - البحر المنحيط، كلزركشي، ت: لجنة من ععلماء الأزهر ، داز الكتيب،


- بدائع الفوائد، لابن القيـم، مكتبة الرياض الـحديثة، الرياضي. - البراهين الإسلامية، لعبداللططيف بن عبدالرحمن، مكتبة الهِاية،، 'الرياضن،
ط الأولىى • | هـ.
- اللبرهان في أصول الفقه، للجويني، ت: عبداللعظيم الُديب، ط مككتبة

－بصائر ذوي التمييز، للفيروزآبادي، المكتبة العلمية، بيروت، ت： محمد علي النجار ． －بغية المرتاد، لابن تيمية، ت：موسى الدويش، ط الثانية، 10 §اهــ －بلغة السالك لأقرب الممسالك إلى مذهب مالك، لأحمد الصاوي،
 －بهجة قلوب الأبرار، للسعدي، دار الجيل، بيروت، ط الثانية،＾．£ اهـ． －بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية، تصحيح／محمد بن قاسم، مؤسسة

قرطبة ．
－بيان كشف الألفاظ، لمحمود اللامسي، مجلة جامعة أم القرى،
العدد الأول．
－تاج العروس، للزبيدي، ت：علي شيري، دار الفكر المعاصر، بيروت ．$\rightarrow$ ）そしそ
－تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت． －تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، دار الكتاب العربي، بيروت ． －تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، ت：أحمد الصقر، دار التراث،

القاهرة، ط الثانية، －التبصير في معالم الدين، للطبري، ت：علي الشبل، دار العاصمة،
 －تجريد التوحيد المفيد، للمقريزي، ت：علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط الأولى، IVIV اهـ． －التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية، لعلي أكبر محمود الحنغي، دائرة المعارف النظامية،

- التحفة المهلدية شرّح الرسالة التلمرية، لفالتح المهلي، دار الوطنّ،

ط الأولى، ع! ! اهـ، الرياض .

- التتحبير شُرح التحرير، ،ت: عبدالرحمن الجبرين وزمالءه؛ مكتبة الرشد، ط الأولى ك! ! أهو، الرياض.
- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له من شريفـ الصحجبة، للعالوئي، نت:
 - تحرير التنبيه، للنوووي، ت: فايز الداية، دار الفكر المـعاصر، بيرونتُ،
ط الأولى، • عایهـ.
- تدريب الرأوي، للنبيوطي، ت: للفاريابي، مكتبة الكوئر، ط :الرابغة، | ^
 - التسعينية، لابن تينمية، ت: محمل الحجلان، مكتبة المعارفن، ؛ط

- التعريفات، للمجرجاني؛ دار الكتب العلمية، طيروت، ط الثانية،
- 
- التعبريفات الفعهية، لمحملد عميم الأحسان دحذدي، ضمن مجموع "(قواعد الفقه|"، مكتبة مير محملد، باكستان. - تغظيم قدر الصالة، للمروزي، ت: عبدالر حمن إلفريوائي، مكتبة

 والمؤتمن للتوزيع؛ ط الأولى، 17 §اهـ، بيروبت، الرياضى: - تفسير أبي السعوذّ، (إرشّاد العقل السليمم) ت: عبدالقاذز عطٌا،

مكتبة الرياض الحديثة ．
－تفسير الآلوبي،（روح المعاني）دار إحياء الثراث العربي، بيروت ． －تفسير البغوي،（معالم التنزيل）ت：النمر وزملالهم، المار طار طيبة،

－تفسير ابن الجزي（التسهيل في علوم التنزيل）، لابن جزي، دار الفكر،
بيروت
－تفسير ابن الجوزي（ تيسير الكريم الرحمن）، ت：محمد زهري
النجار، مطبوعات الإفتاء، ع عأهـ －تفسير السعدي المختصر（تيسير اللطيف المنان）، مكتبة الأقصى،

القصيم، ط الثانية، 9 • عاهـهـ الــ －تفسير ابن حيان（البحر المحيط）، لابن حيان الأندلسي، بعناية زهير جعيد، دار الفكر، بيروت، －تفسير غريب الموطأ، لابن حبيب المالكي، ت：عبدالرحمن العيُمين، ، مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى، اعY｜اهـ．
 －تفسير الطبري（جامع البيان）، مكتبة مصطفى الحلبي، ط الثالثة،
．ITMA
－تفسير ابن عطية（المحرر الوجيز）، ت：الأنصاري وزميله، ط الأولى،
．V V V V
－تفسير ابن قتيبة（تفسير غريب القرآن）، ت：أحمد الصقر، دار
 －تفسير القرطبي（الجامع لأحكام القرآن）، دار إحياء التراث العربي؛

لنبنان .

- تفسير أبو المظظر السمععاني، ت: ياسر إبراهيم وزميله، دار الوطن؛ ط الأولىى - تفسير ابن كثير (تفسبر القرآن الحظيم)، مكتبة دار التراش، ألقاهزة. - تفسير الماوردي (النككت والعيون)، ت : السيل بن عبدالمقصود، مؤسنسة الڭكتب الثققافية، بيروت. - تفسير المنار، لمسحمد رضا رشيل، الهيئة المصرية العامة للكتاب!.
 - تقريب حد المنطتّ، لابن حزم ضمن رسائل ابن حزم؛ ت : إحْسُان
 بيروت - تقريب الوصول إلْى علم الأصول، لابن جزي، ت : محمل المـختّار
 - تقويم الأدلة، للنبوسي، ت: خلينل الميس، دار الڭكتب العلفمية،
 - تلبيس إبليس، لابن الحجوزي، ت: السيد الجميل؛ دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية؛ V. عاهـ
- التمهيد في أصول الفقه لنكلوذاني، ت: مفيد أبو عشمة، من 'مطبوعات جاكعة أم القرى، :ط الأولى، 7 • عاهـ - التمهيد، لابن غبدالبر ، تل: أسامة بن إبراهيم، الناشر الفازوقو ألحديثة، ط الأولِى، - تهذيب الأسنماء وواللنغات للنّووي، دار الكتب الْلملمية، بيروت.
- تهذيب الآثار، للطبري، ت: الرشيد وزميله، مطابع الصغا، مكة

المكرمة، Y Y إهـ - تهذيب اللغة، للأزهري، ت: عبداللهام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة . - التنبيهات اللطيفة على شرح العقيدة الواسطية، للسعدي، مع تعليقات ابن باز، جْمع وتحقيق : علي عبدالحميد، دار ابن القيم، ط

$$
\text { الأولى، } 9 \text { • ع اهـ. }
$$

 - التوحيد، لابن خزيمة، ت: عبدالعزيز الشهوان، دار الرشد، الرياض،
ط الأولى، ^• عاهـ.

- التوحيد، لمحمد بن عبدالوهاب، مكتبة دار اللهلام، ط الأولى،

$$
\text { . }|\leqslant \|
$$

- توضيح توحيد الخلاق، لمحمد بن غريب، وآخرون، دار طيبة،

الرياض، ط الثانية، ع ع عاهـ.

- توضيح الكافية الشافية، للسعدي، ت: أشرف عبدالمقصود، دار
 - توضيح التنقيح (حاشية على التلويح)، لعبيدالله بن مسعود المحبوبي،

دار الباز، دار الكتب العلمية، بيروت.

- التوضيح المبين لتوحيد الأنبياء والمرسلين، للسعدي، تصحيح:
 - التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ت: محمد الداية، دار الفكر المعاصر، ط الأولى، • (Eاهـ، بيروت.
- تيسير العزيز الحميل، لسليمان بن محمد بن عبدالوهاب، ط الثالثّة، ،
 - حاشُية ابن عابدين (رد المحتار)، ط الثانية، ب. ع اهـ، دار العربينة، ،

بيروت
وبهامشه، تثقرير/ غبدالرحمن الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت،





 - الحذود والأحكام، لمصفنك علي البسطامي، ت : عادل عبدالموجوج وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت |§| (اهـ، ظط الأولى

 - جلدود ابن عرفة مع شرجهها، لابن الرصباع التونسي، وزا وارة الأوقاف بالمغرب،

- الحلود في الأصولن، لابن فورك، ،ت: محمد النليماني، دار الغبرّب

- الحلود في الأصول، لأبي الوليد الباجي، تت: نزيه حماد، بمؤسنبة الزعبي، بيروت، طط الأولى،
- الحلدود في ثلاثة رسائل : حدود في النحو، للفاكهُي، حدود ابن سينا، حدود أخوان الصفا. ت: عبداللطيف العبد، المكتبة العصرية،

لبنان 99ب1هـ.

- الحكمة من إرسال الرسال، لعبدالرازق عفيفي، دار الصميعي، ط الثانية، •
- حكم تكفير المعين، لإسحاق آل الشيخ، دار طيبة، ط الأولى،
. A
- ثلاث رسائل لابن رجب، ت: محمد العجمي، اللدار السلفية، ط

وهي : بيان فضل علم السلف على علم الخلف، وتغسير سورتي
الإخلاص والنصر .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأئير . ت: عبدالقادر

الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، ب. عا(هـ .

- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، دار الكتب الإسلامية،

مصر، ط الثانية، Y Y \&اهـ.

- جامع الرسائل، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، دار المدني،

- جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ت: شعيب الأرناؤوط وآخر،
 - جلاء الإفهام، لابن القيم، ت: عبدالقادر وشعيب الأرناؤوط، مكتبة

دار البيان والمؤيد، ط الثانية، ساعاهــ، دمشق وبيروت. - جواب الخطيب البغدادي لأهل دمشق (ذيل على كتاب اعتقاد أهل

السنة للإسماعيلي؛）، ت：جمال غزون، دار ابن حزم، البرياضن؛ ط
－الجواب الصححيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، تْ：عليي بن
ناصر وآخرون، دار العاصمة، ط الأولى، ؟ ع عاهـ، الزياض ． －جزء في الأصولن لابن عقيل، ت：العمير داز السالام، طط الأولنى＇
：

．
－خلق أفعال العباذ، للبحخاري، ت：سالم عبدالهادي وزميلّه، نمكتبة
التراث الإسشلامي؛ مصنر ．
－درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية، ت ：محمد رشباد سنألمط، دار ：الكنوز الأدبية،
－اللدرة فيما يجب اعتقاده، لابن حزم، ت：الحملد وزميله، ط الأولمى، 1 • ع اهـ، مكتبة التراث، مكة المكرمة． －ألدرر السنية في الأججوبة النجدية، جمع عبدالرحمن بن قاسم؛ ط

－：اللنر النتي في شبرح ألفاظ الخرقي، لابن عبدالهادي المبرد، بت：
 －دستور العلماء، لعبد رب النْبي الأحمد نكري، مؤسسة الأعلممي للمطبوعات، ط الثبانية، 90ب1 هـ، بهروت．
 1819 اهـ، دار المسبير، الرياض．

- دقائق المنهاج، للنووي، ت: العوج، دار ابن حزم، ط الأولى،
§1717
- الذخيرة، للقرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط

الأولى، 199٪م، بيروت.

- الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصفهاني، ت: أبو اليزيد

العجمي، دار الوفاء، ط الثانية A . \&اهـ، مصر . - ذم التأويل، لابن قدامة، ضمن مجموع بعناية بدر البدر، دار ابن الأثير، ط الثانية، 17 17هـ، الكويت. - ذم الكلام، للهروي، ت: سميح دغيم، دار الفكر اللبناني، ط الأولى
§99م، بيروت.

- رد الإشرالك، للدهلوي، ت: محمد عزيز، المكتبة الملفية، باكستان، 9 ¢ \& اهـ، ط الثانية.
- الرد على البكري وبهامشُه، الرد على الأخناني، لابن تيمية، دار أطلس، IVIV \&ه، الرياض.
- الرد على الجهمية، نلدرمي، ت: البلدر، مكتبة ابن الأثير، الكويت،

ط الثانية،

- الرد على المريسي، للدارمي، ت: الالمعي، مكتبة ألرشد، ط الأولى،

- الرد على من أنكر الحرف والصوت، للسجزي، ت: باعبدالله، دار

الراية، ط الأولى عا؟! عه، الرياض.

- الرد على المنطقيين، لابن تيمية، إدارة ترجمان السنة، لاهور، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ط الرابعة، Y Y \&اهـ.
- الرسائل السلفية، للنُّوكاني، دار . الكتب الْغلمية، بيروت. - رسائل ابن نجيم، ت: خليل الميس، ط الأولى • . عاهـ، دار دار الكتب العلمية، بيروت.
- الرسالة، للبشافعي، ت: أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت. - الرسالة التبوكية، لابن القيم، ت: أشرف عبذالمققصود، دار الزضضوان؛
 - رسبالة التو حيد، للدهلنوي، علق عليه: الْندوي، وزازة الُشُؤون الإسلامينة





بيروت .

- روضة العقلاء، لابن حبان، ت : محمل عبدالححميد، مكتبة مصطفي البّاز، مكة المكرمة، ع عا


 - الروض المربع، للبْهوتي، تصحيح أجمد وعلي شناكر، دأر التراث؛ الثقاهرة . - الروح، لابن القيم، ت: محمد اسنكدريلدا، دأر الكتب الڭلفمية، ، بيروت، ط' الثالثة، لا

- زاد المعاد، لابن القيم، ت: عبدالقادر وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة

الرسالة .

- الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشُافعي، للأزهري، ت: اللسعدني،

دار الطلائع، القاهرة.

- الزينة، للرازي، ت: الهمذاني والسامرائي .
- سؤال وجواب في أهم المهمات، للسعدي، ت: البرجس، دار المنار،

ط الرابعة، <br>\إهـ، الخرج.

- سبيل النجاة والفكالك، لحمد بن عتيق، ت: الفريان، ط الثانية،

1 1 1 0 هـ بالرياض .

دار الرماذي، الدمام

- السنة، للخخلال، ت: الزهراني، ط الأولى، . اミاهـ، دار الراية،

الرياض

- سفينة الراغب ودفينة المطالب، لمحمد الراغب، ت : رفيق والعجم

وآخرون، مكتبة لبنان، بيروت.


- سنن أبي داود، دار الحديث، ^. ع اهـ، مصر .
- سنن الترمذي، ت: الحيوت، دار الكتب العلمية، ط الأولى،

- سنن اللدارمي، ت: زمرلي وآخر، دار الريان للنُشر، ودار الكتاب

العربي، ط الأولى V• عاهـ، بيروت.

- شأن اللدعاء، للتجطابي، ت: اللدقاق، دار الثقافة العربية، ط الثالثة ،
| E |
- شـجرة المعارف: وصالح الأقوال والأعمال، للعز بن عبندالنمام؛
 - شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للولكائي، ت: حمدان، ط الأولىَ' دار طيبة، الرياضن. - شرح ابن أبي جمرة لصحيح البحاري (بهجة النفوس)، ذار الڭكتب العلمية، بيروت . - شرح ابن بطال لصححيح البتخاري، ت : ياسر إبر اهيم، مكتبة الرشُد ؛
 - شرح ابن رجب لصشحيح البخاري (فتح الباري)، ت: طارق شوض
 - شرح ثلاثة الأصنول، لابن عثيمين؛ إعذاد السلمان، دار الثريا؛ ط الثانية، |E|V هـ، الرياض.
 - شرح السنة، للبغوي، ت : شعيب الأرناؤوط، ط الثانية، ، ع عإهـ؛ المكتب الإسلامي، بيروت. بيروت -شرح الشفا، للقازي، ت: حسنين مخلوف، مطبعة المدني، القاهرة. - شرح الزركشي على مختصر الـخرفي؛ ت: الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى، IEMr
- شرح العقيلة الاصفهانية، لابن تيمية، مكتبة الرشد، الرياض، ط

$$
\text { الأولى، } 10 \text { عاهـ. }
$$

- شرح العقيدة الطحاوية، لأبن أبي العز، ت: التركي وزميله، مؤسسة

الرسالة، ط الثانية،

- شرح العضد لمـختصر ابن الححجاب مع حاشية التغتازني والحرجاني؛

مكتبة الكليات الأزهرية، سqشا هـ مصر . - شرح العقيلة الواسطية، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط الثانية،

$$
0
$$

- شرح العقيدة الواسطية، للفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، ط

- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تا الزحيلي وزميله، جامعة

أم القرى، A • عاهـ، مكة المكرمة.
-شرح منظو مة ألقاب الحديث، للفاسي، ت: الشيرازي، المكتب
الإسلامي، ط الأوْلى' .

- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، نشر دار الإفتاء، الرياض - شرح مختصر الروض، للطوفي، ت: التركي، مؤسسة الرسالة، ط

الثانية، 19 19 (هـ، بيروت.

- أشرفب أصحاب الـحديث، للخطيب البغدادي، ت : أوغلي، مكتبة
. طبرية
- الشّريعة، للآجرى، ت : الفقي، دار السلام، الرياض، ط اللأولى،
. ا\&
- الشفا، للقاضي عياض، ت: علي البجاوي؛ مكتبة الإيمان، مصر .
 - شرح اللمع، للشيرازي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامني،

- شُرح المحلني على جمع الجوامع وبهامشه، 'تقرير الشربُنيني؛ 'دار

الكتب العلمية، ببيروت.

- الشُك ومظاهره، للحيلي، نت أبو عبدالرحمن محمود، دار الراية،

ط الأولى،

- الُْهُادتان، لابن جبرين، مطابع طيبة، الزياض . - شرح نور الأنوارا على المنمار، لملاجيون، دار الكتب العلمية،، ط

$$
\text { الأولى، } 7 \text { • ع اهـ، بيروت. }
$$


بيروت

- الصارم المسلول، الابن تيمبة، النُسخة الأولى : ت: مُحمد عبدالحمنيد،
 وآخر، دار الرمادي، ط الأولى، الرياض . - الـصحاح، للجوهزي، ت : أحمد عبدالنفور، دار العلم للملاييني، ط الثانية، 99 9 اهـه، بيروت.
 ط الأولى.
- الصمقدية، لابن تيمية، ‘ت: محمد رشاد سالم، دار الهدي النبوي، ط الأولى، .

- الصنواعق المرسلة، لابن القيم، ت: دخيل الله، دار العاصمة، ط
الأولى، ^ • ع اهـ، الرياض •
-صون المنطق، للسيوطي، تعليق : علي النشار، مكتبة عباس الباز،
مكة المكرمة.
- الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق، لابن سحمان، ت:
 - الضياء اللامع على شُرح جمع الجوامع، لحلولو المالكي، ت:
 - الطب النبوي المنسوب، للذهبي، مكتبة نزار الباز، ط الأولى، EIV - الطرق الحكمية، لابن القيم، المطبعة السلفية، القاهرة، القا
 - طلبة الطلبة، لنجم الدين النسفي، ت: خليل الميس، دار دار القلمّ،

ط الأولى، 7. عاهـ، بيروت.

- عارضة الأحوذي، لابن العربي، دار إحياء التراث، ط الأولى،

- العدة، لأبي يعلى، ت: المباركي، ط الثانية . ا؟| (اهـ، الرياض. - عدة الشاكرين وذخيرة الصابرين، لابن القيم، ت : بدير، ط الثانية،
 - عقيدة السلف وأصحاب الحديث، للصابوني، ت: اللسبكي، ط الأولى عا EI هـ، الرياض . - عقيدة التوحيد، للفوزان، دار العاصمة، ط الأولى .
- علوم الحديث، لالنن الصحلح، ت: نوز الذين عتر، المكتبة العلمبية، بيروت 1 . عاهـ، بيروت. - العين، للفراهيدي؛ ن: المتخزوني السامرائي، دار الرشين للنشُنُ الحرات .
-غاية الممنتهى، لمرعي يوسف الكرئي، المؤسسة السعدية، ط 'الثانية: - غذاء الألباب، للسفاريني، ت: الخاللدي، دار الكتب العلمية، بيرونث،
ط الأولى، \&اV \&أه.
-غرر المقالة في شرَ رسالة القيرواني، للمغراوي، ت : عبدالهادي
جمود وآخر 6 دار الْغرب الإسلاهي؛ ط الثانية 99V 97 م، بيرونت. - غريب الحديث، لللخطابي، لت عبدالكريمم العزباوي، مطبوغات جامعة أم الڭقرى، Y • عهـ، بمكة المكرمة. - غريب الحجديث، للقاسم بن سالمه دار الكتب الغلمية، ط الأولمى'
: 7
- غريب الحديث، لابن الجوزي، ت: عبدالنمعطي فتحي، دار الكتيب العلمية، ط الأولى T • \&ا هـ، بيروت. - غريب القرآن، للمسجستاني، ت: محمدل جمران، دار قتيبة، 17 (1) - غياث الأمهم، لالبي المعالي الجويني، ت : مصعفى حلمي وزميله، دار الدععوة، ط الأؤلى . • عاهـ، مصر .

 ط الأولى، بيروت!
- فتاوى ورسائل الشينخ محمل بن إبراهيم آل الشيخ، جمع/ مـحملـ بن

قاسم، مطبعة الحكومة، ط الأولى 99 491هـ، مكة المكرمة. - الفتاوى الحديثة، لابن حجر الهيتمي، مير كتب خانه، باكستان. - الفتاوى السعدية، للسعدي، المؤسسة السعيدية، الرياض - فتاوى العز بن عبدالسلام، ت: كردي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى الـى
§17

- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.


 - فواتح الرحموات بشرح مسلم الثبوت، لعبد العالي نظام اللدين
 - فتح الرخيم، للسعدي، ت: البدر، دار ابن الجوزي، ط الأولى، .


بيروت

- الفروق، للقرافي، عالم الكتب، بيروت. - الفروق اللغوية، للعسكري، ت: حسام اللدين القدسي، دار الكتب

العلمية، ،بيروت. - الفصل في الملل والنحل، لابن حزم، ت: محمد نصر وآخر، دار عكاظ، جلةّ، ط الأولى Y• عاهـ. - فقه النوازل، لبكر أبو زيد، مكتبة الرشد، ط الأولى، V ع عاهـى، اهـ،

- الفقيه والمتفققه، للْجُطيب البغدادي، ت: الڭرازي، دار ابن الجوزغي، ط الأولى،
- الفوائد، لابن القُيمّ، ت: ماهز عبدالرزاقِ وزميله، دار اليقين؛؛ ط

الثالثة .
 - قانون التأويل، لابن الحربي، ت: اللسليماني، دار الذغرب الإسالمبي' ط الكثانية . 199 بيزوتـ

- القبس، لابن الحربِي، ت: الازهريان، دار اللكتب العلمية، ط الأولِى،
. 1 \& 19
- قرة عيون الموحدين، لعبل الرحمن بن حسن بت : بشيز عبين،
 - قطفب الأزهار، بللسيوطي، ت: الحمادي، وزارة الأوقافَ بقططر،

- قواطع الأدلة، للسنمعاني، لت : الحكميان، مكتبة التوبة، ط الأولكى
-19
- قو اغد الأصوله، لغبد المؤمن الْحنبلي، ت: الططهطاوي، ذار الفضهنة، -مصر
- القو:إنين الفقهية، الابن جزي، بت: الضناوي، دار الكتب العلمية،
ط الأولىى ^|؟| هـ، بيزوت
- القول السديد شرح كتاب :التو حيد، للسندي، دار الوطن، ط الأولىى
Y| (هـ، البرياض':
- القول المفيّل، لابن عثيمين، ت: أبا الخيل وزميله، دار ابن'الجحوزني،

ط الأولك،

- القول في علم الرواية، للخطيب البندادي، الدار السلفية، ط الثانية . 4 +اهـ، دائرة المعارف العثمانية، الهند.
- الكافي، لابن قدامة المكتب الإسلامي، بيروت . - كشاف القناع، للبهوتي، عالم الكتب، بيروت.
- كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، دار صادر، بيروت. - كشف الشُهات، لمححمد بن عبدالوهاب مع حواشي، لابن مانع، دار مصر للطباعة، ط الثامنة. - كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبدالعزيز البخاري، ت: البغدادي، دار الكتاب العربي، ط الثالثة، \& \& \& اهـ، بيروت. - كشُف الأأسرار على شرح المنار، للنسفي مع شرح نور الأنواار علنى المنار، لأحمد• ملا جيون، دار الباز بمكة، دار الكتب العلمية، ط

الأولى 7 • £اهــ، بيروت.

- كشف اللكربة، لابن رجب، دار الفتح، ط الأولى ع ع عاهـ، مصر . - الكليات، للكفوي، ت: درويش والمصري، مؤسسة الرسالة، ط

الثانية، ،

- لسان العرب، لابن منظور، دار الفكر، بيروت. - لوائح الأنوار للسفاريني، ت: البصيري، مكتبة الرشد، ط الأولى،
 - لوامع الأنوار، للسفاريني، المكتب الإسلامي، ط الثالثة، (1) اهـ، بيروت - اللؤلؤ النظيم، لزكريا الأنصاري مع شرحها، لعبدالله نذير، دار

التتعريفـاتالاعتقاديـة
البششائر الإسلامية، ط الأولىى 19 \& اهـه، بيروت:

- الممبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، للَمملي، ت: جسن الشافعي، بّ عاهـ، القاهرة .
- المبلع، لابن مفلح؛ المكتب الإسلامي، ط الأولى، 99 9 17 هـ، بيروت. - مجمل الللغة، لابن: فارس، لت: زهير عبدالمشحسن، مؤسنسة الرسالة؛،

ط الثانية 7 • عاهـ؛ بيرووت .

- المعجـم الفلسفي، مجمح اللنة العربية، بمصر ، المطابع :الأميرية.

99

- معجم لغة الفقهاء؛ لمحمد رواس: قلعجي وآخر، دار النفائبس، ط الثانية ^ • ع الهـ، بيروت .
- معجم الكلممات إلصوفية، (جامع الأصول في الأولياء) ، لأحممد
 - معجم المصصطلحانت العلمية العربية، لفايز اللداية، دار الفكر، ،ط

- مجموع فتاوى ابن جتيمية، جمع : القاسمه، الرياضن.
 - مبجموع فتاوى ومقالاتا ابن باز، جمع : الشُويعر، مطبوعات اللإفتاء؛ - منجموع فتاوى ابن عثيمين؛ جمع : السلمان، دار الثريا، ط الثُانية

- متختصر الفتاوى المصرية، للبعلي، داز الكتب الّعلمية، بيرووت.
 جامعة الإمام مححمل بن بنعود، الرياض .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، مؤسسة

الرسالة، ط الثانية ا . \&اهــ، بيروت. - مدارج السنالكين، لابن القيم، مراجعة لجنة من العلماء، دار الحديث، القاهرة. - المحلى، لابن حزم. ت: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة. - المذكرات الجلية، للهندي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.



- المصطلحات الْعلمية قبل النهضة الحليثة، لضاحي عبدالباقي،

عالم الكتب، ط الأولى ا9V9 19م، مصر . - مراتب الإجماع، لابن حزم، ت: حسن أحمد سبر، دار ابن حزم، ط الأولى 19 §اهـه، بيروت. - المستصفى، للغزالي، وبهامشه فواتح الرحموت، المطبعة الآميرية، مصر هr هr irr
 - المسودة، لآل تيمية، جمع : أحمد بن محمد الحراني، ت: محمد

محي اللدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
 - المصباح المنير، للفيومي، مكتبة لبنان، بيروت.
 بيروت - معارج القبول، للحكمي، ت: عمر أو عمر، دار ابن القيم، ودار

التعريفاتالاعتقاديـة
ابن حزم، ط الأولئ \1£اهــ، الدمام، بيروت.


بيروت

- معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري، تصحيح السيد معظم حخسينج


 - المغرب في ترتيب المعربّ، للمطرزي، دار الكتاب العربي، البيزوت،

 بيروت.
- مفتاح السعادة، لبطلش كبرى زاده، دار الباز، مكة المكرعة. - المفردات، للزاغبُ الأصفهاني، ت: صفوان دإوودي، دار القلب؛ ط الأولى - المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للقرطبي، ت: محي الدين مسنتو وآخرون، دار البن كثير ودر الكلم الطيب، دمسُق وبيرونت، طـط
الأولى IV \&اهـ.
- مقدمة ابن خللدون، ت : الجويدي، المكتبة العصرية، ط الأولىى،

- المقنع، لابن ملقنك، ت: الجديع؛ دار فواز للنشر، ط الأولثي
با ₹اهـ، الإحساء'
- 

العلمية، ط الأولى . ا£اهـى، بيروت. - منازل الأئمة، ليحيى السلماسي، ت: الكندري، دار ابن حزم، ط الأولى .اءr. - منتهى الأصول والأمل، لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولىى 0. - منهاج التأسيس والتقديس، لعبداللطيف آل الشيخ، دار الهداية،

الرياض، ط الثانية V• عاهـ. - منهاج البيضاوي مع شرحه للاصفهاني، ت: عبدالكريم النملة،
 - منهاج السنة، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط الأولى 7 • عاهـ - منهاج شعب الإيمان. للحليمي، دار الفكر، ط الأولى 99ب1هـ، هـ،

بيروت.

- منهاج الطالبين، للنووي، دار الكتب العلمية، ط الأولى IVا اهـ،

بيروت

- منهاج القاصدين، للمقدس، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط الثامنة 9 . ع اهـ .
- منهانج ذي الجلال في إصلاح علم الحال، لابن عابدين، ت:

- الموافقات، للشاطبي، تعليق: الخضر حسين، دار الفكر، بيروت.


- نزهة الأعين والنواظِّ، لابن الجوزي، ت: مخمد الراضي، مؤسنـ؛ الرسالة، ط الثالثة V • گاهـ، بيروت.
- نزهة النظر شرح نُخبة الفكر، لابن حجر، ت: إسحاق عزوز؛ مكتبة ابن تيمية، <br>\اهـ، القاهرة.
- نسيم الرياض، للنخفاجي، ذار الكتاب العربي، بيروت. - البظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لبطال اللزكبي؛
 المكرمة.
- نهاية السول، للسبكي، غالم الكتب، بيروت. - نفائس الأصول، للقُرافي، ت: عادل عبلالموجود وآخر، ؛ مكتبة نزإر الباز،
- النهي عن الابتداع، للسيوطي، ت: ذيب القحطاني، 9 • عاهـ هـ - النهاية في غريب الحذيث، لابن الأثير، ت: الطناحي، المكتبة العلمية،

بيروت

- النكت علي مقدمة ابن الصلاح، لابن حجر، ت: المدخليّ، دار الراية، ط الرابعة
- نيل الأوطار، للشُوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت. - نيل المطالب في شرّح طوال الغرائب، لابن الأثير، ت: الطناحي؛ جامعة أم القرى، مكة المكرمة. - هداية الحيازى، لابن القيم، ت: إلسقا، دار الريان للنشر ، القّاهرة. - هدي الساري، لابن حجر، دار الريان للنشر، V•عا هــ، ط ط إلأولى، القاهرة .
- الوابل الصيب، لابن القيم، ت: بشير عيون، مكتبة دار البيان والمؤيد،

دمشتّ

- الواضح، لابن عقيل، ت: التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى،
.
- الورقات، لأبي المعالي مع شرحها „قرة العين"، لابن الحطاب،
 - الوصول إلى الأصول، لأحمد برهان البغدادي، تا تا أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى ع ع عاهـ.


## 



| ص | التعريف | $\sim$ | التعريف |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| vo | أهل القبلة | $0 ¢$ | الاقتصاد |
| vo | آبـات الها | $\bigcirc$ | الإتــرار |
| va | آيات الأنبياء (المعجزان) | 07 | الإكـراه |
| v^ | الإيمـان | ov | الإلحاد |
| va | الفرق بين الإيمان والإسهام | $\bigcirc 1$ | الإلحاد في أسماء الألّ وصفاته |
| 人. |  | 9. | الإلحاد في آيات الها |
| Ar |  | 7. | الإلهــــام |
| Ar | البدعــ | 71 | الإمالمـة |
| $\wedge \varepsilon$ | البدهيات | Ir |  |
| $\wedge$ |  | 10 |  |
| 10 |  | 70 | الأنــداد |
| $\wedge$ | البصبـرة | 74 | الأنصاب |
| Av | البطــــــــر | 77 | الفرق بين الأنصاب والأضنام |
| Av | البغـــــة | IV | الانثيـاد |
| $\wedge$ | البغـكـ | 41 | الانكـار |
| $\wedge$ | البيعــ | 79 | أهل الأهواء |
| $\wedge 9$ | التأسي | 79 | أهل الحليث |
| $\wedge 9$ | التأويل (من موانع التكفير) | $v 1$ | أهل الحل والعقد |
| 91 | التأويـل | vi | أهل الذمــ |
| ar | تبارك اله | vr | أهل السنة والجماعة |
| 4 ar | تجلبد الدين | va | أهل الفـــرة |


|  | التعريف | $ص$ | التمريف: |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| $11 \varepsilon$ | التقاة | $9{ }^{4}$ | التهريف |
| 110 | التقليد | 97 | الفرق بين التحريف والتأويل |
| 110 | التقوى | $9 \varepsilon$ | التــــــك |
| 117 | النكذيب | 90 | التزكيـة |
| 118 | لالتكفير | $97$ | التسبية |
| 111 | التكييف | 97 | التسلهم |
| 119 | \|الفرق بين النكييف والتمثيل | 98 | التشبيه |
| IF. | التمني | $1 \cdots$ | التشبه بالكفار |
| Ir. | \|ال-لبيس | $1 \cdot 1$ | التصهديت |
| \|Y| | التنطـع | $\sqrt{1 \cdot r}$ | الفرق بين التصليق والإيمان |
| $\|Y\|$ | التمانّم | $1 \cdot 0$ | الفرت بين التصدت والعلم والمعرنة |
| Irr | التماثيل | 1.7 | التصرن |
| IYY | التمثيل | $1 \cdot \mathrm{~V}$ | التصور |
| Irr | الفرت بين التمثل والتشبيه | 1•1 | التضرع |
| IYO | التنجيم | $1 \cdot 1$ |  |
| IY7 | التنزيه | 1.9 | التعطيل |
| IYV | التوبة | $1 \cdot 9$ | الفرق بين التعطيل والتحريف |
| IYV | التوحيد | 11 | تعظيم الله |
| IYA | توحيد الأسماء والصفات | 111 | التعلت بغير اله |
| 179 | الفرق بين أسماء الله وصفاته | $11 \%$ | التعويذة |
| Ir. | توحيد الألوهية | 11\% | التفويض |


| ص | التعريف | $ص$ | , |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| $1 \leqslant \wedge$ | الخسن والقبيح | \|ri | . تو حيند الربوبية. |
| $1 \leqslant \Lambda^{\prime}$ | التحسين والثقبح العقلِين | irr | توحبد الاعتقاد والخبر والإنبات |
| 10. | التحسين والتقبح التُرعيين | Iry | توحيد العمل والإرادة والقلب |
| 101 | الحــــق | שr | التوسل والوسيلة |
| lor | الحكمة | \% | التوفيق |
| lor | \|الحكمة في أفعال اله4 | 1ro | التوكل |
| lor |  | Irv | التولة |
| 100 |  | Irv | التولي |
| 100 | \|الفرق بين الحمد والثكر| | 1rs | الفرق بين التولي والإعراض |
| 107 | الحنيفية | 1 ra | الثنـــــاء |
| 10 V | الخبــر | 149 | الجحاهلبة |
| 101 |  | 18. | الجبـت |
| 101 | الخذلان | $1 \leq 1$ | الجبـــــر |
| 109 | الخروج | 1ミ1 | الجحـود |
| 17: | الخثوع | $1 \leqslant r$ |  |
| 171 | الخشية | $1 \leqslant r$ | الجماء |
| 171 | الفرق بِن الخشّبة والخوف |  | الجهـل |
| 17Y | الخـلة | $1 \leqslant 0$ | الحبـوط |
| 17 | الخلف | 1ミ7 | الحديث |
| ITM | الخلاف | $1 \leqslant 7$ | الحرمات |
| 17\% | أقبام الخلاف | $1 \leqslant \mathrm{~V}$ | حسن الظن بالهّ |


| [ |  |  | التعريفات/لاعتقاديـ2 |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| $\infty$ | التعريف | $\omega$ | التعريف |
| 1 Ar | الرضا | 170 | خوارق العادات |
| 1^を | الرغبة | 17 V | الخواطر |
| $1 \wedge \varepsilon$ | الفرق بين الرغبة والرجاء | 178 | الخوف |
| 1so | الرهبة | $17 \wedge$ | أقسام الخوف |
| 1so | الرتبـة | 171 |  |
| 104 | الإروح | 179 | دار الإسلام |
| inv | \|الرؤيا وتبيرها | iv. | دار الحرب |
| 119 | \|الربـاء | ivi | دار الكفر |
| 19. | الريب | ivi | اللدعـاء |
| 191 | الزنديق والزندتة | ivr | الدلبـل |
| 194 | الزيـع | ivr | الدهـــر |
| 194 | السب | ivr | اللديـنـ |
| $19 \varepsilon$ | السبيل | Ive | ذرائع الثرك |
| $19 \varepsilon$ | السحر | ivo | الرئاسة |
| 190 | السداد | ivo | الران |
| 197 | السكينة | Iv7 | الرأي |
| 197 | \|السلف | ivv | الرجاء |
| 19 V | \|السلوك | Iv^ | اللفرق بين الرجاء والتمني |
| 19 V | السمت | iva | السردة |
| $19 \wedge$ | السمعة | 1 1 . | الرسول |
| 199 | السـنة | int | الرشّ |


| $\infty$ | التعريف | $ص$ | التعريف |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| no | الثهوة | $r \cdot$. | السواد الأعظم |
| Yis | الصحابي | $r \cdot 1$ | السياسة |
| Yis | الصدق | r-1 |  |
| yiv | الإخلاص | r.r | اللشذو |
| riv | الصنديبة | r.r | الثبرك |
| ris | \|الصراط الجستقيم | rez | اللـرك في توحيد الالوهمية |
| Y19 | \|الصرف والعطف | r.o | الثرك في توحيد الربوبية |
| Yr. | الصغائر | r.o | الثبرك في الدعوة |
| rr. | الصنم | r.o | اللشرك في الطاعة |
| YY | اللضالكا | r. 4 | الثرك في المحبة |
| Yr | الطاعة | r.v | الشرك كف النية والإرادة |
| Yr | الطاغوت | $r \cdot v$ | الشرك الأصغر |
| rys | الطبع | r.^ | الثـرك الخفي |
| rre | الطرق | ri. | الفرق بين الشرك والكفز |
| ryo | الطعرز في اللدين | ril | الثريعة |
| Yro | الطغنين | YII | شعائر الها |
| Yry | الطلسم | rir | الشعوذة |
| rrv | الطمأنينة | rir | الشفاعة |
| rrv | الطيرة | rir | الثقاق |
| rya | الظلم | TIE | النـك |
| rra | الظن | ris | الشكر |


| $\infty$ | التعريف | $\omega$ | التعريف |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| rı^ | الغلو في الصالحين | rrep | العبادة |
| Y\&^ | اللغوابة | rri | العجب |
| rea | الغيـبـ | rry | العدل |
| ro. | الفاحشة | rry | العراف |
| rol | الفالك | rrr | العزائم |
| ror | الفتنة | rre | العزم |
| ror | النجور | rre | العشّق |
| roi | اللفراسة | rro | العصمة |
| roz | الفرة | rrq | عصمة الأنبياء |
| roo | الفسوق | rrv | العفــــو |
| roy | اللفطر | ruv | العقـ |
| rov | تول العمل | rEI |  |
| ron | القدرة | YEY | العلم الثبرع |
| ron | القدم | Y\&r | العلم الضروري |
| roq | القرآن الكربم | res | العلم المكتسب |
| rı. | القصد | rė | عمل القلب |
| Y71 | القضاء | reo | العوارض الآهلية |
| Y4\% | القطبي | req | العيافــ |
| rıE | القنوط | Y\&7 | العيــد |
| r90 | القول | Y\&7 | العبـن |
| rro | تياس الأولى | rev | الغلـــونـو |

rve


| - |  |  | التعريفاتالاعتقادية |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| $\infty$ | التعريف | $ص$ | التعريف |
| rys | \|الهدنة | $r \cdot 0$ | المعلوم من اللدين بالضرورة |
| rro | \|الهدي | $r \cdot v$ | المنفرة |
| rYT | الهوى | $r \cdot \wedge$ | الفرق بين المغفرة والعفو |
| ryv | لالوثن | r.a | المكابفة |
| ryv | \|الوحي | $r .9$ | مكر اله |
| rYA | الوسوسة | $r 1$. | المــلة |
| rya | الوعد | ril | المناسك |
|  | \|الوعيد | rir | الموالاة |
| rry | \|الولاية | ris | النبي |
| rry | اليقين | r10 | النحلة |
| rre | \|الفرق بين العلم واليقبن | r10 | النذر |
| rrz | اليمين | rit | النّرة |
| rrv | أمهم المراجع | rit | النظر |
| ruv | الفهرس | riv | النظير |
|  |  | ris | النفاق |
|  |  | r19 | اللناق الأكبر الاعتقادي |
|  |  | rr. | النفاق الأصغر العملي |
|  |  | rr. | النفس |
|  |  | rri | النية |
|  |  | YYY | الهجرة |
|  |  | rrr | الهداية |

